الجزء الثامن والأربعون

في الشفع وأحكامها

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة الشيخ حمود الراشدي (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٩٩ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة الشيخ حمود الراشدي، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي.

تاريخ النسخ: صباح الاثنين ٠٧ شوال ١٢٨٩هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣١٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١: في الشفعة وفي الأحكام فيها. ومن كتاب المصنف: سبب الشفعة أنّ العرب...".

نهاية النسخة: "...لأنّ النّهي واقع، إلا على من في يده المال، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: ضحوة ١٨ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣١٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب في الشفعة وفي الأحكام فيها. ومن كتاب المصنف: سبب الشفعة أنّ العرب...".

نهاية النسخة: "... وللشفيع شفعته إذا كان لها سبب مضرّة، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٨٩٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: حميد بن سـ[١].

تاريخ النسخ: ضحوة الجمعة [... محرّم...][٢].

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب في الشفعة وفي الأحكام فيها. ومن كتاب المصنف: سبب الشفعة أنّ العرب...".

نهاية النسخة: "بإزالة الشفعة ثم طلبت منه الشفعة..."، والصفحة الأخيرة بها تآكل كبير لم يبق على الفقرة الأخيرة من النص.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: يوجد في نهاية المخطوط خروم في وسط صفحاته على شكل بقع، وذلك في الصفحات الست عشرة الأخيرة منه.

الملاحظات:

-**الزيادات:** توجد زيادات في النسخة الأصل على النسختين (ق) و(ث)، أهمها زيادة بمقدار ست صفحات في آخر الجزء، وهي مسائل عن الشيخ ابن عبيدان،

(١) لم تتضح بقية الاسم لوجود خرم في نهاية النسخة.

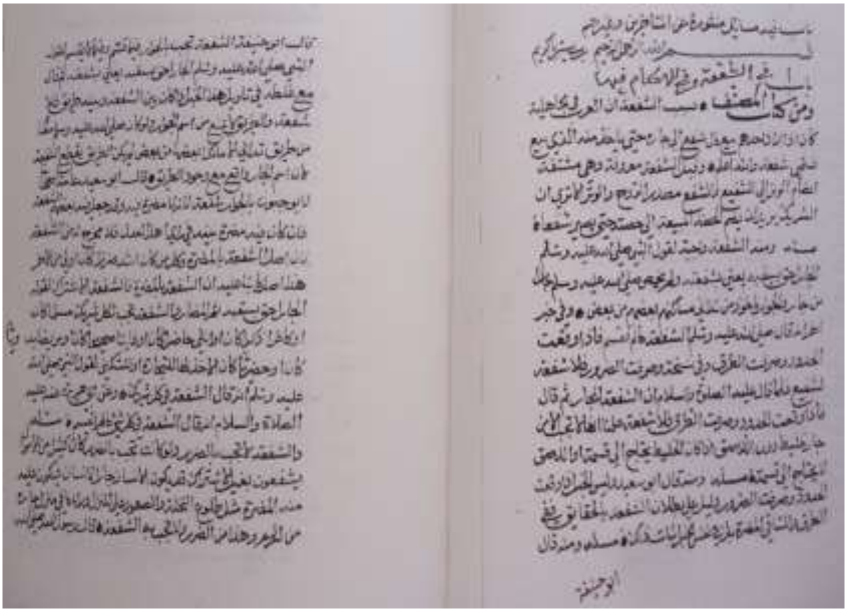
(٢)لم تتضح بقية التاريخ لوجود خرم في نهاية النسخة.

والشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي، والشيخ مداد بن عبد الله، والشيخ عبد الله بن مداد، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ ورد بن أحمد.

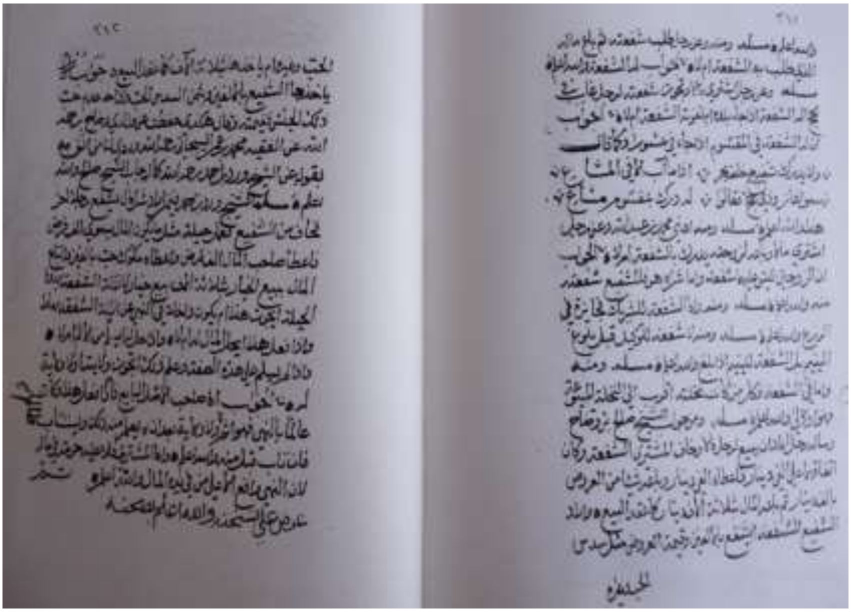
– **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الثامن والثلاثون من

كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله

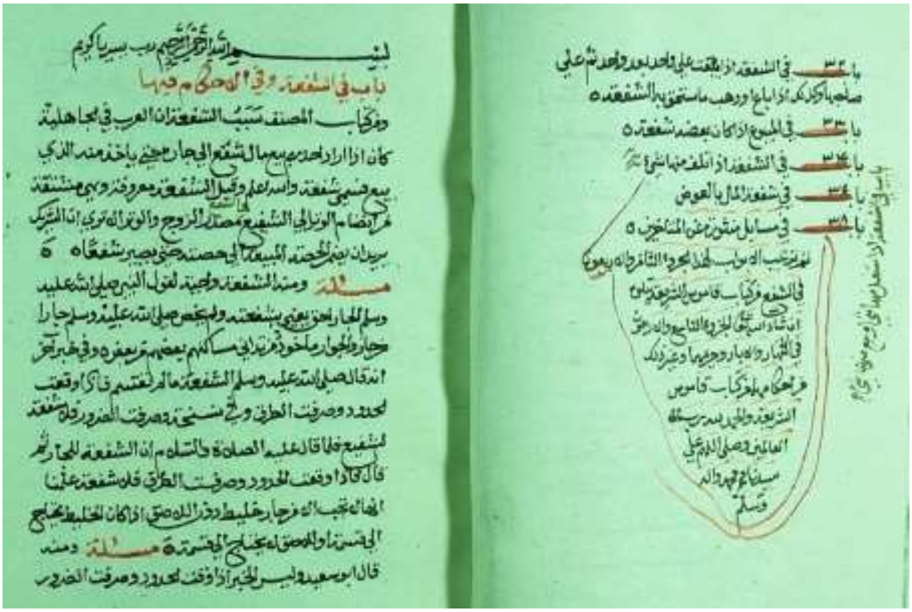
الكندي.



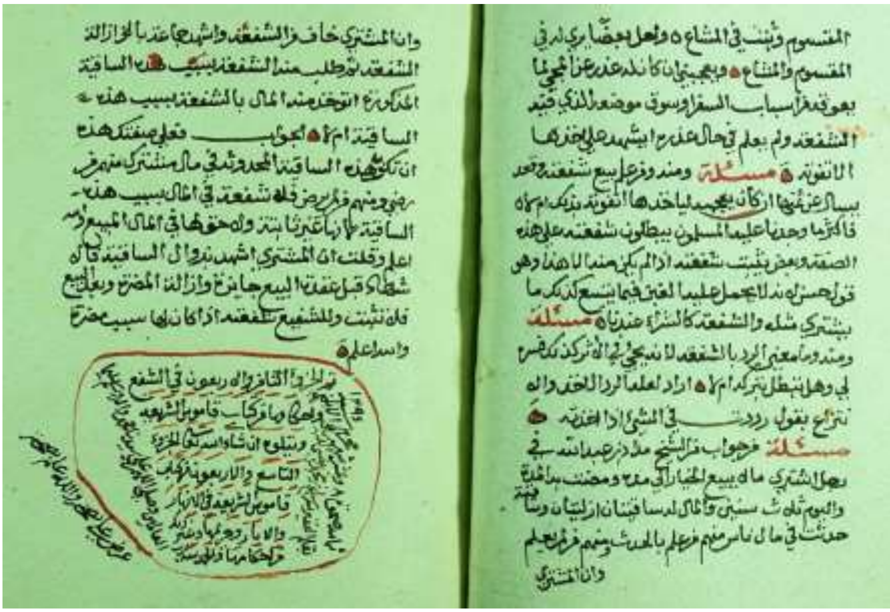
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثاني من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في الشفعة وفي الأحكام فيها

ومن كتاب المصنف: سَبَبُ الشفعة أنّ العرب في الجاهلية، كان إذا أراد أحدهم بيع مال؛ شفع إلى جاره حتى يأخذ منه الذي بيع فسمي شفعة، والله أعلم. **وقيل**: الشفعة معروفة، وهي مشتقة من[١] انضمام[٢] الوتر إلى الشفيع، والشفع مصدر الزوج والوتر، ألا ترى أنّ الشريك يريد أن يضم الحصة المبيعة إلى حصته حتى يصير شفعًا.

مسألة: **ومنه**: الشفعة واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «الجار أحقّ بسبقه»[٣]، يعني: بشفعته، ولم يخص ﷺ جارا من جار، والجوار مأخوذ من تداني مساكنهم بعضهم من بعض. وفي خبر آخر أنه قال ﷺ: «الشفعة ما لم تقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، (وفي خ: وصرفت الضرور)؛ فلا شفعة لشفيع»[٤]، فلما قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إن الشفعة للجار»[٥]، ثم قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: انضام.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٨؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٦؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٧٠٢.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢١٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٧٠٤؛ وابن ماجه، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٩.

(٥) أخرجه بلفظ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ» الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٦٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٧١٩.

الطرق؛ فلا شفعة»[1]؛ علمنا أنها لا تجب إلا من جار خليط دون اللاصق، إذا كان الخليط يحتاج إلى قسمة، أو اللاصق لا يحتاج إلى قسمة.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد: وليس الخبر إذا وقعت[2] الحدود، وصرفت الضرور دليل على بطلان الشفعة بالحقائق؛ ففي الطرق والمساقي المضرة، بل في نفس الخبر إثبات ذلك.

مسألة: ومنه قال /١/ **أبو حنيفة:** الشفعة تجب بالجوار [فيما قسم، وفيما لا يقسم][3]؛ لقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسبقه»[4]، يعني: بشفعته، **ثم قال:** مع غلطه في تأويل هذا الخبر إذا كان بين الشفعة، وبينه طريق؛ فلا شفعة، والطريق لا يمنع من اسم الجوار، ولو كان ﷺ معناه من طريق تداني الأملاك بعضها من بعض؛ لم يكن الطريق يقطع الشفعة؛ لأنّ اسم الجار[5] واقع مع وجود الطريق.

قال أبو سعيد: عامة أصحابنا لا يوجبون بالجوار شفعة؛ لأنه لا مضرة فيه، وقد جعل فيه بعضهم الشفعة، فإن كان فيه مضرة بينه في رأي أهل العدل؛ فلا مخرج له من الشفعة؛ لأن أصل الشفعة بالمضرة، وكل من كان أشد ضررا؛ كان أولى من الآخر، هذا أصل ما بنى عليه أن الشفعة بالمضرة، فالشفعة الاشتراك؛ لقوله: «الجار أحق بسبقه»[6]، ثم المضار، والشفعة تجب لكل شريك، مسلما

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «جعل الشفعة في كل ما لم يقسم...».

(٢) ق: وقت.

(٣) ق: وفيما قسم، فيما لا يقسم.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ق: الجوار.

(٦) تقدم عزوه.

كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، حاضرا كان أو غائبا، صحيحا كان أو مريضا، بدويا كان أو حضريا، كان الأخذ لها للتجارة أو للسكنى؛ لقول النبي ﷺ أنه قال: «الشفعة في كل شريك»[(١)]. وعن أبي هريرة عنه) أنه قال: «الشفعة في كل شيء ما لم يقسم»[(٢)].

مسألة: والشفعة لا تجب بالضرر، ولو كانت تجب بالضرر؛ كان كثيرا من الأموال يشفعون بغير الاشتراك، قد يكون الإنسان جار الإنسان، فيكون عليه منه المضرة مثل طلوع النخلة، والصعود على المنزل/ ورأى ما في منزل جاره من الحرم، وهذا من الضرر، ولا تجب به الشفعة؛ قال رسول الله ﷺ: /٣/ «إذا صرفت الطريق، وضربت الحدود؛ فلا شفعة»[(٣)]. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا تنازل الخصمان في الشفعة إلى الأيمان، وترك البينة، ولم يقر المشتري بشيء من ذلك؛ فإنه يحلف يمينا بالله ما اشترى مالا يعلم للمشتري فيه حقا من قبل هذه الشفعة.

مسألة: وإن أقر بشراء مال، وأنكر أنه لا شفعة للمدعي فيه؛ فعلى المدعي البينة، وإن نزل إلى يمين خصمه، فيقول: إن اليمين على المدعى عليه الشفعة، وهو أن يجد الطالب ما ادعى، ثم يحلف المدعى عليه يمين بالله أن هذا المال له، ما يعلم

---

(١) أخرجه بلفظ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، رقم: ١١٥٩٨؛ وأبي الطاهر في المخلصيات، رقم: ١٠٨٢.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٧؛ ومالك في الموطأ، كتاب الشفعة، رقم: ١؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٨١.

(٣) أخرجه دون قوله: «وضربت الحدود» كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٢٢١٣؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ٦٢٦٢.

الساعة لهذا المدعي فيه حقا من قبل ما يدعي [أنه شفعة له، ولا من قبل ما يدعي] أنني اشتريته بدراهم، ولا بعروض، وهو شفعة له.

مسألة: فإن قامت بينة، أو أقرّ الخصم أنه شفعة لخصمه، إلا أنه يقول: إنه قايض به أو أعطيه؛ فإنه يحلف قطعا مثل تلك اليمين سواء لا يحلف بعلمه؛ لأنه إذا صح أنه شفعة لهذا فإنما بقي أن يصح أنه اشترى بدراهم، ثم هو له بالشفعة، فإن أنكر هذا الشري؛ فيحلف أنه له، ما هو لهذا من قبل ما يدعي أنه اشترى، وإن رد اليمين إلى الطالب؛ حلف لقد اشترى هذا المال الذي تجده[(١)]، وهو شفعة له، ثم هو له بالشفعة، وينظر أيضا في اليمين.

مسألة: وعن رجل بلغه أن شفعته اشتريت، فلقي المشتري، فقال: اشتريت شفعتي، فقال: لم أشتر لك شفعة، أو قال: إنما وهبت لي[(٢)]، [أيلزمه يمين ما اشترى لهذا شفعة، وإنما وُهبت له؟][(٣)] **فعلى ما وصفت:** فإذا أنكر المشتري؛ كانت الأيمان بينهما، وعلى المشتري اليمين ما اشترى لهذا شفعة، وهذا إذا نصب الشفيع اليمين بالقطع، إذا قال /٤/ الشفيع، يحلف بالله ما اشترى لي شفعة، وإلا حلفت أنا لقد اشترى هذا شفعتي، وإلا فعلى المشتري اليمين ما معه لهذا شفعة صارت إليه من قبل الشراء[(٤)]، ولا هبة ولا عطية.

قلت له أنا: ما العطية؟ **فقال:** مثل هدية أو عطية، أو شيء يصله به، (وفي خ: أو شيء يكافئه فيه)، أو يرد اليمين إلى الشفيع، فيحلف يمينا بالله أن هذا

---

(١) ق: تحده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الشري.

اشترى شفعته، (وفي خ: فيحلف يمينا بالله أن هذا صارت إليه شفعتي من هذا) أو إنها له، وما زال شفعته منها بوجه من الوجوه، وإن كان الشفيع قال: إنه يحلف لقد أخبره من يثق به ببيع شفعته؛ كان على المشتري يحلف على علمه ما(١) يعلم أن معه لهذا شفعة، وهذا إذا لم يحلفوا بالوقوف، (وفي خ: على الموقوف)، وإن حلفوا على الوقوف(٢) على الموضع؛ حلف المشتري لقد اشتريت هذا المال، وما(٣) لهذا فيه شفعة، أو ما يحلف لقد صار إليه هذا، وما لهذا فيه شفعة، وإن كان المشتري ينكر ما اشترى هذا المال، وبرئ من هذا المال، فإن كان برئ منه إلى أجل؛ كان اليمين على من برئ إليه منه، فإن لم يبرأ منه إلى أجل(٤)، فأراد الشفيع أن يقطع المضرة عن نفسه من قطع المسقى أو الطريق؛ كان له ذلك بلا حكم من الحاكم، حتى ينظر من يعارضه في طلب المسقى أو الطريق، ثم عند ذلك يكون المطالبة، وهذا إذا لم يكن مع الشفيع بينة بشفعته، ولا بالشري ولا بالبيع.

مسألة عن أبي الحواري: وقلت: إن احتج المشتري أني /٥/ اشتريت هذا المال منه منذ سنة أو سنتين، فهو في يدي بعلم منه، فلم يطلب إلي إلى اليوم، هل على الشفيع في هذا يمين؟ فنعم، عليه اليمين ما علم بهذا الشري أو البيع إلا اليوم الذي طلب فيه شفعه.

وقلت: إن احتج المشتري أنه قايض بهذا المال قياضا، أو سببا يزيل الشفعة عن الشفيع، هل على المشتري في هذا يمين؟ فنعم، عليه اليمين ما كان لهذا المال

---

(١) ق: على ما.

(٢) ق: الموقوف.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

(٤) ق: أحد.

ثمن معروف بدراهم من قبل القياض، وما كان إلا قياضا بغير ثمن معروف غير القياض.

مسألة: **وقيل**: إذا ارتفع إلى الحاكم رجل يطلب الشفعة في أرض أو دار، فأقام شاهدا عدلا على المشتري أنه اشتراها بمائة درهم، وشاهدا آخر أنه اشتراها بمائتي درهم، وقال المشتري: إنه اشتراها بألف درهم؛ فإنه ينبغي للحاكم أن ينظر (خ: يبطل) شهادة الشاهدين، ويقول للطالب: "إن شئت فخذ الشفعة بما قال المشتري، وإلا فدعها"، وكذلك عندنا أن القول قول المشتري، حتى يصح الشراء بشاهدين، والقول في ثمن السلعة قول المشتري مع يمينه، وإذا أحضر[1] المشتري بينة بالشري في الثمن، وأحضر صاحب الشفعة بينة شهدت عليه بثمن أقل؛ فالبينة بينة المشتري.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن رجلين يتنازعان في مال، أحضر أحدهما بيّنة، فشهد أحدهما أن هذا المال أشهدني فلان أنه باعه لفلان، واستوفى ثمنه منه، وشهد الآخر أنه قد صار في قياض أو هبة، أو خصه من مال مقاسمة، فهل تثبت هذه الشهادة؟ **فعلى ما** /٦/ **وصفت**: فإذا شهد أحد الشاهدين على البيع، وشهد أحدهما على القياض؛ **فنقول**: إن هذه شهادة متفقة؛ لأن القياض بيع[2]، وإن طلب الشفيع شفعته في هذا؛ لم تكن له شفعة، إلا أن يقر المشتري بالشراء[3]، [أو يشهد شاهدان على][4] الشراء غير القياض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حضر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: الشري.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وشهد شاهدا على.

مسألة من كتاب المصنف: وعن ابن روح: إن قال البائع أنه باعها بدرهم واحد، وقال المشتري بألف درهم؛ فإنما يلزم الشفيع ما قال البائع، إلا أن يشهد على ذلك بينته، وعلى الشفيع يمين للمشتري ما يعلم أنه اشتراها بأكثر مما أقر به البائع، وللشفيع على المشتري اليمين بما يطالبه، ولو أقر البائع بما يدعي المشتري بعد شرائها بهذا الثمن إن أراد يمينه.

وفي موضع قيل: القول في الثمن قول المشتري مع يمينه. **وقيل:** القول قوله، وليس عليه يمين.

مسألة: ومنه: وقيل: إذا اشتغل المنتزع بطلب اليمين من المشتري حتى ينقضي الثلاث؛ يطلب شفعته. **وقال قوم:** لا تبطل شفعته.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: وعن رجل أزال إلى رجل مالا، واستوجب الشفيع المال بتلك الشهادة، وطلب المشهود[1] له بالشفعة شفعته، واحتج المشهود له [أن فلانا باع له ماله، وأشهد له][2] بحق، وأنه قد رده عليه؛ فإن كان انتزع شفعته من قبل أن يرده، وإنما رده بعد الانتزاع؛ فليس رده في ذلك بشيء، وله شفعته، فإن أنكر رب المال الأول أنه لم يزله إلى أحد، وادعى الشفيع أنه قد أزاله[3]، ولم يكن معه بينة، فطلب يمين رب المال أنّه ما أزاله؛ فأمّا على هذه الصفة فما أرى عليه /٧/ يمينا، والله أعلم، وإن ادعى أنه باعه، وأنه انتزعه ممن أزاله إليه بالشفعة، وهو مستحق الشفعة، فيصف صفته هذه، فإن أنكر؛ رأيت عليه اليمين ما قبله له حق مما يدّعي إليه من هذه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشهود.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أزله.

الشفعة أنه أزالها، والله أعلم. وازدد من سؤال المسلمين، وإنّما تكون اليمين بينه وبين من في يده المال الذي انتزعه بالشفعة.

قلت: فإذا ردت اليمين إلى الشفيع، كيف تكون اليمين؟ فيحلف إن هذا المال بعد أن يقف عليه الحاكم أو رسوله، باعه فلان لفلان، [وأنه قد انتزعته][(١)] من فلان، ويسمي الثمن من قبل أن يرده عليه، إن ادعى أنه ردّه عليه، فإن حلف؛ منع منه الذي يدعي المال.

مسألة: وعن أبي معاوية عزان بن الصقر: وعن رجل يبعث[(٢)] شفعته، فطلبها فقال المشتري: إنما يطلبها لفلان، وطلب يمينه أنه إنما يريدها لنفسه، فأبى ذلك الشفيع، وقال: إنما أريدها لنفسي، هل عليه يمين أنه إنما يأخذها لنفسه، ولا يأخذها لغيره. **وقلت**: إن لم يحلف هل يبطل شفعته؟ فإني أرى ذلك أن عليه يمينا إنما يأخذها لنفسه، ولا يأخذها لغيره، والله أعلم، وإن أقر الشفيع أنه يأخذها له ولغيره؛ فليس له ذلك إلا أن يأخذها كلها لنفسه، أو يدعها كلها للمشتري، وإن طلبها الشفيع، ثم ولاها غيره من قبل أن يحكم له بها؛ فلا أرى ذلك له حتى يعطي ثمنها[(٣)]؛ لأنه لو حكم له بها، وأجل في الدراهم، فلم يأت بها في أجلها؛ بطلت شفعته.

مسألة من جامع جوابات أبي الحواري: /٨/ وعن شفعة لرجل ادعى آخر أنه أعطيها[(٤)]، أو قايض بها، أو ارتهنها، ولم يكن عنده بيّنة على قوله، وصاحب المال

---

(١) ق: وإني قد انتزعته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبعت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: منها.

(٤) ق: أعطاها.

غائب، هل للشفيع على هذا الرجل يمين؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا ادّعى أنه أعطيها[١]؛ فعليه اليمين في ذلك، فإن حلف لم يقرضه[٢] الشفعة (خ: الشفيع) وإن لم يحلف؛ منع[٣] منها، وإن قال: إنه قايض بها؛ فعليه اليمين في ذلك أنه قايض بها، وما أخذها بثمن غير القياض، فإن حلف؛ لم يكن للشفيع شيء، وإن لم يحلف؛ منع منها، والقول فيها مثل العطية، وليس للشفيع أن يأخذها إذا كان صاحب المال غائبا، فإن أخذها[٤] إذا منع منها الذي يدّعيها بالقياض والعطيّة؛ لم [يمنعه الحاكم][٥] منها، وإن قال: إنّه ارتهنها؛ فهي لصاحب المال، ومتى ما صح بيعها كان له شفعته، ولا أرى عليه يمينا في هذا، إذا كان صاحب المال غائبا، والله أعلم.

وإن قال: إنه اشتراها، وصاحب المال غائب؛ طالبه هذا شفعته، وليس للحاكم أن يسلّمها إليه حتى يصح معه البيع، إلا أنّه يمنع المشتري منها إذا سلم إليه الشفيع الثمن، أو عَرض عليه الثمن، فإن أخذها الشفيع؛ لم يمنعه الحاكم منها، ولا يجوز للشفيع أن يأخذها حتى يصح معه البيع، وله أن يمنع المشتري منها إذا عرض عليه الثمن، وسلمه إليه، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا لم يصح البيع؛ لم يحكم بدفع الثمن، ولم يرد الشفيع بالشفعة، فإن[٦] طلب الشفيع أن يجعل الثمن على يدي عدل، ويمنع

---

(١) ق: أعطاها.

(٢) ق: تعرضه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ومنع.

(٤) ق: أخذ.

(٥) ق: يمنعها منها الحاكم.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

المشتري من الشفعة؛ كان له ذلك على المشتري /٩/ في الفتيا بغير حكم، وكذلك إن طلب المشتري أن يجعل الشفيع الثمن على يدي ثقة إلى أن يصحّ البيع؛ كان له ذلك.

مسألة: أبو الحواري: وإذا صحّ البيع، وصحت الشفعة؛ فاليمين على الشفيع لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع، أو يردّ اليمين إلى المشتري، فيحلف المشتري لقد علم بهذا البيع، وما طلب إليه شفعته من حين ما علم، أو يحلف ما يعلم أن هذا طلب إليه شفعته من حين ما[١] علم بالبيع؛ لأن اليمين هاهنا للشفيع، فإن شاء فليحلف، وإن شاء فليحلف المشتري، أو يردّ اليمين إليه، فيحلفه المشتري على ما يريد، ويراه له الحاكم. **وقيل**: وإذا اشتغل المنتزع للشفعة بطلب اليمين من المشتري حتى تنقضي الثلاث، (خ: قبل الثلاث)؛ بطلت شفعته. **وقال قوم**: لا تبطل شفعته.

مسألة: وعن رجل قايض رجلا بمال، وهو شفعة لرجل، وإن الرجل صاحب الشفعة اتّهمهما أن يكون ذلك مدالسة فيما بينهما لحال الشفعة، فأراد أن يستحلف المشتري على ذلك، فقال له المشتري: "فإني لا أحلف على ذلك، ولكن احلف أنت أن هذا القياض مدالسة لحال الشفعة، فإذا حلفت فخذ شفعتك"، فقال له[٢] الشفيع: "أنا متهم، وليس علي يمين على[٣] ذلك"، أو ليس على الشفيع يمين إذا كان متهما؛ فإن على المشتري اليمين للشفيع ما كان لهذا القياض ثمن معروف من الدراهم، أو من غيره مما يكال أو يوزن، وليس معنا فيما عرفنا

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

على الشفيع في هذا الموضع يمين؛ لأنه /١٠/ متهم، وإنما اليمين هاهنا لمن أخذ المال، وادعى أنه قايض(١)؛ فعليه اليمين على ما وصفت لك، وكذلك وجدنا في الأثر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا، واشترى آخر أرضا تشفع تلك الأرض، فقال: "إنّي اشتريت قبلك، وأنا آخذ الشفعة"، وقال الآخر: "أنا اشتريت قبلك، وأنا أحلف بالله ما أعلم أن شراءك قبل شرائي"، فقال الطالب: "أنا أحلف قطعا أن شرائي قبل شرائك"؛ **قال**: إنما على الذي اشترى أن يحلف، ما يعلم أن شراء ذلك الرجل قبل شرائه، ثم هي قطعته قبل أن (خ: إلا أن) يحضر هذا بيّنة أنه اشترى تلك القطعة التي يشفع تلك القطعة التي اشتراها هذا قبل شِراء هذا، ثم يأخذها.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أزالت مالها بحق، ولم يصح ذلك مع الحاكم، وعلم ذلك الشفيع، وصح معه، فطلبها إلى الرجل، فرد المال إلى المرأة، وأنكر أنه لم يشهد له المرأة؛ **فقلت لك**: إنّه يلزمه يمين إذا أنكر، وفهمت عنّي جميع ذلك، ووقفت عليه، **وقلت**: أرأيت إن لم تصح على المرأة بيّنة، ولا أقرّت بإزالة مالها، وأنكر الرجل ذلك، وامتنع الذي أزالت(٢) إليه المرأة مالها أن يحلف على ما وصفت لك في الجواب، **قلت**: ما يلزم الحاكم للشفيع؟ **فعلى ما وصفت من صفة هذه المسألة**: فإذا صحّ مع الشفيع أن فلانا قد زال إليه مال هو شفعته، وكان زواله إليه على ما وصفت أنه أشهد /١١/ له في المال بحق، وطلب الشفيع شفعته إلى من قد صحّ معه أن شفعته زالت إليه، وكان طلبه طلبا

---

(١) ق: قياض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: زالت.

يوجب له الشفعة في حكم أهل العدل، فأنكر الذي صح معه الشفيع عليه بيّنة، فإن رفع الشفيع عليه إلى الحاكم، وادّعى عليه أنّ في يده مالا زال إليه بشهادة[١] بحقّ، وهو شفعة له، فطلب الإنصاف منه، فإذا أنكر المدعى إليه أنه ليس كما ادعى عليه؛ سأل الحاكم الشفيع البينة على ما يدعي.

فإن قال الشفيع: "ليس معه بيّنة على ما يدعي"، وطلب أن يحلف له هذا الذي يدعي إليه أن شفعته زالت إليه؛ ألزمه الحاكم اليمين، إما أن يحلف كما وصفت[٢] في الجواب، وزيادته في اليمين، وما صارت إليه شفعة لهذا، أو ما معه شفعة لهذا صارت إليه من قبل شراء، و[٣]لا هبة على عوض[٤]، والعطيّة مثل الهديّة، أو عطيّة، أو شيء يكافئه فيه، أو يردّ اليمين إلى الشفيع، فيحلف الشفيع يمينا بالله أن هذا صارت إليه شفعتي من هذا، وأنها له، وما أزال[٥] شفعته منها بوجه من الوجوه، فإن قال الشفيع أنه يحلف لقد أخبره من يثق به على ما ادّعى إليه، أنه زالت إليه شفعته، وهي شفعة هذا، وهذا إذا لم يحلفوا على الوقوف على المال، وإن حلفوا على الوقوف على المال، فقال الشفيع أنه يحلف على الخبر؛ كان للذي أشهد له بالمال أن يحلف بالعلم، وإن قال الشفيع أنه يحلف على القطع؛ لزمت اليمين المطلوب إليه على القطع، ويحلف ما صار إليه مال بهذه الشهادة من فلانة /١٢/ بنت فلان، وهو شفعة لهذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شهادة.

(٢) ق: وصفنا.

(٣) ق: أو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: عرض.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: زال.

قال غيره: لا يبين لي أن يحلف على هذا، ولكن يحلف(١) على الخبر ما يعلم(٢) أن فلانة أزالت إليه هذا المال بحق يستحقه هذا، وشفعه عليه، وذلك إذا كان يقرّ له بما يجب (خ: له) به الشفعة من المال الذي يشفعه به.

ومن الجواب: وإن كان هذا الذي ينكر الزوال إليه المال، ويقول: إن هذا المال لم يزل إليه، وقد برئ منه، فإذا أقر أنه قد برئ منه إلى أحد؛ كانت اليمين على من برئت إليه منه المرأة التي أشهدت به له أو لغيرها، وكذلك إذا قال أنه برئ من هذا المال الذي يدّعيه هذا إليه إلى فلانة، وأراد الشفيع يمين فلان، ما برئ إليها فلان ابن فلان من هذا المال الذي هو شفعة لي بعد أن أشهدني له به، وبعد أن طلبت شفعتي(٣)، وكذلك إذا صح معه أنه برئ منه إليها من بعد مطلب هذا شفعته، إن لم يبرأ منه إلى أحد، فأراد الشفيع أن يقطع المضرة على نفسه من ساقية، أو طريق حتى ينظر من يعارضه؛ كان له ذلك بلا حكم من الحاكم؛ لأنّ الحاكم لا يحكم له إلا بصحة البينة، وإن كان الشفيع يقول: إن الذي ردّ المال إلى المرأة إنّما ردّ إليها قبل أن يطلب شفعته؛ فقد أبطل مطلبه من المال.

قال(٤) **غيره**: **قال**: نعم، وذلك إذا قالها ذلك القضي(٥) أو ردّ عليها، أو رجع في حقّه برضاها، وأمّا إن وهبه لها هبة أو عطية، ولم يكن على وجه الإقالة، والرجوع في القضاء؛ فللشفيع شفعته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نعلم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فعتي.

(٤) ق: ومن.

(٥) ق: انقضى.

مسألة(١): **وقلت**: فإذا عرض الذي أزيل المطلب إليه، فردّ عليها ولم /١٣/ يقم على المرأة بيّنة بإزالة مالها، فطلب الشفيع يمينها أن يحلف ما قبلها له من هذا المال حق ممّا يدعي.

قلت: هل يحكم على المرأة؟ فنعم، على ما وصفنا لك، إذا قال الذي يدّعى إليه زوال ذلك أنه قد برئ من هذا المال إلى فلانة، وأراد الشفيع أن يحلف فلانة، ما برئ(٢) لك فلان بن فلان من هذا المال من بعد أن أشهدني له به بحق، ووجوب(٣) شفعتي فيه، ولا رجع إليك هذا المال من فلان، ولي فيه شفعة، ولا قبلك لي فيه حقّ من قبل شفعتي هذه التي(٤) ردها إليك فلان، وأعلم أن أمر الشفعة في هذا دقيق؛ لأنّه لا يلزم المرأة مطلب لهذا الشفيع الذي صار إليه المال بالشهادة أنّه قد برئ إلى فلان من هذا المال، وإن لم يبرأ إليها منه، وأنكر إزالته وادّعى هذا الشفيع إلى فلانة أن فلانا أزال إليك مالا، قد وجبت شفعتي فيه بهذه الشهادة التي أنا أدّعيها إلى فلان؛ كان على المرأة اليمين في هذا الدعوى أن فلانا برئ من شفعتي، فانظر الفرق في هذا وتدبره.

وليس عليها له مطلب من قبل الشهادة الأولى؛ وإنّما عليها له اليمين إلى الشفيع، حلف الشفيع يمينا بالله لقد ردّ فلان ابن فلان هذا المال إليك، وهو شفعة لي، وقد وجبت شفعتي فيه، وما زالت شفعتي منه بوجه من الوجوه، ثم استوجب المال بيمينه على الشفعة، وإن امتنع المدعى إليه كما ذكرت أنه لا يحلف

(١) كتب فوقها: ومن الجواب.

(٢) هذا ث. وفي الأصل، ق: يرى.

(٣) ق: ووجب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الذي التي.

على ذلك؛ أخذه الحاكم، ولم يعذره[١] من اليمين، إما أن يحلف الشفيع على ما /١٤/ يدّعي، وإما الحبس؛ فإنّما يحبسه على امتناعه عن اليمين، ليس على المال، فافهم ذلك، وكذلك المرأة على ما وصفنا لك إذا ادّعى عليها أن هذا الرجل ردّ إليها شفعتي في[٢] هذا المال بعد وجوبها، فإن امتنعت؛ أخذها الحاكم بذلك، إما أن تحلف، وإما أن يحلف الشفيع، وقد أطلنا الشرح في مسألتك هذه على حسب ما عرفنا من قبل القول في الشفيع، ومنه ما قسنا بغيره، ولا يقبل ما فيه إلاّ ما بان عدله وصوابه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن الجواب: وعن امرأة أشهدت بجميع مالها لرجل بحق، وطلب الشفيع شفعته بتلك الشهادة التي وقعت، وأن الرجل لما علم بذلك رد (خ: رجع) على المرأة، وأصح، واحتج الشفيع أن المال قد استوجبه بالشفعة، وأنكرت المرأة الشهادة أنها لم تكن أشهدت بمالها لأحد، وشكت البيّنة في معرفة وجه المرأة، لما أن أشهدتهم للرجل بالحق، وطلب الشفيع يمينها أنها ما هي تلك المرأة التي شهدت عليها هذه البيّنة؛ **فعلى ما وصفت**: فإن كان الشفيع قد طلب شفعته في حين مطلبها بعد أن قامت الحجة عليه بعلم الشهادة، وصحت الشهادة، وحكم له بشفعته[٣]، وانتزع شفعته التي يستحقها، ثم رجع الشاهدان أو أحدهما، أو شكّا في شهادتهما؛ فقد مضى الحكم في الشفعة، وليس للشاهدين رجعة إذا وقع الحكم غرما، وإن رجعا غُرما، وإن رجع أحدهما غُرم نصف المال على بعض القول.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعدده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شفعته.

وإن كانت الشهادة /١٥/ لم تصح، أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم، أورجعا من قبل أن ينتزع الشفيع شفعته، أو يحكم له بها؛ فقد انقضت القضية، ولا شفعة إلا أن يصح الشهادة، فإن أنكر الذي أشهد له بالمال بحقه، فأراد الشفيع يمينه كان له ذلك، إن كان الشفيع قد صحّ معه أنه قد زالت شفعته إلى هذا الرجل الذي أنكرها خلفه ما أشهدت به فلانة بنت فلان له بهذا المال، ولا زال هذا المال، ولا ردّ هذا المال إلى هذه المرأة بعد أن أشهدت له به، وهو شفعتي وبعد أن انتزعته، وإلاّ قبله لي حق من قبل شفعتي في هذا المال، ولا ينفع الذي أشهد له بالمال ردّ المال بعد مطلب الشفيع، وأمّا المرأة؛ فليس أرى للشفيع عليها مطلبا، وإنّما مطلب الشفيع إلى من أشهد له بالمال؛ لأن هذا قضاء بحق، أو زالت إليه بحق، وإنما اليمين على من اشترى شفعته، وإنما تطلب[1] المرأة في إنكارها من أشهدت له بالمال، فإن صح له بالمال؛ فله الشفعة إن كانت طلبت الشفعة بما تستحق، وإن لم تصحّ الشهادة في الحكم، وصحّ مع الشفيع مدالستهم[2] في شفعته، وردّ المال بعد انتزاعه؛ حلف من صارت إليه على ما وصفنا، وليس رده ذلك بنافع بعد انتزاع الشفيع؛ **لأنهم قالوا**: من أقال في بيع بعد مطلب الشفيع شفعته؛ فليس تلك الإقالة بشيء، وللشفيع شفعته، وهذه المرأة يتسع الشرح فيها، ويطول الوصف في الحكم في ظاهرها[3]، والواسع في باطنها، و[4]حرام /١٦/ من

(١) ق: تطالب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مدالسهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهر.

(٤) ق: أو.

دالس في شفع الناس، وأخذها[١] بغير حلها، والله الله، عباد الله، أوصيكم وأنفسنا بتقوى الله، وما يذكروا إلا أولوا الألباب.

مسألة: وعن رجل طلب شفعته إلى رجل، فقال: "فإني لم أشتر لك شفعة، هذا مال وهبه صاحبه لولدي"، والولد صبي صغير، وأقر بذلك ربّ المال أنّه وهبه لولد هذا، وخاف الشفيع أن تكون ذلك مدالسة؟ فنعم إذا ادعى الشفيع إلى هذا الرجل أنه اشترى شفعته، وادّعى إليه الشفعة، أن هذا المال وهبه لابنه هذا، فأراد الشفيع يمينه ما اشترى له شفعة، وإلا حلف الشفيع لقد اشترى هذا شفعتي؛ فعليه ذلك، يحلف يمينا بالله ما اشترى لهذا شفعة، ولا صارت إليه شفعة لهذا على شري، ولا على هبة على عوض، ولا صارت إليه، ولا دالس في شفعتي ليزيلها عني فيما لا تسعه المدالسة فيه بوجه من الوجوه، أو يرد اليمين إليه فيحلف الشفيع ذلك، ثم ينقطع الحكم عند اليمين، إذا لم تكن بينة.

مسألة: واعلم أن الشفع قد يأتي فيها مواضع يدق فيها النظر، فأحسن فيها النظر، وأحضرها فهمك، وبالله التوفيق.

مسألة: ورجل أشهد لرجل بمال، **قلت**: فإذا اتهم بالمحاولة، أو بشيء من الأشياء، هل في ذلك يمين على المشهد والمشهود له بذلك، وأقر المشهد بذلك؟ وقع الحكم، وليس يمين على من أقرّ بما يطلب إليه، فإن كان المشهد والمشهود له قد أرادا[٢] المدالسة ليزيلا شفعة هذا /١٧/ الشفيع؛ فلا تسع المدالسة في شفع الناس لمن أخذها من صاحب المال، وإن أنكر المشهود له أنه لم يأخذ لهذا شفعة؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذهما.

(٢) في النسخ الثلاث: أراد.

كانت اليمين بين [المشهود له][(١)]، وطلب الشفعة، وليس على المشهد في هذا طلب، وإنما يطلب صاحب الشفعة إلى من زالت إليه، فإن ادعى الطالب إلى هذا المشهد له بالمال أنه اشترى له شفعة، أو أنه اقتضاها بحق، فإن أقرّ المشهود له بذلك، أو شهدت عليه بيّنة عدل بذلك؛ فلا يمين هاهنا، وإن أنكر ذلك، وكان الطالب للشفعة قد صحّ معه ذلك؛ كانت اليمين للمشهود له إن شاء حلف على ما يدعّي إليه الطالب [إن كان يدّعي إليه الطالب][(٢)] أنه قضى هذا المال بحق، فأنكر؛ حلف لقد زال إليه هذا المال، أو لقد صار إليه هذا المال[(٣)]، وإن هذا المال له، وما قبله لفلان هذا أحق من قبل ما يدعي إليه من شفعة هذا، وما صار إليه هذا على عوض، ولا على ثمن مسمى ولا قضاه[(٤)] بحق، ولا عوض يجب فيه الشفعة لهذا الشفيع، و[(٥)]يردّ اليمين إلى الشفيع، فيحلف الشفيع على ما يدّعي من ذلك، والله أعلم بالصواب.

قال: الله أعلم، غير أنه إذا أقرّ له بهذا المال، وأشهد له به، وصار إليه بوجه من الوجوه التي لا تكون فيها، ولا بها شفعة للشفيع، فأقرّ بذلك الذي له المال، أو صحّ ذلك بالبينة، فطلب الشفيع يمينه على ذلك؛ فإنما عليه اليمين بالعلم أنه ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال، ولا أعطاه إياه، ولا أقر له على حسب ما يكون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المشهد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أقضاه.

(٥) ق: أو.

بحق له، ولا علي عوض مما يستحق به هذا شفعة عليه في هذا المال، ولا يحلف بالقطع؛ لأنه إنما يدعي الإقرار والهبة والعطية، وما يدعي ما لا شفعة فيه. /١٨/

مسألة: جواب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، فطلب صاحب الشفعة شفعته، فقال المشتري: "إنك إنما تأخذها لغيرك، أو شاركت فيها شريكا، ولكن احلف أنك ما(١) تأخذها لنفسك"؛ فعليه اليمين ما يأخذها(٢) إلاّ لنفسه، وما يأخذها لغيره، ولا يأخذها لشريك.

قلت: أرأيت إن أقرّ أنّي شاركت فيها شريكا، أعانني في ثمنها، أو أخذها لإنسان أحبّ إليّ منك جوارا؟ فإذا أقر بهذا؛ لم ير له أخذها، وليس له أن يأخذ شفعته لغيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن اشترى مالا، فطلبه جاره بالشفعة، فقال المشتري: "إنه قد استقالني إياه البائع قبل أن تأخذ أنت بالشفعة، فأقلته إياه"، وقال الشفيع: "لم أعلم ما ادّعيت، بل أنت تريد أن تبطل شفعتي، ولا أصدقك في ذلك"؟ **قال**: عندي من يدّعي إبطال الشفعة؛ هو المدعي، وعليه الصحة أنه أقاله قبل طلب الشفيع بمطلب من البائع لإقالة(٣)، إن كان وقع هذا منه بعد أن أخذ الشفيع شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للمشتري يمين على الشفيع أنه طلبها من حين ما علم؟ **قال**: إن القول في ذلك قول الشفيع مع يمينه، إلاّ أن يصحّ المشتري أنه توانى فتبطل، والله أعلم.

---

(١) ق: إنما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذ.

(٣) ق: للإقالة.

مسألة: ابن عبيدان: وإن أنكر المشتري الشراء بعد أن أخذ الشفيع الشفعة، ولم يدفع (خ: يرفع) الدراهم الشفيع حتى مضت ثلاثة أيام؛ فلا تبطل الشفعة، ومتى صحّ الشراء؛ فعلى الشفيع /١٩/ تسليم الثمن، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جمعة بن أحمد: وفيمن اشترى شفعة أحد، فأخذها الشفيع على الوجه الصحيح، ثم ادّعى المشتري هذه الشفعة في حياة والد الشفيع، وأراد بذلك إبطال شفعة الشفيع، أله حجة في ذلك أم لا؟

الجواب: إن هذه الشفعة جائزة ثابتة، حتى يصح زوالها وإبطالها، كما صح ثبوتها وأحكامها، ومدعي زوالها هو المدعي، ولأن البيع هو حادث حتى يصح لعدمه وثبوته في حياة الأول من والد أو وارث، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وفي الشفيع إذا اشتفع من المشتري، وتقاررا بالشفعة، وادعى المشتري أني اشتريت المال في حياة أبي الشفيع، وأن ليس لك شفعة، وادعى الشفيع أنك اشتريت المال بعد موت أبي، سألت: من المدعي منهما وعليه البينة؟ ومن المدعى عليه، وعليه اليمين؟ فالموجود في الأثر أن المدعي هو الذي يدعي ما هو خلاف الظاهر، والمدعى عليه من الظاهر معه، فهذان قد تقاررا بوجوب الشفعة، والشفعة حق واجب، فانظر من أراد زوال حق، قد جاءت به السنة، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن يكون القول قوله في الثمن، وفي اليمين أيضا

من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: عن رجل اشترى شفعة رجل فرد الشفيع، وسأل كم الثمن؟ فقال المشتري: "اشتريتها بألف درهم"، وقال الشفيع: "إنما اشتريتها بتسع مائة درهم"، أيكون القول قول المشتري، فإن شاء الشفيع أن يترك، وإن شاء أن يأخذ بما قال المشتري؟ **قال: فمعي** أنه قد قيل ذلك.

قلت له: /٢٠/ أرأيت إن أراد الشفيع يمين المشتري، هل له ذلك أن يحلفه أنه اشتراها، ولا يبطل شفعته بذلك؟ **قال: فمعي أنه قد قيل:** إن له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك، وله الخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. **وقيل:** طلبه ليمينه إبطالا لشفعته.

قلت له: أرأيت إن قال المشتري: "اشتريتها بألفي درهم"، وقال الشفيع: "اشتريتها بألف درهم"، وقال البائع: "إنه أباعها بألف درهم"، ولا يدعي على المشتري إلا ذلك، فما الوجه في هذا، أم يكون القول قول المشتري؟ **قال: فمعي** أن القول قول المشتري على الشفيع في أحكام الشفعة، واليمين على ما وصفت لك من الاختلاف فيها، فإن تم المشتري على دعوى الألفين، وتم البائع على الإقرار بالألف؛ **فمعي** أنه يقال للمشتري: ["أنت قد أقررت للبائع بالألف درهم، فسلمها إليه"، فإذا أقبضها البائع؛ **قيل له**][1]: أنت قد أقررت أنها ليست لك، سلمها إلى الشفيع حتى يسلمها إلى المشتري الذي ادّعى على الشفيع بالحجة،

---

(١) زيادة من ق.

ويأخذ شفعته، حتى يبرئ المشتري من الألف التي أقرّ بها للبائع، ولا يصير[١] من حكم مال البائع الذي أقر بها له المشتري، ويرجع إلى المشتري بإقرار البائع أنها ليست له، ويأخذها الشفيع الشفعة بحجة المشتري، ولا يكون على أحد منهم وكيسه.

قلت له: أرأيت إن اتفق قول المشتري وقول البائع، فأراد الشفيع يمين البائع، هل له ذلك؟ **قال**: **فأحسب أنه قد قيل**: إن عليه اليمين؛ لأن بإقراره يثبت على الشفيع زيادة الألف، وبإنكاره زال عنه؛ فمن هنالك ثبت عليه اليمين في قول من قال. **قال**: والذي يقع لي أن الذي يرى اليمين على البائع؛ لا يراها على المشتري، والذي يراها على المشتري؛ لا يراها على البائع. /٢١/

قلت: فإذا حلف الشفيع البائع، أو طلب يمينه، أتبطل شفعته بذلك أم لا تبطل؟ **قال**: فليس عندي أنها تبطل شفعته؛ لأن البائع ليس بخصم للمشتري بهذا، إذا ردّ شفعته.

قلت له: ولا يكون الاختلاف في البائع مثل المشتري؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

قلت له: أرأيت إن قال المشتري: "اشتريته بألفي درهم"، وقال البائع: "بألف"، وصحت البينة بقول الشفيع أن المشتري اشترى بألف درهم، وباعها البائع بالألف كذلك، ما القول في ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه ما صحت به البينة، أو صحّ من قول القائلين في الحكم عند الحاكم.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل تسوى[٢] مائة درهم، فاشتراها بألف درهم، وقضى بها ثوبا أو دابة؛ وإنما تسوى مائة درهم، فالذي رأينا في الآثار في

(١) ق: ويصير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيسوي.

مثل هذا عن الفقهاء، أنه إنما يعطي الشفيع ما وقع عليه البيع، ليس عليه، ولا له ما عرض (خ: عوض) بالثمن، وذلك على أنه عرض (خ: عوض) به ما يشبه أن يكون، كنحو الذي عليه، فأما على ما وصفت؛ فهذا يشبه أن يكون كنحو الاحتيال على الشفعة، (خ: على الشفيع) ومحبتي في هذا أن يعطي الشفيع قيمة ما أعطى أو قيمة الشفعة.

مسألة: قلت: فإن حمل الشفيع الدراهم إلى المشتري، ثم قال له: "إن بائع هذا المال منكر عليك بيعه"، فقال المشتري: "إذا كان منكرا للبيع علي، فلا أقبض منك الدراهم، وأنا أولى بمخاصمة البائع منك"، فانصرف الشفيع، ثم طلبها إلى المشتري بعد أيام، هل يدركها، وكيف الحكم فيه؟ **قال**: لا يخرج عندي هذا القول من الشفيع حجة له، بعد إعلام المشتري له، أو من يكون قوله عليه حجة، فإذا ثبت /٢٢/ أن ذلك عليه حجة، فلم يدفع الدراهم في الثلاثة أيام من بعد رده للشفعة[1] فاتيه[2] وإن كان قد طلب إليه قبض الدراهم فامتنع؛ **فقد قالوا**: لا يفوته، وتطرح الدراهم إليه في حجره، ولا يبين لي أن قوله لا أقبض الدراهم حجة.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل له شفعة، فقال له رجل: "إنه اشتراها"، فانتزعها الشفيع، والمدعى عليه البيع في بلد آخر، فطلب المنتزع منه الشفعة تسليم الدراهم، فقال المنتزع: "لم يصحّ معي شراك لها"، كيف الحكم بينهما؟ الذي عرفت أنه إذا أعلمه بالشري؛ كان عليه أن ينتزع من حينه، فإن لم ينتزع؛ بطلت شفعته. وبعض لا يبطل شفعته إذا لم يصح معه الشري، وأما

---

(١) ق: الشفعة.

(٢) هكذا في النسخ.

تسليم الثمن إليه بقوله؛ فليس عليه ذلك، فإن طلب المشتري أن يوقف الثمن على يدي عدل؛ كان له ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن لم يصح مع الشفيع الشري، ولم [يقم به بيّنة][١] فطلب يمين المشتري، فردّها إلى الشفيع، كيف اليمين؟ لم يبن [لي ما][٢] أردت بهذه[٣] اليمين.

قلت: إن المشتري أنكر الشري، أو إن المشتري أقر بالشري، وأنكر أنه ليسه شفعة له؛ فإن أنكر الشري؛ حلف المشتري ما اشترى هذا المال، ولا يعلم أنه شفعة له، فإن رد اليمين إلى[٤] الشفيع؛ حلف لقد اشترى هذا المال، وهو شفعة له، إلاّ أن الحاكم لا يحكم له بهذا المال إلا بعد صحة الشراء، إلا أنه يقطع عنه حجة المشتري، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وقلت: وما ترى إن قال المشتري: "اشتريتها بألف درهم"، وقال البائع: "فإني بعتها بمائة درهم"، أيكون القول قول البائع، أو قول المشتري، [وهل يلزمه يمين إذا لم يكن بيّنة؟ فالقول قول المشتري][٥]، ويطلب الشفيع إلى /٢٣/ البائع اليمين ما قبض من المشتري إلاّ مائة درهم، فإذا حلف على ذلك فإن طلب[٦] البائع بقية الألف إلى المشتري؛ كان له ذلك؛ لأن المشتري قد أقرّ له بألف درهم، ويحكم على المشتري للبائع أن يسلّم إليه ما يدعي إليه البائع من هذا الألف الذي أقر به. فإن قال البائع: "أنا بعت له بمائة درهم، ولا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقل به بينه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيما.

(٣) ق: لهذه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: فأطلب.

أطالبه بما يقر به، أعني: المشتري"؛ لم يكن على البائع يمين للشفيع، فإن لم يحلف البائع على المائة، ولم يحلف أنه ما قبض منه ألف درهم، أو أقرّ أنه باعها له بمائة درهم؛ أمر البائع أن يسلم تسع مائة درهم إلى الشفيع، واعلم **إنما قيل**: إنما اليمين على البائع، ولا يمين على المشتري؛ لأن الشفيع إذا طلب اليمين إلى المشتري؛ بطلت شفعته.

فقلت له أنا: من أجل ما يبطل شفعته إذا طلب اليمين؟ **قال**: لأنه يشتغل عن طلب الشفعة بطلت غيرها، وإن قال المشتري: "قد اشتريتها بألف درهم"، وقال البائع: "بمائة درهم"، إلا أنه لم يقبض شيئا من ثمنها؛ أمر المشتري أن يسلم المائة إلى البائع الذي يدعيها، ولا يأخذ من الشفيع إلا مثل ما دفع إلى البائع، والمطالبة بين البائع وبين المشتري، فما وجب للبائع على المشتري؛ أخذه المشتري من الشفيع، وما لم يجب للبائع على المشتري؛ لم يجب للمشتري شيء على الشفيع، وإذا قال المشتري: "اشتريتها بألف درهم"، وأقام البائع بينة أنها بألفين، ثم رجع المشتري على الشفيع بالزيادة على ما أقر به المشتري من الثمن، واعلم أن المعنى في هذا دقيق، غزير عميق، فأدق النظر فيه، وأحضر فيه فهمك.

مسألة: **وقيل**: عن الذي يأخذ الشفعة أن يرد على المشتري مثل ما اشتري به من تلك الأنواع /٢٤/ إذا كان وزنه أو كيله معروفا، وإن لم يكن معروفا، أو كان مثل سيف أو نحوه؛ فإن الشفيع يرد قيمة المال برأي العدول على المشتري، يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذي اشترى به أقل من هذه القيمة التي قومها العدول.

مسألة: رجل اشترى أرضا بعرض؛ فليس على صاحب الشفعة إلا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه، وإن كان عرضا بما[1] شرط؛ فليس له أن يعطي إلا الدراهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: با.

مسألة: ومن باع قطعة بمائة درهم، فأعطى بالمائة عشرة أجرية تمر، ثم إن الشفيع أراد أخذ الشفعة؛ فإنه يرد(١) الدراهم.

مسألة: ومن اشترى مالا بدنانير، ثم أعطى حبا، وطلب الشفيع شفعته، وقال المشتري: "أعطني حبا كما أعطيت أنا"؛ فليس له إلا دنانير.

قلت: فإن المشتري قال: "حلفت أن لأولئك البيع"، وقال الشفيع: "علي أن أطعم عن يمينك"؛ **قال:** فإذا قال له: احنث وأنا أطعم عنك؛ لزمه، وإن استوجبها بالشفعة؛ فليس عليه أن يطعم عنه.

مسألة: وإذا كان ثمن الشفعة من غير المكيل والموزون(٢) مثل الثياب، والآنية والدواب؛ كان المرجوع إلى قيمة ذلك بنظر العدول من أهل الخبرة بأثمان الأموال، إن كان ذلك موجودا على هيئة غير زائد ولا ناقص، وإن تغير أو هلك بزيادة أو نقصان؛ كان المرجوع في ذلك إلى قيمة المال بنظر العدول.

مسألة عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وإذا قال المشتري للشفيع: "اشتريتها بألف درهم، واستوفى صاحبها الثمن"، ثم أقام البائع شاهدي عدل أنه اشتراها منه بألفي(٣) درهم؛ لم يرجع المشتري على الشفيع بالزيادة على ما أقر به من الثمن، ولو قال المشتري: "اشتريتها بألفي /٢٥/ درهم، وقال الشفيع: "بل اشتراها بخمس مائة درهم "؛ كان القول قول المشتري، وكذلك لو قال البائع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والوزن.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بألف.

للمشتري: "[بل اشتريتها][١] بخمسمائة درهم"؛ لم يقبل قوله عليه، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه، إلا أن يثبت على المشتري بينة بغير ذلك.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اشترى شفعة رجل، فأراد الشفيع أخذها، وأحضره الدراهم فقال: "إنه اشتراها بدنانير"؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان قد صح مع الشفيع أن المشتري اشتراها بدنانير، ثم مضى من عنده في المدة، فأحضر[٢] الدراهم، ولم يحضره الدنانير، حتى خلت المدة؛ بطلت الشفعة في الحكم، وإن كان قال له المشتري: أحضرني الدراهم حتى آخذها بقيمة

الدنانير، فأحضره في المدة عن رأي المشتري، فلما حضرت الدراهم امتنع من أخذها، وقال له: يحال[٣] له دنانير، وأخره عن وقعت (ع: وقت) مدته في ذلك عن رأيه، وامتناعه لخيار الدنانير؛ رأيناه مدركا بعد شفعته، وإن أعدم الدنانير، ولم يقدر عليها؛ فقيمتها من الدراهم.

مسألة: وفي رجل أعطى رجلا شفعة[٤]، وأمره أن يسلم الثمن إلى الذي اشتراها منه، فلم يدفعها إليه إلى أن خلا ثلاثة أيام؛ فلا شفعة له.

مسألة: وإذا اشترى رجل شفعة رجل، فوصل إليه الشفيع، فقال: "أعطني شفعتي"، فقال المشتري: "ائتني بالدراهم" فقال الشفيع: "نعم، آتيك بالدراهم"، فقال المشتري: "إن لم تعطني دراهمي الساعة، فلا حق لك معي فيما تطلب"، فإن لم يأت[٥] بالدراهم حتى تمضي الثلاث؛ فلا حق له، وقد فاتت شفعته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: فأحضره.

(٣) ق: يحتال.

(٤) ق: شفعته.

(٥) في النسخ الثلاث: تأت.

مسألة: والقول /٢٦/ في ثمن الشفعة قول المشتري، فإن أحضر بيّنة بالشراء، وأحضر طالب الشفعة بينة شهدت عليه بثمن أقل؛ فالبينة بينة المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل بغلام، أو بثياب أو بطعام أو بمتاع، أفيها شفعة؟ **قال**: نعم، يعطيه مثل ذلك الغلام، أو مثل ثيابه أو دابة مثلها، أو طعام مثله.

قلت: فإن كان متاع أو طعام لا يقدر عليه بعمان؟ **قال**: فقيمته بعمان.

مسألة: **ومن غيره**: ومن اشترى قطعة بجرابين من تمر على أن يحملها له إلى بلد قد سمّاه، ثمّ أخذت القطعة بالشفعة؛ فإن على الذي أخذ الشفعة أن يردّ ثمن الجرابين وكراهما إلى ذلك البلد.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى شفعة رجل، فقال له الشفيع: "خذ دراهمك"، فقال المشتري: "دراهمي صحاح، وليس آخذ إلا مثل دراهمي"، وقال الشفيع: "دراهمي[1] تجوز مني مثل ما تجوز منك دراهمك"، هل يعطيه دراهم تجوز منه مكان الصحاح؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان مع المشتري بينة عدل أن دراهمه كانت كلها صحاحا؛ كان على الشفيع أن يسلم إليه دراهم مثل دراهمه إذا كانت دراهمه موجودة من حيث يقدر على مثلها، وإن لم يكن مع المشتري بينة عدل على ما يقول؛ كان له مثل نقد البلد.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعنه: وعن رجل اشترى مالا بمائة درهم، ثم عوض (خ: عرض) المشتري للبائع طعاما أو حبوبا[١]، وطلب الشفيع إلى[٢] المشتري شفعته، فقال المشتري: "اشتريت بمائة درهم، أعطني مالي، وخذ شفعتك"، فقال الشفيع للمشتري: "إنما أعطيت /٢٧/ عروضا، وأنا أعطيك كما أعطيت من كل نوع مثله"، كيف الحكم بينهما، والرأي في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإنه[٣] على[٤] الشفيع أن يعطي المشتري الثمن الذي وقع عليه البيع من الدراهم، وليس له أن يرد عليه عروضا مثل عروضه؛ لأن ذلك لا يدرك عدله، وإنما تلك العروض بيع آخر.

مسألة: ومن انتزع شفعة له من يد رجل، كان اشتراها بدنانير، وأراد أن يرد عليه دراهم، فقال المشتري للشفعة: "إني ورثت فيها دنانير، ولا آخذ إلا دنانير"؛ فالقول قوله في ذلك، وعليه أن يسلم الدنانير، فإن لم يأت بالدنانير في الثلاثة أيام؛ فلا شفعة له بعد ذلك، والقول في ذلك في الثمن قول المشتري مع يمينه، والله أعلم.

مسألة: وإن[٥] اشترى مالا بدراهم، وأعطى عروضا، وأخذ الشفيع الشفعة؛ [فإنه يعطي ما وقع عليه][٦] عقد البيع، إن شاء الله.

---

(١) ق: حيوانا

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: فإن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: علم.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: فإنه ما يعطي، فأوقع عليه.

مسألة من كتاب المصنف: فيمن اشترى نخلا بقفعة من قطن، أو بجراب من تمر، وكذا وكذا درهما، أو بسيف وذهب السيف؛ فللشفيع شفعته، ويردّ عليه مثل ما اشتراه من هذه الأنواع إذا كان كيله ووزنه معروفا، وإن لم يعرف، أو سيف تلف؛ فإنّ الشفيع يردّ فيه النخل دراهم برأي العدول، وعلى المشتري يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذي اشترى به هذه النخل أقل من هذه القيمة التي قومها العدول.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقول:** إن القول قول المشتري في قيمة العروض إذا كانت قد عدمت؛ لأنه يمكن أن يكون اشتراها بأكثر من قيمتها، ولا يبطل حقه. **قال:** وأنا أحب أنه إن ادّعى من القيمة ما لم /٢٨/ يتغابن الناس في مثله، ويمكن ذلك؛ كان القول قوله، وإن ادّعى قيمة فاحشة لا يعرف أن الناس يتغابنون في مثلها؛ أخذ بقيمة المال(١). **وقول:** إنه ليس له أن يأخذ إلا سيفا مثل ذلك السيف، وليس عليه أن يأخذ قيمة إلا أن يكون ذلك معدوما في المصر. **وقول:** ليس فيه شفعة إلا أن يكون اشتراه بما يكال أو يوزن من العروض، وأما كل ما تكون فيه الشفعة؛ بيع بشيء من الأصول، فلا شفعة فيه؛ لأنه بمنزلة القياض، وإنه لقول حسن فيما يثبت أن في الشفعة يثبت أنه قياض، ولا شفعة في القياض، ومتى بطل أن لا شفعة فيه؛ ثبتت الشفعة فيما اشترى.

(رجع) مسألة: ومن جواب لبعض المسلمين: سألني سائل عن رجل اشترى مالا ببيع القطع بعشرة آلاف دينار هرموزي، إلى ستة في زمان أبي ستة، ومكث مقدار سبع سنين، أو خمس سنين، وفي المال نخلة في عاضد منه بين شركاء، فيهم يتيم، فلما بلغ اليتيم اشتفع المال بسبب النخلة التي في العاضد في زمان الدراهم، وهي قطع إلى خمسة وعشرين، فأعلم المشتري الشفيع أني سلمت دراهم أبي ستة،

(١) كتب فوقها: بالمال.

اشتريت بها المال، ولم يكن ذلك اليوم غير دراهم أبي ستة بحضرة الشهود، فقال الشفيع: "مالي (ع: ما علي) إلا دراهم اليوم"، سأل هذا السائل عن الشفيع إذا لم يسلم الدراهم بمعاملة أبي ستة، أتبطل شفعته أم لا، والمشتري يقول إنه اشترى بعشرة آلاف دينار هرموزي، والشفيع يقول إنه اشتراه بأقل، أيكون القول قول المشتري مع يمينه أم لا، في كثرة الدراهم وتحديد صفتها من أبي ستة /٢٩/ وغيرها أم لا؟

الجواب -والله الهادي إلى طريق الحق والصواب-: **الذي أحفظه من الآثار عن العلماء الأخيار من جامع ابن جعفر، وأبي زكرياء، والضياء، والمصنف، وبيان الشرع** أنّ على الشفيع أن يسلم مثلما سلم المشتري، إن كان من معاملة محدودة سلمها المشتري؛ فعليه أن يسلمها، من فضة وذهب، وحيوان وثياب، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه أني اشتريت بكذا وكذا من معاملة أبي ستة أو غيرها.

فإن قال قائل: لم جعل القول قوله؟ **فالجواب**: لقول الشفيع: "أخذت شفعتي كم الثمن"، فلما جاء بهذا الأثر؛ صح أن القول قوله، أعلم المشتري الشفيع أن دراهمي عشرة آلاف دينار هرموزي من قطع أبي ستة في الثلاثة الأيام، فلم يسلمها إليه بطلت شفعته، ولا أعلم في ذلك اختلافا، أن القول قوله مع يمينه في تسليم الدراهم عن أبي ستة أو غيرها، والبينة على الشفيع أنه قد سلم دراهم ذاوذ[1] غير أبي ستة. هكذا في بيان الشرع.

وهي هذه عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: ورجل بلغه أن فلانا اشترى شفعة بعشرة آلاف درهم، فانتزعها من المشتري، وظن أنها قديمة،

(١) هكذا في الأصل.

فلما كان يوم الثالث، آخر الوقت أتى إليه بالدراهم، وقال: "إني اشتريت بدراهم طرية"، فذهب يطلب الطرية، فلم يجد حتى فات الوقت، أتفوته الشفعة أم لا؟ فإذا خلت الثلاثة الأيام؛ بطلت شفعته، إلا أن يصح أنه اشترى بدراهم قديمة، ودفعه عنها بقوله هذا، فمتى صح ذلك؛ كانت له شفعته، والله أعلم.

وفي كتاب الضياء: ومن انتزع شفعة له من رجل، وأراد /٣٠/ أن يرد عليه دراهم، فقال المشتري للشفيع: "إني وزنت فيها دنانير، ولا آخذ إلا دنانير"؛ **فقالوا**: القول قوله في ذلك، وعليه أن يسلم الدنانير، فإن لم يأت بالدنانير في الثلاثة الأيام؛ فلا شفعة له بعد ذلك، والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه، والله أعلم.

ومن جامع أبي زكرياء: وإذا اشترى رجل شفعة بدنانير، فانتزعها الشفيع؛ فإن عليه أن يسلم دنانير، ولا يجزيه دراهم، فإن لم يسلم في الثلاثة؛ بطلت، والقول قول المشتري في الثمن، والله أعلم.

مسألة: وفي المسائل التي عن هاشم بن غيلان، ومسبح بن عبد الله: وعن رجل اشترى دابة بمائة درهم فأعطاه بها عشرة أجرية(١)، ثم أدرك في الدابة، أو ردها بعيب؛ **فقالا**: ليس له إلا مائة درهم، وكذلك في الشفيع.

مسألة: ومن اشترى قطعة بجرابين من تمر على أن يحملهما له(٢) إلى بلد قد سمياه، ثم أخذت القطعة بالشفعة؛ فإن على آخذ الشفعة أن يرد ثمن الجرابين، وكراهما إلى ذلك البلد.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجرة.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومن باع قطعة ببرد أو بشيء من المتاع، فطلب الشفيع في القطعة؛ فإذا كان ذلك الشيء، أو البرد يوجد في المصر مثل عمان؛ فإنه يمدد بقدر ما يذهب يشتري له مثل شيئه، إلاّ أن يحب[1] الذي يؤخذ منه القطعة أن يأخذ قيمة ذلك؛ فذلك له، وإن كان ذلك الشيء لا يوجد في المصر الذي هو فيه؛ فإنما يرد على المشتري قيمته. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وفي موضع: إذا قال المشتري: "إني اشتريتها بمائة"، وقال البائع: "بعتها بخمسين"؛ ففيه اختلاف؛ **فقول**: القول /٣١/ قول المشتري مع يمينه. **وقول**: القول قوله، ولا يمين عليه. **وقول**: القول قول البائع، والبائع والمشتري خصمان، فما صحّ على المشتري للبائع؛ فعلى الشفيع مثله، فإن حلف البائع، أو رد اليمين إلى المشتري فحلف، أو تسالما، فلم يتحالفا إلا أنهما على جملة دعواهما؛ أمر البائع أن يقبض من المشتري المائة، ثم يقال له قد أقررت أن لا حقّ لك إلا خمسين، إن شئت فسلم الخمسين إلى المشتري عن الشفيع حتى يزيده خمسين، وإن شئت فادفعها إلى الشفيع حتى يزيد عليها ما صحّ عليه البيع، ويدفعها إلى المشتري، وهذا أوسط الأقاويل، ولكل قول معنى يرجع إليه، إن شاء الله.

مسألة: ومنه: والشفيع يحلف لقد طلب شفعته هذه منه[2] من حين علم، أو من وقت ما علم، أو من ساعة ما علم، أو من منذ علم بهذا البيع، أو منذ صح معه، أو منذ أخبره البائع أو المشتري، والوقت والساعة إنما هو مع الناس التعجيل؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

(٢) زيادة من ق.

قال أبو المؤثر: إنما الساعة هو التعجيل في الفعل والطلب، ولا يحنث إذا عجل في الطلب إذا صحّ معه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في رجل ادعى على آخر أنه باع على فلان مالا فيه شفعة، فأنكر خصمه ذلك، فعجز المدعي عن البينة، وأراد المدعي من المدعى عليه اليمين، أله عليه يمين أم لا؟ **قال**: عليه اليمين أنه ما اشترى مالا، ولهذا فيه الشفعة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن اشترى مالا، وهو شفعة لغيره، فزعم المشتري أن الشراء له ولأخيه، وأن أخاه قد مات، كيف الحكم بينهما؟ /٣٢/ **قال**: لهذا الشفيع شفعته إذا أخذها على وجهها، وطلبها في موضع حلها وواجبها، ولا يضره موت مشتريها، والله أعلم.

مسألة: وفي الشفعة فيما يكال ويوزن، مثل الحب والتمر إذا كان لا يدرك إلا بقسم، أو بعدّ، هل فيه الشفعة؟ **قال**: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا ادعى المشتري أن هذا الشفيع توانى عن أخذ شفعته، أو تحدث بحديث بعد علمه بالشفعة، هل عليه يمين؟ **قال**: إذا أراد منه اليمين؛ فعليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا طلب الشفيع شفعته، ثم أراد منه المشتري الصلح في ذلك، ودخلوا في معنى الصلح، ولم يرض الشفيع بما أراد منه المشتري، ولا المشتري بما أراد منه الشفيع، ولم يتفق صلحهما، وتمسك الشفيع بشفعته؟ **قال**: لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي اشتغاله بالصلح بطلان منه للشفعة؛ **وقد قالوا**: إن مطلب اليمين مبطل للشفعة في بعض القول، وهذا أشد؛ لأنه خارج من أمرها، واليمين سبب منها، والله أعلم.

الباب الثالث في إقرار البائع أنّه باع وأنكر المشتري أو(١) أقرّ في الشفع أو(٢) أقرّ بالشري لغيره(٣)

ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي [علي](٤) الحسن بن أحمد إلى عمر بن محمد بن معين(٥): وفي رجل له شفعة عرفها صاحبها أنه باعها لزيد، فمر إلى زيد، فانتزعها منه، فقال له: "إني لم أشتر شيئا"، فهل له أن ينصرف في الشفعة بإقراره أنه باعها، ويكون الثمن دينا عليه لمنكر الشفعة (خ: الشري(٦))، أو كيف الوجه في ذلك؟

الجواب(٧): الذي عرفت أن البائع إذا أقر بالبيع؛ كان لصاحب الشفعة أن ينتزعها ممن أقر البائع أنّه باعه، فإن أقر المشتري بالشري؛ /٣٣/ فإليه يسلم الثمن، وإن أنكر المشتري الشري؛ كان لهذا أخذ شفعته، وأحسب أن الثمن يسلمه إلى البائع، والله أعلم، ووجدت أنا(٨) أنه يكون دينا للمشتري.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) ق: بغيره.

(٤) زيادة من كتاب بيان الشرع: ٣٨/ ٢٣٢.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: مغير.

(٦) ق: الشراء.

(٧) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٨) زيادة من ق.

مسألة: وعنه: فيما أحسب: ورجل له نخلة، فقايس نخلة غيره، وبلغه أنها بيعت، فأراد أن [يرد فيها](١) الشفعة، فقال المشتري: "اشتريتها وقيعة"، وقال البائع: "بعتها بأرضها"، القول قول البائع أو(٢) المشتري، وكيف يحكم في ذلك؟

الجواب: الله أعلم، لم(٣) أحفظ شيئا، والبائع قد أقر بما يوجب الشفعة، والمشتري قد أقرّ بما لا شفعة فيه، فإذا لم يكن هنالك مضرّة إلا بالقياس؛ فأحب من طريق النظر أن له شفعة الأرض، إن أراد يمين المشتري؛ كان له ذلك، ولا أحفظ في ذلك شيئا، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وعن رجل اشترى شفعة رجل، وطلب صاحب الشفعة شفعته، فأنكر(٤) ذلك المشتري، أو أقر أنه اشتراها لولده، أو لغائب، أو ليتيم، أو أقر أنه اشتراها لنفسه، وقد أزالها إلى أحد هؤلاء، كيف الحكم؟ **فعلى ما وصفت**: فللشفيع أخذ شفعته من المشتري، وليس عليه حجة في شيء من ذلك، إلاّ أن يحضر الذي أزيلت إليه الشفعة حجّة حق مقبولة؛ فله الإنصاف في ذلك، وعلى الحاكم استثنى الحجة في تسليمه الشفعة للشفيع من يد المشتري.

مسألة: وفي الشفعة، فإن كان المشتري ينكر ما اشترى هذا المال، وبرئ من هذا المال، فإن كان برئ منه إلى أحد، وأراد الشفيع أن يقطع المضرة عن نفسه، حتى ينظر من يعارضه؛ كان له ذلك بلا حكم من الحاكم، ولكن إن فعل ذلك

---

(١) هذا ق. وفي الأصل: يدفعها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فأنكره.

الشفيع برأيه من قطع المسقى أو الطريق، /٣٤/ حتى ينظر من ذا الذي يعارضه في طلب المسقى، أو الطريق، ثم عند ذلك تكون المطالبة[1]، وهذا إذا لم يكن مع الشفيع بينة لشفعته، ولا بالشري ولا بالبيع.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلة بقياس أرض رجل، فطلب الشفعة، فقال المشتري: "إنما اشتريتها وقيعة"؛ **قال:** هو المصدق، ولا شفعة لهذا إلا أن يأتي ببيّنة أنه اشتراها بأرضها.

قلت له: وإذا باع نخلة، والنخلة يقايس غيرها، فقال البائع[2] الشفيع: "بعتها عليه بأرضها"، وقال المشتري: "اشتريت النخلة وحدها"؛ فالقول المصدق قول البائع، ولهذا شفعته.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا، واشترى آخر أرضا تشفع تلك الأرض، فقال: "إني اشتريت قبلك، وأنا آخذ الشفعة"، وقال الآخر: "أنا اشتريت قبلك، وأنا أحلف بالله ما أعلم أن شراءك قبل شرائي"، قال الطالب: "أنا أحلف قطعا أن شرائي قبل شرائك"؛ **قال:** إنما على الذي اشترى أن يحلف ما يعلم أن شراء ذلك الرجل قبل شرائه، ثم هي قطعة إلا أن يحضر هذا بيّنة أنه اشترى تلك القطعة التي يشفع القطعة، التي اشتراها قبل هذا، ثم يأخذها.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته، فوصل إليه، فإن انتزعها منه على ما يجب، وعلى ما يحكم له بها، فقال له فلان: "فإني لم أشترها لنفسي، وإنما اشتريتها لفلان"، فلم يذهب هذا إلى فلان يطلب منه، وتوانى بمقدار ما تفوته؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إن كان فلان في موضع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الطالبة.

(٢) زيادة من ق.

تناله الحجة احتج عليه، والآخر إن احتج أنه أخذها لغائب، فإن كان الغائب حيث لا تناله الحجة أو صبي؛ فللشفيع [شفعته، وإن كان حيث تناله الحجّة احتج عليه][1] فيما أقرّ له به هذا /٣٥/ المشتري.

وفي موضع: وإن كان في موضع لا تناله الحجة أو صبي؛ فللشفيع شفعته أخذ هذا المشتري بما اشترى إذا وجبت عليه من الشفعة، على حسب هذا وجدنا فيمن يقرّ بالشري لغيره، إلاّ ما زدنا نحن من لفظنا؛ **ونقول**: لا يلتفت إلى إقرار المشتري لغيره إن كان أقرّ لمن لا يدرك عليه حجّة، وكذلك إن كانت بيّنة شهدت[2] عليه أنه كان الشري له، ولم يكن عند البيع أقرّ به لأحد؛ لم يلتفت إلى قوله، والله أعلم بالعدل في هذا وغيره. وإذا صحّ الشري؛ حكم للشفيع فيه بشفعته على ما يوجبه الحق؛ **ونقول**: إنه إذا قال أنها كغيره، وتبرئ منها، فإن أراد الشفيع أن تجوز شفعته بغير رأي الحاكم حتى يعلم من يبرز إليه لمطالبته؛ كان له ذلك، وكل من ظهر لمطالبته فيها؛ كان بينهما الحق.

مسألة: مما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ادّعى على رجل أنّه بايعه قطعة من ماله، وإن المدّعى إليه أنكر ذلك البيع، ورجل يشفع تلك الأرض أن تأخذها بالشفعة؟ **قال**: أخاف أن يأخذ تلك القطعة بالشفعة إذا أقرّ البائع، وورد أمرهما إلى الحاكم، فيطلب البيع، وإن رجع البيع عن ذلك، وقال: "لم أبع"؛ فلا شفعة للطالب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: تشهد.

ومن غيره: قال: إذا أقر البائع بالبيع؛ وجب على الشفيع[١] أخذ شفعته، فإن أقر المشتري بالبيع؛ [فإليه يسلم][٢] الثمن، وإن أنكر البيع؛ فقد أقرّ البائع بأنه أزاله بالثمن، وإن أنكر البيع بالشفعة، ويثبت ذلك على البائع؛ لأنه قد أقر أنه قد زال من يده بالثمن الذي يستحقه[٣] الشفيع [على البائع والمشتري][٤].

ومن غيره: أرأيت إن تقاررا بالبيع، البائع والمشتري، فطلب الشفيع شفعته، واختلفا في /٣٦/ الثمن، قال البائع: "بعت بكذا"، وقال المشتري: "بأكثر مما قال البائع"، وطلب الشفيع الشفعة بقول المشتري، وعليه له يمين أنه اشترى بهذه الدراهم التي سماها، أم لا يمين عليه؟

الجواب عن ذلك: وعن رجل اشترى أرضا، فطلبها الشفيع، فقال: "هو اشتراها بكذا"، وقال الطالب: "إنك اشتريتها بأقل مما سمى المشتري"؛ **قال**: القول قول المشتري مع يمينه حتى يأتي الآخر بالبينة أنه اشتراها بدون ذلك.

مسألة: قال محمد بن محبوب: في رجل اشترى شفعة لرجل، وطلبها إليه فأنكره، ثم جاء شفيع آخر، فأعطاه إيّاها؟ **قال**: هي للذي[٥] أعطاه إيّاها المشتري.

قلت: فإن علم الذي سلمت إليه بالبيع فلم يطلب؟ **قال**: هي للّذي طلب، ولا شيء للّذي علم، ولم يطلب.

---

(١) كتب فوقها عبارة غير مفهومة.

(٢) ق: إليه سلم.

(٣) ق: استحقه.

(٤) ق: بياض بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: المدعي.

مسألة: وقال زياد بن الوضاح: قال أبو جعفر عن أبي علي: إنّ رجلا طلب شفعة إلى رجل، فجحده إيّاها، ثم جاء آخر فأقرّ له، وسلمها إليه؛ **قال: فقال أبو علي**: هي للذي سلّمها إليه. **قال: فقال أبو جعفر**: فناظرته فيه، **فقلت له**: إنه قد طلب؟ **قال**: هي للّذي أقرّ له وأسلمها إليه.

قال أبو جعفر: ثم أبصرت[1] بعد ذلك الصواب في قول أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن باع أرضا لرجل، وأنكر المشتري الشري، والبائع مقر له، وطلب الشفيع شفعته؛ فإنه إذا كان البائع مقرا له؛ فله أن يأخذ هذا المال بالشفعة، فإن أقر المشتري بالبيع؛ فإليه يسلم الثمن، وإن أنكر البيع؛ فقد أقرّ البائع بأنّه أزاله بالثمن، وقد ردّ الشفيع بالشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: محمد بن علي: في رجل أقر ببيع ماله، /٣٧/ وطلب الشفيع الشفعة، فقال: "بعته ببيع الخيار"، **فقلت**: ما يكون هذا الإقرار بالبيع، يكون بيع القطع أم بالخيار؟

الجواب: إن قوله هذا تثبت فيه الشفعة، وهو بيع القطع، إلا أن تشهد البينة أنه لم يكن إلا بيع الخيار، وإقراره مأخوذ به. وإذا قال: "بعت"؛ فهو بيع القطع، وصار مدعيا في الخيار، والله أعلم.

وقلت: إن أقر على شريك، فأنكر الشريك شراء الأصل، وقال: "شريته بالبيع الخيار"، وطلب شريك له آخر الشفعة من شريكه المقر له بالبيع، أتثبت الشفعة لشريك من شريكه في الأصل، أنكر الشري أم اعترف به؟

الجواب: إن المشتري إذا كان له نصيب في المال، وهو مشاع، فاشترى شقصا منه؛ فلا شفعة عليه، كان بيع الخيار، أو بيع القطع، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنظرت.

مسألة من جواب عبد الله بن عمر بن زياد: في رجل اشترى مالا، وهو شفعة لرجل، وفيه بيع خيار، فأقر بهذا المال، ثم اشتفعه الشفيع، ثم غير البائع في ذلك بعد الشفعة، أتثبت هذه الشفعة أم لا؟

الجواب: لا تثبت هذه الشفعة بأجل البيع الخيار الذي فيه، ولو كان الشفيع ساعة اشتفع أقر بشيء منه؛ لثبتت شفعة الشفيع، وبطل إقرار المشتري، والله أعلم.

أرأيت إن كانت على المشتري دراهم من قبل في ذمته للشفيع، وقطعها من ثمن الشفعة بغير رضى المشتري، أيثبت ذلك أم لا؟

الجواب: لا يثبت ذلك، ولكن يرفع ثمن الشفعة، فإذا قبضها منه، وطالبه بما عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي مال مشترك باع أحد الشركاء نصيبه من /٣٨/ ذلك المال لأجنبي ببيع الخيار إلى مدة، ولذلك المال ساقية في مال أناس آخرين، فلما انقضت مدة الخيار عند الأجنبي، باع الأجنبي هذا النصيب لأحد الشركاء في الأصل، ثم علم من عليه الساقية بانقضاء المدة بهذا النصيب عند الأجنبي، فطلب الشفعة منه لأجل المضرة، والأجنبي قد باعه على الشريك في الأصل، أترى لمن عليه المضرة شفعة إذا طلب بالعقد الأول، إذ هو على الأجنبي، أم لا ترى له ذلك؟

الجواب لهذا السائل: إن الشفعة ثابتة لمن عليه المسقى من البيع الأول، إذا لم يعلم من قبل انقضاء المدة، والله أعلم.

الباب الرابع الشفعة إذا شرط الخيار وكذلك الرهن

من كتاب الإشراف: واختلفوا في الشفعة في الشقص المشتري على شرط الخيار؛ **قال مالك:** لا شفعة فيه حتى يقطع المشتري الخيار. **وقال أصحاب الرأي:** إن كان الخيار للبائع؛ فلا شفعة فيه، وإن كان الخيار للمشتري؛ ففيه الشفعة، وبه قال الشافعي. **وفيه قول آخر:** لا شفعة فيه حتى يتم ملكه.

قال أبو سعيد: يخرج في **قول أصحابنا** على أصولهم فيه قول فيه أنه إذا وقع البيع بالخيار[1]؛ كان على الشفيع الرد بالشفعة متى حصل البيع، وتم في تلك المشتري، فهو له بالشفعة، فإن لم يفعل؛ بطلت شفعته، وقوله إنه لا يلزم الشفيع الردّ بالشفعة حتى يتمّ البيع. **وقول:** إنّه إذا [كان] الخيار للمشتري؛ كان /٣٩/ عليه الردّ من حين ما علم بالبيع أنّه قد أخذ شفعته حتى ملكها المشتري لهذا البيع، وإذا كان هذا[2] الخيار للبائع؛ لم يكن على الشفيع طلب شفعته حتى يتم الخيار للمشتري، ويتم له البيع، وهو هذا القول، هو حسن. **انقضى.**

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل باع لرجل مالا ببيع خيار بخمسين مثقالا، ثم مات البائع، وترك أصل ذلك المال، وترك ثلاثة أولاد، فباع أحد الأولاد أصل نصيبه من ذلك المال لذلك الرجل بيع قطع، بخمسة مثاقيل ذهب، فأخذ إخوته الشفعة من ذلك الرجل، وأرادوا أن يعطوا خمسة مثاقيل ذهب التي سلمها، وامتنع من ذلك، وطلب جملة ما على ذلك المال، وهي الخمسون مثقالا، والخمسة المثاقيل التي سلمها لأخيهم، ما القول في ذلك؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخيار.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: فيما بان لي أن عليهما الخمسة، (ع: الخمسين)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل عنده مال ببيع الخيار، ويشتري بعد ذلك أصله، ثم يؤخذ منه بالشفعة، أيجب على الشفيع تأدية الذهب الذي من بيع الأصل، ويكون الذي في المال بحاله إلى وقت فداء ماله بالذي عليه؟

جوابه: إن له الأول والآخر؛ لأنه قد اشترى بهذا وبالأول؛ ولأن البائع لا غير له لأجل الرهن، ولو بيع على غيره، لكان لهما جميعا الغير؛ فصح بذلك أن على الشفيع تسليم جميعا، والله أعلم، والأثر أولى من قياسنا، فإن تجده فاتبعه، والله أعلم.

مسألة: **محمد بن عبد الله بن مداد**: **وقلت**: إن غير البائع بعد أن أخذ الشفيع شفعته، أله غير/٤٠/ بعد ذلك إن أخذ الشفعة أم لا، وكان فيه بيع خيار باق إلى أن أخذ الشفيع شفعته؟

فالجواب: إذا كان البيع الخيار فيه باق، والشفيع قد اشتفع، ولم يرفع الخيار منه، وغير البائع في البيع؛ فهو منتقض، وإن رفع الشفيع الخيار منه قبل غير البائع؛ فلا غَيْرَ فيه للبائع، والشفعة ثابتة، والله أعلم. وإن لم يكن فيه بيع خيار؛ فلا نقض فيه للبائع إلا بجهالة تصح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل باع نخلة إلى مدة، وانقضت المدة، وشرط إن رفع الخيار، لا يرفع إلا بالدنق، فما رفع الخيار صاحب النخلة إلا بجانب دنق، وجانب فضة، وكان رفع الخيار قبل انقضاء المدة، فلما انقضت المدة اشتفع الشفيع تلك النخلة، وقال: "إنك رفعت الخيار بغير ما شرط عليك، والبيع قد وجب، وأنا آخذ شفعتي"، ما ترى في هذا، ينتقض البيع بهذا الرفع الخيار، أم قد وجب للشفيع شفعته؟

فالجواب: إذا كان البيع قد عقد بالدنق، وشرط الفداء بها؛ فلا يجوز رفع الخيار إلا بها، وإذا تأخر البعض؛ لم يكن فداء، والمال بحاله، وتجب للشفيع شفعته، والله أعلم.

قال الناظر: هذا إذا لم يرض المشتري بالخيار، فنعم لا ينفسخ البيع إلا بتسليم جميع ما رفع عليه العقد، وللمشتري شفعته على هذا، وأما إذا رضي المشتري للبائع بغير ما وقع عليه العقد، ورفع الخيار منه؛ فقد /٤١/ انفسخ البيع، وصار ملكا للبائع، ولا شفعة فيه بعد رفع الخيار، ورضى المشتري، والله أعلم. فهذا ما حفظته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الذي باع المال، وفي المال نخلتين متقدم فيهمن بيع الخيار، وإن البائع غيّر في البيع بسبب النخلتين، وطلب الشفيع شفعته في المال؟

الجواب: تبطل الشفعة إذا غيّر البائع، والبيع الخيار باق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن بيعت شفعته بيع خيار، وأراد ردّها بالشفعة، أله ذلك أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر إن في ذلك اختلافا؛ **قول**: ليس عليه طلب شفعته حتى تنقضي مدة الخيار. **وقول**: يطلب(١) شفعته، فإن أتم البيع؛ فهو له، وإن أنقض البائع؛ لم تضره شفعته، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: في رجل عنده مال ببيع الخيار، ثم إن هذا الرجل اشترى هذا المال ببيع القطع، وكان في هذا المال شفعة لرجل، أترى في هذا المال شفعة أم لا؟

الجواب: -وبالله التوفيق-: فنعم، على صفتك هذه فيه الشفعة، والله أعلم.

---

(١) ق: بطلت.

مسألة: [**ابن عبيدان**][1]: في المشتري ببيع الخيار، أله شفعة إذا بيع شيء مما يدرك شفعته بهذا المال الذي في يده، أم لا شفعة له، إذا كان لم تنقض بعد مدة الخيار؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: لا شفعة له، والله أعلم.

مسألة من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن علي بن سعيد النزوي: في المتبايعين مال ببيع الخيار، إذا مات أحدهما أو كلاهما، هل لورثتهما /٤٢/ خيار أم لا؟

الجواب: **قال بعض فقهاء المسلمين**: إن الخيار لا يورث، ويكون لمن جعل له من المتبايعين، وكذلك الشفع لا تورث. **وقال بعضهم**: إنهما يورثان، ولعل هذا القول كان الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤيده فيما يروى عنه.

مسألة: **لعلها عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان مؤلف كتاب خزانة الأخيار**: وسئل عن رجل باع ماله بيع الخيار إلى مدة، وهو شفعة لرجل، فأراد الشفيع أخذه بالشفعة، هل فيه شفعة؟ **فعلى ما وصفت**: ففي ذلك اختلاف؛ **فقال من قال**: فيه الشفعة؛ لأنه بيع. **وقال من قال**: لا شفعة فيه؛ لأن فيه مثنوية، وهو الخيار حتى ينقضي الخيار، ثم حينئذ تكون فيه الشفعة، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

قيل له: فإن كان مع رجل مال ببيع الخيار، وبيع مال بالقطع، وهو شفعة للمال المباع بالخيار، فأراد من بيده الخيار أن يأخذه بالشفعة، هل له ذلك؟ **قال**: لا، على القول الذي نعمل عليه، والشفعة في الأصول، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل عنده مال ببيع الخيار، ويشتري بعد ذلك أصله، ثم يؤخذ منه بالشفعة، أيجب على الشفيع تأدية الذهب

---

(١) زيادة من ق.

الذي من بيع الأصل، ويكون الذي في المال بحاله، أي وقت فداء ماله بالذي عليه؟

جوابه: إن له الأول والآخر؛ لأنه قد اشترى بهذا وبالأول؛ ولأن البائع لا غير له لأجل الرهن، ولو بيع على غيره؛ لكان لهما جميعا الغير، فصح بذلك أن على الشفيع تسليم جميعا، والأثر أولى من قياسنا، فإن تجده فاتبعه، والله أعلم. /٤٣/

مسألة: **وفي المصنف**: رجل أرهن مالا في يد رجل، فجاء الشفيع يطلب الشفعة، هل له ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: فإن باعه إلى أجل[١] مسمى، هل للشفيع أخذ الشفعة من وقته، أم بعد ذلك؟ **قال**: نعم، إذا وقع البيع؛ جاز له أخذ الشفعة حين ما يعلم بالثمن الذي اشتريت، أو للأجل.

مسألة: **ومنه**: وفي رجل با ع مالا له أصلا على رجل آخر، وذلك المال مبيوع بالخيار عند رجل، ثم إن الشفيع استشفع المال، فغير البائع إن اشتفع[٢] الشفيع، واحتج أن في المال بيع خيار باق؛ فالذي وجدته أن الغير ثابت، والشفعة باطلة، إلا أن يكون الشفيع لما اشتفع[٣] المال؛ رفع الخيار منه من قبل أن يغير البائع البيع، فحينئذ تثبت له الشفعة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجل.

(٢) ق: استشفع.

(٣) ق: استشفع.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وإذا اشترط المتبايعان في المال الخيار إلى أجل، هل يدرك الشفيع قبل تمامه؟ **قال**: إن كان[١] الخيار للمشتري؛ فله طلبها، وإذا كان للبائع أولهما؛ فلا يبطلها[٢] حتى يصح البيع.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أرهن قطعة من ماله في يد رجل، ثم بيعت قطعة أسفل منها، فطلب المرهن الشفعة، وطلبها المرتهن، وقال كل[٣] واحد منهما: أنا أشفع، فأيهما أشفع؟ فالراهن أولى بالشفعة من المرتهن.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبطل.

(٣) زيادة من ق.

الباب الخامس ما يثبت للشفيع إن بيعت شفعته بيع غيرها صفقة واحدة

[**ومن جواب أبي الحواري**](١): وذكرت في رجل يقال له: "عريس" نادى كان مشتريا نخلا وماء، ثم إنّه باع النخل والماء، فجاء الشفيع يطلب الماء ليأخذه بالشفعة، فقال له صاحب النخل: "خذ /٤٤/ الماء والنخل، فإن النخل ليس تنفق مني إلا بالماء"، فقال الشفيع: "إنما آخذ الماء لأنه شفعتي، وأما النخل فليس آخذها"، **فعلى ما وصفت**: فقد كان هذا عنا في زمان غسان الإمام -فيما أحسب- إلا أن القاضي كان سعيد بن المبشر، فاختصموا في ذلك إلى سعيد، فطلب الشفيع أن يأخذ الماء وحده، ويدع المال. **فقال سعيد**: أعطيك الماء وأدعها مراغ للحمير، فلا أفعل ذلك، وحكم على الشفيع أن يأخذ المال مع الماء، أو يدعهما، فهذا حكم قد مضى، وقضى به من قضى ممن قد سلف ومضى، وبه العدل، إن شاء الله، وبه الرضى، وكذلك الذين أدركناهم يقولون بهذا القول، ونحن به نقول، ونحن لهم تبع، فإن شاء الشفيع أخذ الماء مع النخل، وإن شاء ودعهما، وليس له أن يأخذ الماء ويجعل النخل صواد (خ: صوام)، وفقنا الله وإياك للعدل والصواب، وصلى الله على محمد النبي ﷺ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسألة: فإذا طلب الشفيع في وقت شفعته أخذها، فأبى المشتري أن يسلم إليه شفعته، فإن كان قال له: اطلب حقك إلى المسلمين، أو إلى الحاكم، فلم يطلب الشفيع؛ **فنقول**: إن هذا قد أساء، إلا أنه على ولايته، وإن لم يقل له ذلك، وامتنع عن تسليم الشفعة إلى الشفيع؛ سقطت ولايته؛ لأنّه قد امتنع عن الحق.

---

(١) ق: مسألة: وعنه.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: في رجل اشترى شفعة لرجل، فأشهد صاحب الشفعة أني قد أخذت شفعتي، فمكث يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، ثم رجع إلى المشتري، فقال: إني لما وقفت على الشفعة لم أردها، لأني لم /٤٥/ أكن أعرفها، [فلما وقفت][١] عليها لم أرض، ولا أريدها[٢]، فقال له المشتري: لا أقبلها منك، وقد أخذتها مني؛ **فقال:** الشفعة ثابتة على الشفيع، ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته، وإنما الوقوف للمشتري.

قال الناظر: وهذا عندي إذا سلم الثمن، وأمّا قبل تسليم الثمن؛ فله أن لا يسلم فتبطل.

مسألة: وعن رجل أراد أن يشتري من رجل نخلة، فقال شفيع تلك النخلة: شفعتي ولا أدعها لأحد، فاشتراها المشتري بعشرين درهما، وهي تسوى خمسة دراهم؛ لئلا تؤخذ منه الشفعة، واشترط ذلك على الشفيع، **قلت:** أيكون المشتري[٣] مخطئا آثما في ذلك، أم لا إثم عليه في ذلك؟ **قال: معي** إنه إن أراد بذلك الضرر للشفيع، فلا آمن عليه الإثم، وإن لم يرد بذلك ضرر إلاّ ما يوجب من الشري والبلوغ إليه، فلا يبين لي في ذلك إثم، وللشفيع الخيار إذا وجبت له الشفعة، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

مسألة عن سعيد بن المبشر: في رجل يعطي الرجل شيئا من ماله لينفعه في بيع ماله، فينفق له بأكثر، ويكثر في عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضرر، فيأخذ الشفيع بالغلاء، **فقال سعيد لجيفر بن المنازل:** ذلك حرام.

---

(١) ق: فلا أوقفت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولا أردها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: للمشتري.

قال: **وقال سعيد**: وذلك لا يجوز، وليس تلك بعطية، إذا كان إنما أعطاه على هذا.

قال غيره: نعم لا يجوز للبائع ولا للمعطي(١)، وما(٢) أخذ المعطى على ذلك من الأجر(٣) فهو حرام، وعليه ردّه، ولا توبة له عندي، حتى يردّ ما أخذ إلاّ أن لا يقدر، وينزل عذره بوجه من الوجوه، فلا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها، وكذلك لا يجوز للبائع /٤٦/ ذلك، وهو آثم في ذلك، وعليه أن يجبر الشفيع بذلك الذي قد احتال عليه، ودالس عليه حتى زاد عليه في الثمن، فإن أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسعه، وإن لم يبرأه من ذلك كان معي عليه أن يرد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك التدليس، ويرجع إلى ثمن مثلها.

مسألة: وعن رجل باع مالا شفعة لرجل، وطلب الشفيع شفعته، فقال البائع: إني استثنيت على المشتري أني [متى أجئه](٤) بالدراهم فلي مالي، وأقرّ بذلك المشتري، فإن كان قد علم بذلك من البائع أو المشتري أو أحدهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته؛ فإن قوله ثابت، وإن كان لا يعلم ذلك منه؛ فإن قوله ذلك ليس بشيء، بعدما طلب شفعته، وللشفيع شفعته.

مسألة: وقال في صاحب المال الذي باعه: لو كان له أجائل عده، حسبها(٥) إجالة واحدة، ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن أجائل لغيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعطي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أوما، وما.

(٣) ق: الآخر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مني أخيه.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: حسبا.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن نبهان بن عثمان:** إنها لا تكون إلا بالمداينة، وليس له أن يدفعها عن طلب شفعته.

مسألة: قلت: فإن اشترى مالا وأخفى شراءه، يجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، ومتى ما علم الشفيع؛ فليأخذه بالشفعة، والمشتري لا يرغب أن يأخذ الشفيع، **قال:** يشتري، وليس عليه إعلامه.

مسألة: وسألته عن الرجل يشتري المال فهو كله لرجل، وأراد أن يأخذ منه ما يقوى على ثمنه، ويترك ما لا يقوى عليه؟ **قال:** فإذا كانت عقدة واحدة وصفقة واحدة؛ رأيت عليه أن يترك جملته، أو يأخذ جملته، فإن كانت قطع متفرقة، وهي كلها /٤٧/ شفع له، فكان يشفعها كلّها بشيء واحد مما يشفع به، كان عليه أن يترك جملته، أو يأخذ جملته، فإن كان كلّ قطعة بسبب غير الذي يشفع به القطعة الأخرى؛ رأيت[1] له أن يأخذ ما يشاء[2] من العقدة.

قلت له: فإنّه يشفع المال كله بطريق غير واحد؟ **قال:** له أن يأخذ من العقدة [ما يأخذ إلاّ أنّ هذا][3]، الطريق غير ذلك الطريق.

قلت: فإن كان المال قطعة واحدة [يقطع كل واحد منه عقدة بيع غير الأخرى؟ **قال:** له أن يأخذ][4] أي عقدة بيع يشاء، وإن شاء عقدتين، لا ينبغي بعضها.

قلت: أرأيت إن كان قطعة المال طويلة تشفع نخلتين، أو نخلة من أولها، ثم بيع[5] المال شيئا فشيئا؛ بيع ذلك المال قيمة واحدة، فاحتج أنه لا يقدر أن يأخذ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أرأيت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما شاء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ما هذا لأن هذا.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يبع.

المال بعد، والنخلتين اللّتين أشفع؟ **قال**: المال واحد، عليه أن يأخذ جملة، أو يترك جملة.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة فيما أظن: وسألت عن رجل اشترى شفعة لرجل، ثم إن الشفيع طلب شفعته إلى المشتري، فقال المشتري: "إنّما أنا(١) اشتريت هذا الموضع على أنّك إن رغبت فيه فهو لك"، فسأله عن الثمن، فقال المشتري: "مائتي درهم"، فأبى الشفيع أن يأخذها، فقال المشتري: "إنما [أنقصك من الثمن، فقال الذي كان له الشفعة](٢): "لا حاجة لي فيها"، فكم ينقصني فيها؟ قال: "خمسين درهما، وآخذ منك مائة وخمسين درهما"، وبرئ المشتري إلى صاحب الشفعة من الموضع بمائة درهم وخمسين درهما، وافترقا على أن الموضع قد صار للّذي كانت له الشفعة، وقدّم للبائع رجلا ضمن له بالدراهم، فتأخرت الدراهم، ولم يسلمها الضامن، أو غاب الذي زال إليه ذلك الموضع عن البلد، والموضع /٤٨/ هو نخل، فثمر الذي أزال النخل ثمرة النخل، وحازها سنين، والذي زالت إليه النخل غائب، ولم يحضر وقت الثمرة فيحوزها، ويقول الذي يحوز الثمرة للناس أنّه يحوز الثمرة بالخراج، إلى أن هلك الذي يحوز الثمرة، وخلف ورثة يتامى، والدراهم نقد على الرجل الذي زالت إليه هذه النخل، **قلت**: كيف يتخلص من هذه الدراهم التي عليه، وكيف تحسب الغلة، ويستغيبها(٣) من جملة ما عليه، **وقلت**: ما تقول أن البيادير الذين كانوا يعملون هذه النخلة قالوا: أصبنا في سنة

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: سيقضها.

كذا وكذا، أو سنة لم يحفظ كم بلغت، ولعل السنين يبلغ عددها (ع: عدها) خمس (خ: خمسين)[١] سنة أو يزيد.

الجواب[٢] في هذا رحمك الله: إن كان هذا المال انتقل إلى [الشفيع ببيع][٣] ليس على وجه الشفعة؛ فالثمن لصاحبه البائع، وعليه الغلة، وهي لصاحب المال، والخراج لا يرفع من الغلة إلاّ بإذن صاحبها، والثمن يصرف في نفع اليتامى، وشهادة البيادير لا تقبل ما كانوا فيه، وتقبل إذا زال المال من أيديهم إذا كانوا عدولا، ولا يجب في مال الهالك إلا ما صحّ بالبيّنة العادلة، من غير تبحيث وتقدير، والحكام لا يحكمون [إلا باليقين][٤].

قال غيره: وأرجو أنه[٥] **أبو سعيد: قال:** نعم فهو كما قال في كل ما ذكر، إلا قوله أن البيادير لا تقبل شهادتهم ما داموا في المال، فإذا خرجوا منه؛ جازت شهادتهم[٦] فيه، وذلك في الأصل، وأما ما شهدوا عليه من قولهم أنّا أصبنا كذا وكذا في سنة؛ فهذا فعل منهم، ولا تجوز شهادتهم على فعلهم، وإن شهدوا على شيء بعينه؛ صار إلى هذا الرجل [من مال هذا][٧]؛ جاز ذلك، كانوا في المال، أو كانوا خارجين /٤٩/ منه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مسألة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بيع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: باليقين.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: بشهادتهم.

(٧) زيادة من ق.

مسألة: **قال أبو سفيان**: **كان أبو عبيدة يضعف أمر الشفعة، ويقول**: أيحبس مال اليتيم حتى يكبر، أو يحبس على غائب؟ **قال**: إذا ابتلي بها رجل من المسلمين فجاء[١] يسأله، فقال: "اذهب إلى المشائخ (ع[٢]: إلى النساخ) فسل هل لجابر فيها أثرا؛ **قال**: فجاء إلى منازل اليحمدي، فسأل فوجد أن جابرا كان يراها ويوجبها، فأمره أن يأخذها بقول جابر.

مسألة: وعن رجل باع مالا لرجل هو شفعة لرجل آخر، هل للشهود أن يكتموا صاحب الشفعة البيع إذا طلب إليهم الشفيع، وكان المشتري قد أمر الشهود أن يكتموا شهادتهم؛ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز ذلك للشهود أن يكتموا شهادتهم، والشفعة حق واجب، حكم بها النبي ﷺ فيما بلغنا.

مسألة: والوارث في الرد فيما يقضيه الهالك عند موته من الأصول هو أولى من الشفيع، إلا أن يقول، وليسه له بوفاء؛ فلا يدرك الوارث ردا، ولا الشفيع شفعة.

مسألة: ومن أشهد شهودا أنه قد قضى فلانا شيئا من ماله، فقال: "اشهدوا أني قد قضيت فلانا كذا وكذا مالا حده"، ولم يقل بحق علي، ولا غير ذلك؟ **قال**: إن قال هذا في الصحة؛ فإنه يثبت، وإن كان في المرض؛ فإنه إلى الضعف[٣]، وإذا ثبت؛ ففيه الشفعة بقيمته.

مسألة: وعن الذي شهد[٤] أن ماله من موضع كذا وكذا لفلان ابن فلان بحق عليه إن حدث به حدث الموت، أو قال: إن مت أو مات أو لم يمت؛ **فأقول**: إن

---

(١) ق: فجاءه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعلة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المضعف.

(٤) ق: يشهد.

أشهد بذلك في المرض، وقام وأراد أخذ الذي له؛ فهو له، وللمشهد له قيمته.

/٥٠/ **وقال من قال**: ما أقرّ به أنه عليه[(١)] من (ع: له) الحق، وإن مات؛ فهو للّذي أشهد له، وللوارث أن يردّ قيمته، ويأخذه إن أراد، إلاّ أن يقول وليسه له بوفاء، فيتم له، وقوله "إن حدث بي حدث الموت أو إن حدث به حدث أو إن مات"؛ فكل ذلك عندي متقارب، وإن لم يأخذه الوارث، وطلبه الشفيع؛ فعندي أن له الشفعة إلاّ في قوله، وليسه له بوفاء.

مسألة: وقال من قال: في رجل اشترى أرضا، ثم ولاّها رجلا آخر، فأخذها الشفيع، وطلب أن يكتب له صكّا بشرائه من الرجل فكره؟ **قال**: يأمره الوالي أن يكتب له.

مسألة: ومن اشترى مالا، وأدرك فيه بالشفعة، وسلم الشفعة إلى صاحبها؛ فعليه أن يشهد له بها أنه قد سلمها إليه بالشفعة، وذلك بعد أن صحت أنها شفعته، وأني قد قبضت منه ثمنها الذي اشتريتها به، وقد برئت إليه منها، ولا حق لي فيها.

مسألة: قال أبو سعيد: إن الشفيع إذا طلب شفعته، ثم مات قبل أن يصير إليه؛ إن لورثته من بعده أن يطلبوها فتكون لهم، وأما إذا لم يكن الشفيع الأول الذي مات طلبها في حياته إلى أن مات، علم بها أو لم يعلم؛ لم يكن لورثته شفعة بعده، وكذلك إن مات المشتري من بعد أن طلب الشفيع؛ فهو على مطالبته بشفعته[(٢)]، وإن مات المشتري قبل أن يطلب الشفيع؛ فلا شفعة للشفيع؛ لأن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شفعته.

المشتري قد مات، وماتت حجّته. **وقيل**: إذا مات طالب[١] الشفعة، أو المطلوبة إليه، ولم يكن لوارثه أن يطلبها من بعده. **وقيل**: الشفيع (ع: الشفع) لا تورث، ولا تباع ولا توهب. /٥١/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي مال بيع من رجل في صفقة، ولآخر فيه شفعة؛ فليس له [إلا أخذ][٢] الجميع إن شاءه، وإلا فالبعض لا أدريه من حق الشفيع، وإن كان في بيعه من ثلاثة أو اثنين؛ جاز له في كله، أو ما يكون لكل واحد من المشترين.

مسألة: وفي الحديث: «الجار أحق بصفقته»[٣].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: المعنى إذا كان المباع فيه شفعا، وكل شفيع ماله معتزل عن صاحبه، فإذا اشترى أحدهما، قسم أحد منهما؛ فهو أحق به، ولا يشاركه الشفعاء، إذ لا شفعة من شفيع، وأمّا إذا كان المال غير مقسوم بين الشفعاء، وباع أحدهم، أو باع من هو معتزل عنهم، وهم شركاء، فاستشفع أحدهم، ولم يعلم الآخرون؛ **فقيل**: يكون بينهم ولا يتعرى من الاختلاف على قول بالشركة. **وعلى (ع: قول) آخر**: لا شفعة من شفيع، وهذا هو الأصحّ؛ لأن الشركاء في الشفعة منهم، كل ماله معتزل، لا شفعة عليه إذا اشترى من أحدهم، وفي الحقيقة كلهم مشتركون في الشفعة، ولم ينظر إلى ذلك؛ فلأجل ذلك قلنا أنه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طلب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأخذ.

(٣) لم نجده.

هو الأصح، ولو كان المشتري أبعد، والمال المباع أقرب إلى أحد الشفعاء؛ فليس له شفعة على شفيع.

(رجع) وفي الحديث: «الجار أحق بشفعة جاره ينظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحد»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: الشفعة لا تكون إلا في شيء مشترك، إمّا كلّه، وإمّا في بعض منه، ولو جدارا بين رجلين فيه وتد، فله فيه الشفعة، إن كان ذلك سالفا، أو طريقا، أو ساقية تنقطع إلى ماله ليست[٢] هي إلا لسبعة أموال من الجادة إلى ماله، أو أقل، أو إلى بيته. **وقيل:** إن /٥٢/ الأخير لا يشاركه الذي قبله. **وقيل:** كلهم شركاء في الساقية، وفي الطريق، ولو باع الأول منهم واشتراه الأخير، والذي يلي الأخير؛ لم يكن للثاني الذي هو أقرب إلى البائع ماله شفعة؛ لأجل أنّه أقرب.

(رجع) وفي الحديث: «إن الشفيع فيما [لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود][٣] فلا شفعة»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٨؛ وابن ماجة، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٤؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٥٣.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لم تقطع الحدود، فإذا وافق الخدود.

(٤) أخرجه بلفظ: «الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ» كل من: ابن ماجه، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٧؛ ومالك في الوطأ، كتاب اللقطة، رقم: ٨٥٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٧٤٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا قسم المشترك نحو أرض وغرف، أنه من هنا إلى هنا لهذا، ولهذا من هنا إلى هنا، ولم يقطع بينهما بحد من تراب أو بحصى، أو بغرس شجر أو جدار؛ فالشفعة فيه، وإذا [حد وادي قطع][١] بينهما بشيء يعرف ذلك به؛ فلا شفعة بينهما إلا بطريق غير جادة، بل من الجادة لا تمر إلا إلى سبعة أموال، وكذلك الساقية إذا كان الجميع تسقي تلك الأموال، أو تمر الطريق بتلك[٢] الأموال لا غير؛ فلكل واحد منهم الشفعة، وإذا اشترى أحدهم من أحدهم وهو أبعد عنه، وله قريب أقرب منه؛ فلا شفعة للأقرب؛ إذ لا شفعة من شفيع، ولا يقاسموه في الشفعة على هذا، **وإنما قيل** يقاسم الشفعاء إذا كان الشريك ليس له سهم معلوم، واشترى أحدهم من أحدهم؛ **فقيل**: يقاسموه، ولا يبعد أنهم لا يقاسموه حيث هو منهم، ولم يدخل عليهم من غيرهم.

(رجع) رواية أخرى: «الشفعة في كل شركة في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذه أو يدع، [فإن أبى][٣]؛ فشريكه أحق به حتى يؤديه»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أن الشريك في شيء أحق بالشفعة، أي: بالبيع، فإن أبى أحدهما؛ فالشريك /٥٣/ الآخر، فإن أبو؛ جاز له البيع لغيرهم، ولم يكن لهم شفعة بعد ذلك، ولا شفعة في بيع، إلا إذا كان بالدراهم،

---

(١) ق: حدد أي قطع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تلك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فأبى.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٧٠١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية الرسول، رقم: ٢٩٠٤٣.

وإن كان بقياض؛ فلا شفعة فيه، وكذلك إن كان بعضه بدراهم، وبعض[1] بقياض مجملا؛ فلا شفعة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل من رجل اشترى مالا، وللمال شرب على رجل آخر، فاشتفع من عليه شرب الماء، والمال له ماء يسقي منه غير الماء الذي اشتفعه الرجل، أيجوز على هذا المال أن يتلف، أم الشفعة لا تجوز له، تكون الشفعة في الماء، والمال بعيد من مال الشفيع؟

الجواب في هذا: الذي نعمل به أن الخيار في ذلك للمشتري إن عاف المال والماء؛ فله ذلك، وإن عاف الماء وطلب المال؛ فله، وإن عاف الجميع، وقال الشفيع: لا آخذ إلا الماء وحده، ويترك المال؛ فليس له، وقد جرت هذه المسألة في زمن الأشياخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فأراد الشفيع أخذ الماء دون المال، فقال له القاضي: أتريد أن تترك المال مراوغا للحمار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الإقرار على شريطة أن يقر له، ويبيع عليه الباقي؛ إن فيه الشفعة للشفيع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وعن رجل باع لرجل نصف مال شائعا غير مقسوم، وهو شفعة لرجل آخر، أيدركه الشفيع أم لا يدركه بسبب شركة الأصل؟

فالجواب: إنه إذا باع نصيبه شركة من هذا المال مشاعا، ولم يطلب شريكه في أخذ الشفعة الشفيع بالمضرة كمن عليه /٥٤/ الطرق أو الساقية؛ فله شفعته؛ لأن في الأثر أن الشريك أولى من صاحب المضرة، فإذا طلب الشريك الشفعة، وطلبها

---

(١) ق: بعضه.

صاحب المضرة؛ كان الشريك أولى، وإذا لم يطلب الشريك، وطلب صاحب المضرة بالساقية أو الطريق، أو شريك الأجائل إذا كانت ثلثا، ولم تكن

جائزا؛ فله شفعته، ولا يمنع من أخذها، وهي له إذا طلبها من حين علم ببيعها، والله أعلم.

الباب السادس فيمن يكون خبره حجّة في الشفع، ومن تقوم به الحجّة في ذلك، وفيمن لم يعلم ببيع شفعته

مسألة من[١] **كتاب المصنف: أبو سعيد:** في الشفع[٢]؛ **قال من قال:** إذا أخبره شاهد واحد[٣] ثقة من غير شهود البيع؛ فهو حجة عليه إذا كان عدلا. **وقد قيل:** إن أحد الشاهدين حجة، لا يفسر ثقة، ولا غير ثقة. **قال:** وأمّا أنا **فلا يعجبني** أن تقوم الحجة إلا من ثقة عدل كائنا ما كان من شهود البيع أو غيره.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى قطعة نخل أو أرض، وأشهد على البيع شهودا غير عدول، وأخبر رجل منهم الشفيع، أيكون ذلك حجة على الشفيع بمعرفة البيع، أم حتى يكونوا شهود عدول؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي جاء به الأثر أنه إذا أخبره الشفيع البائع أو المشتري، أو أحد الشهود؛ فقد قامت الحجة على الشفيع، كانوا عدولا أو غير عدول، وإذا أخبره من غير الشهود الذين شهدوا على البيع؛ فحتى يكونوا عدولا.

وقلت: إذا شهدت بينة على البيع، فأخبر الشفيع رجل واحد من الشهود، أيكون ذلك حجة /٥٥/ على الشفيع بمعرفة البيع، أم حتى يعلماه الشاهدان جميعا؟ فإذا أخبره واحد من الشهود؛ فقد قامت على الشفيع الحجة.

---

(١) ق: ومن.

(٢) ق: الشفيع.

(٣) زيادة من ق.

وقلت: فإن رجلا خارجا[١] إلى قرية، فقال لرجل: "إني قد اشتريت شفعتك"، فلم يصدقه، أو عسى أن يكون حقا؟ **قال**: لا يثبت عليه حتى يعلم هو بالشري.

قلت: فإن قال المشتري: "إن لم تصدقني فاجعل الدراهم في يد ثقة حتى يصح معك"، هل له ذلك؟ **قال**: نعم، وإن قال له رجل: إنه بلغني، أو سمعت أن شفعتك بيعت؛ فذلك ليس بعلم.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن رجل بيعت شفعته، فأخبره رجل ثقة أنّ فلانا يقول[٢] بيعت شفعته، قال صاحب الشفعة: "حتى أسأل المسلمين"، فإن رأوا إلى أخذها جائزا أخذها، ثم سأل فقيل له: إن أخذها جائز، فذهب من حين ما أخبر إلى الذي اشتراها يطلبها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان أعلمه بالبيع الشاهدان[٣] على البيع، فلم يطلبها من حين ما أعلمه، ثقة أو غير ثقة، إذا كان شاهدا على البيع، ولا عذر له في قوله: إنه يسأل المسلمين، وهكذا قيل إذا أعلمه[٤] الشاهد أو البائع أو المشتري فلم يطلب من

حينه، وتشاغل بغير ذلك؛ فلا شفعة له، وإن كان يعلمه أحد غير[٥] هؤلاء؛ فحتى يعلمه شاهدا عدل غير شهود البيع.

---

(١) ق: خرج.

(٢) ق: يقال.

(٣) ق: الشاهد.

(٤) ق: علمه.

(٥) زيادة من ق.

مسألة عن أبي علي: **قلت**: الشفعة كيف ترى إبطالها؟ **قال**: إذا أعلمه الذي شهد البيع أو المشتري فلم يطلب؛ فقد أبطل.

قلت: فإن أعلمه رجل فقال إنه بلغني، أو سمعت أن شفعتك بيعت، هل يكون ذلك علما؟ **قال**: لا. /٥٦/

قلت: فإن رجلا خرج إلى قرية، فقال لرجل: "إني قد اشتريت شفعتك"، فلم يصدقه، وعسى أن يكون حقا؟ **قال**: لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو بالشراء.

قال أبو علي حفظه الله: **قيل**: عليه أن يطلب شفعته حين أعلمه، وليس عليه تسليم الثمن حتى يصح معه البيع، فإن طلب المشتري أن يجعل الثمن على يدي عدل إلى أن يصح البيع؛ كان له ذلك، إن لم يطلبها على هذا القول بطلت شفعته، والله أعلم. **قال غيره**: الذي معنا أنه لا يثبت عليه ذلك في دفع الثمن؛ لأنه يكون مدعيا لنفسه في قبض الثمن، ولعل البائع لا يقر بالبيع، ولا يصح البيع، ولكن إذا أعلمه بالشراء؛ كان عليه ذلك حجة في طلب الشفعة والرد فيها، وليس عليه دفع الثمن إلا أن يصحّ البيع، فإن طلب إليه المشتري أن يكون الثمن على يدي عدل بعد أن يردّ بالشفعة، فأبى[1]؛ كان ذلك حجة عليه، وتبطل به شفعته، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب أبي العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم**: وعن رجل اشترى شفعة رجل، فبلغ الرجل أنه اشترى شفعته، أو لم يكن الذي أبلغه المشتري، ثم إنه طلب بعد ذلك؛ فنرى أنه إذا بلغه ذلك ولو من غير المشتري فلم يطلب شفعته فقد أبطلها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإن أبى. ولعله قد شطب على النون.

وقلت: أرأيت إن أرسل إليه المشتري رسولا فأعلمه، فلم يقل شيئا، حتى إذا كان الغد، غيّر وطلب شفعته؛ فقد بطلت شفعته حيث أخرها للغد، ولم يطلب يوم بلغه.

مسألة: وسئل عن طالب الشفعة يخبره من تفوته شفعته إذا أخبره، ولم يطلب عند خبره، /٥٧/ فإذا قال المشتري: إنك لم تطلبها في حينها فالقول قول من؟ **قال**: **معي** أن القول قول الشفيع، إذا اختلف هو والمشتري في طلب الشفعة في حينها؛ فالقول قوله مع يمينه لقد طلبها في حين ما علم ببيعها، وما فرطّ في طلبها تفريطا تزول عنه به الشفعة، إلاّ أن يصحّ أنّه فرطّ بالبيّنة، وأما قيام الحجة من الخبر بردّ الشفعة؛ **فمعنا أنّه قيل**: إنّما تزول الشفعة من قبل الشفيع من خبر البائع أو المشتري، أو أحد الشاهدين (خ: الشهود) على البيع. ويوجد: ولو كان الشاهد غير ثقة؛ فالله أعلم. (وفي خ: كانوا عدولا أو غير عدول)؛ **ويعجبني** أن يكون ثقة عدلا في هذا، كائنا ما كان من شهود البيع أو غيره.

(رجع إلى المسألة) أو بشاهدين عدلين غير الشاهدين على البيع، (وفي خ: أو ثقة آخر من غير شهود البيع) أو شهرة لا شك فيها، فما لم يكن كذلك فلم يعلم، وإن وقع إليه منه شيء، وتوانى عن طلب شفعته؛ بطلت شفعته.

(رجع إلى المسألة) وما كان دون هذا من الأخبار ما لم تقم الحجة بالشهرة بذلك، ولا يكون به قيام وحجة تزول الشفعة عندي، (خ: علمه[1] بالبيع).

قلت: فإن رجلا أعلمه، فقال: "إنه بلغني أو[2] إني سمعت أن شفعتك بيعت"، هل يكون ذلك علما؟ **قال**: لا.

---

(١) ق: وعلمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

مسألة: وعن أبي علي: وعن رجل خرج إلى قرية، فقال لرجل: "إنّي قد اشتريت شفعتك"، فلم يصدقه، وعسى أن يكون حقّا؟ **قال**: لا يثبت عليه ذلك؛ حتى يعلم هو بالشري.

قال غيره: الذي معنا أنه لا /٥٨/ يثبت عليه ذلك في دفع الثمن؛ لأنّه يكون مدّعياً لنفسه في قبض الثمن، ولعلّ البائع لا يقرّ بالبيع، ولا يصحّ البيع، ولكن إذا أعلمه بالشري(١)؛ كان عليه بذلك حجة في طلب الشفعة والردّ فيها، وليس عليه دفع الثمن إلاّ أن يصحّ البيع، فإن طلب المشتري أن يكون الثمن على يد عدل بعد أن يرد بالشفعة، فأبى؛ كان ذلك حجة عليه، وتبطل شفعته.

قلت: فإن قال المشتري: "إن لم تصدقني فاجعل الدراهم في يد ثقة حتى يصحّ معك الخبر"، هل يكون له ذلك؟ **قال**: نعم.

مسألة: وقالوا: إذا كان البيع مشهورا مع الناس، والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس، فلم يطلب؛ بطلت شفعته.

مسألة: وإذا علم بيع(٢) شفعته فلم يطلبها، ثم جاء يطلب واحتج أني ظننت أن الثمن كثير، فلما علمت به طلبت؛ فلا حجة له ولا شفعة.

مسألة: قال أصحابنا: إن من علم بيع(٣) شفعته، ولم يعلم السبب الذي به تجب الشفعة، وجهل ذلك، ولم يقف على الصفة التي بها تجب الشفعة، ولا عرف الأصل الذي به تجب الشفعة، ولا وقف عليه مدة طويلة حتى قامت عليه الحجة بعلم ذلك، فانتزع الشفعة حين ذلك؛ فإنه لا يدركها، ولا نعلم في ذلك اختلافا،

---

(١) ق: بالشراء.

(٢) ق: ببيع.

(٣) ق: ببيع.

والحجة التي تقوم عليه بذلك هو حاكم العدل، أو شاهدا عدل بصحة السبب الموجب للشفعة، كما أنه لو علم الصفة الموجبة للشفعة، وعلم حكمها، ولم يعلم بالبيع، ولا قامت عليه الحجة بالبيع حتى خلا لذلك سنون كثيرة، ثم علم بعد /٥٩/ ذلك بالبيع، فانتزع حين علم؛ فإنّه يدرك شفعته، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لأنّه لا يكلف علم الغيب، ولا يكلف مالا يطيقه بإجماع؛ لأنّه لا يكلّف أن يعلم ما لا يقدر على علمه بغير حجة ولا آلة (ع: أدلة)، فكما أنّه لا يقدر أن يبصر بعين غيره، وكذلك لا يكلف علم غيره؛ لأنّه لا يكلف الأعمى علم المنظورات، ولا يتعبد بعلم المنظورات، ولا يكلف الأصم علم المسموعات، ولا يتعبد بعلم المسموعات؛ لأن المنظورات والمسموعات وجميع المحسوسات لا يبلغ إلى علمهن إلا بالآلات السالمات من العاهات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومن علم ببيع شفعته، وقعد يسأل عن ثمنها، إن كان يعجبه ليأخذها، أتفوته بذلك أم لا؟ فأكثر ما وجدنا عليه المسلمون يبطلون شفعته على هذه الصفة. وبعض يثبت له شفعته إذا لم يكن منه إلا هذا، وهو قول حسن؛ لأنه لايحمل عليه الغبن فيما يبيع أن يأكل من ذلك المال شيئا إذا علم بذلك السبب ووقف، كذلك ما يشتري مثله، والشفعة كالشراء عندنا.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: إن القول قول الشفيع مع يمينه أنه استشفع من حين ما علم بشفعته، ولا يحتاج إلى بينة في أخذ شفعته، بل البينة على المشتري أن الشفيع علم ببيع شفعته فلم يستشفع[1] من حينه، وتوانى عن أخذ شفعته، والله أعلم.

---

(١) ق: يستطع.

الباب السابع فيمن طلب شفعته فمنع منها بالغلبة وقدر عليها بعد ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل يشتري شفعة رجل فيطلب الشفيع شفعته، /٦٠/ فيبعده المشتري، ويمتنع بغلبته وقوته، هل يكون آثما في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، إنّه آثم في ذلك، وذلك عليه حرام؛ لأن النبي ﷺ قد حكم بالشفعة، والمسلمون من بعده، ولا يجوز لأحد أن يأكل من ذلك المال شيئا إذا علم بذلك السبب، ووقف على ذلك، وذلك حرام على المشتري، وعلى من عرف ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: إن الشفيع إذا استوجب أخذ شفعته في قول أهل العلم، فمنعه ذلك المشتري أو المشترى له، أو الشريكان إذا كانا شريكين على وجه الغلبة؛ فالمانع له ذلك بمنزلة المغتصب، وله شفعته وما أغلت، والبيع الثاني باطل إن باعها المغتصب، ولا يجوز للمشتري ولا لشريكه ذلك، ولا للمشتري الثاني إذا علم بذلك، وأما إذا كان لم يمنعه ذلك المشتري بغلبته، وإنما دعاه إلى رأي المسلمين، فتوانى ولم يطلبها بوجهها حتى فات وقتها الذي يستحقها به، وهي للمشتري، وإن طلبها من المشتري الثاني لحقها إذا منعه المشتري الأوّل، وغصبه ذلك أدركها من المشتري الثاني، وكانت الحجة عليه، وله في طلب شفعته مثل ما وصفت لك في المشتري الأول؛ فعل (خ: **قيل**) فإن توانى عن ذلك وطلبها بغير ما يستحقها؛ فلا حق له على الأول، ولا[1] على الثاني، وعلى من استحق الشفعة على ما وصفت من المشتريين من الأول والثاني؛ فإليه يدفع الثمن بصفقة بيعته وثمنها، وإن غصبهما الأول ثم باعها، وصحّ ذلك المنع؛ استحقها بالطلب الأولّ،

---

(١) زيادة من ق.

/٦١/ وكان البيع الثاني فاسدا، وكان على البائع رد الثمن على المشتري الثاني، وعلى الشفيع رد الثمن إلى المشتري الذي غصبه إياها، ويقاصص لما استغل منها إذا كان بحد الغصب.

قلت له أنا: فإن غصبه المشتري الأول(١) شفعته، ولم يعلم المشتري الثاني الذي اشترى من المغتصب أنه غصبها(٢) منه، هل يدركها من المشتري الثاني؟ **قال**: نعم يدركها من المشتري في الحكم، وهي له في الأصل بالردّ الأوّل إن صحّ، فإن أراد أن يأخذها بالبيع الثاني في الحكم إذا لم يصحّ الردّ الأوّل منه؛ كان له ذلك، إذا طلبها في وقتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: وعن رجل أراد شراء مال، فخاف أن يؤخذ منه بالشفعة، هل يجوز له أن يحاول فيه بقياض، أو إقرار؛ لإبطال شفعة الشفيع؟ **قال**: لا، من أزال شفعة مسلم؛ زالت قدمه في النار، إذا كان ظالما له. **وقد قال بعضهم**: بالقياض لا شيء عليه، وأما بالمحاولة؛ فلا يجوز.

مسألة: **محمد بن عبد الله بن مداد**: أما الشفعة فلا تجوز فيها المحاولة، مثل الإقرار بعوض القياض ليبايعه من بعد، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أزال شفعة شفيع؛ زلت قدمه في النار»(٣)، والله أعلم.

مسألة: **أحمد بن مفرج**: وعن رجل أراد أن يشتري مالا، ويخاف الشفعة، فقايض بنخلة من ماله بنخلة من مال الرجل الذي يريد أن يشتريه، واشترى بعد ذلك المال من الرجل في وقته في ذلك، أو في يوم ثاني غير النخلة التي /٦٢/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والأول.

(٢) ق: اغتصبها.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

قايض، أيثبت ذلك، ولا يكون للشفيع بعد ذلك شفعة إن اشتفع المال، بيّن لي ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان المعاملة على ذلك القياض؛ ففي الحكم الظاهر لا شفعة للشفيع لأجل القياض، وأما في النهي لقوله ﷺ: «من أزال شفعة أخيه بغير حق؛ زلت قدمه في النار»(١)، والقياض يمنع الشفيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يقر لأحد بمال، ثم يعوضه عليه شيئا من الذهب حيلة على الشفعة وإبطالها، أتبطل أم لا؟ ففي الحكم تبطل، ولا يجوز لهما أن يزيلا شفعة مستحقة؛ لأنه من أزال شفعة شفيع بغير حق؛ زلت قدمه في النار يوجد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك عن رجل أعطى رجلا عشرة مثاقيل ذهب مصري، وجري حب بعشرين مثقالا، واشترى منه مالا ببيع الخيار بهذه الثلاثين المثقال، ثم بعد ذلك بأيام اشترى من عنده أصل المال بمكوك حب، كل هذا حيلة عن الشفعة، والمال ربما يسوى عشرة مثاقيل ذهب، أو اثني عشر مثقالا، أيكون على الشفيع تسليم الثلاثين كلها، والمكوك الذي اشترى به الأصل، أم عليه إلا العشرة المثاقيل، وتسليم الحب بعينه، بيّن لي ذلك؟ فإن يكن حيلة؛ فالحيل التي تذهب بحقوق الله، وحقوق عباده لا تثبت، ولا تجوز، وإن تكن على ظن الخصم؛ فالحكم بالظنون لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ورد بن أحمد: وسألته عن رجل اشترى مالا ببيع القطع، وأقر به مخافة أن يدرك بالشفعة؟ /٦٣/ **قال: فيها قول**: إنه لا يدرك بالشفعة، وأما أنا فأعمل أنه يدرك بالشفعة سواء أقر به لولده، أو للغير، والله أعلم.

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

مسألة: وأمّا الإشهاد فإذا لم يعلم أين المشتري؛ أشهد أنّه قد أخذ شفعته، ولم يمنعه من الخروج إليه إلاّ أنّه لا[١] يعرف موضعه، ولا أين هو.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألا.

الباب الثامن لفظ ردّ الشفعة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الشفيع إذا أراد أن يرد شفعته فقال: "قد رددت أخي، أو يازيد، في شفعتي التي اشتريتها، كم الثمن"؟ هل يدرك شفعته بهذا اللفظ؟ **قال:** فإذا كان يستدل المشتري منه بالردّ بغير تسمية ولا دعوة إذ هما يتراءيان[١]، فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة، وإن كان لا يستدل على مخاطبته إلاّ بذلك؛ فأرجو أن ذلك جائز، ولو قال: رددت شفعتي من موضع كذا وكذا، يا فلان، **أحبّ إليّ** على حال.

قلت له: فإن سمع الشفيع كلام المشتري من خلف جدار، هل عليه أن يرد شفعته، أم حتى يرى شخصه؟ **قال: فمعي** أنه إذا قدر على كلامه حيث يسمعه في عدم رؤيته[٢]؛ إن عليه أن يردّ لشفعه[٣] إذا كان بالموضع الذي يسمع مخاطبته له، وإن كان يسمع كلامه، ويقدر على رؤيته، ولا يعوقه ذلك باشتغال عن الوصول إليه؛ **فمعي** أنه يجوز له أن يترك الرد حتى يعاينه، ويصل إليه، ويكلمه شفاها، وهذا عندي في الجائز والتنزه، وأما في الحكم فحتى يعاينه، ثم هنالك تبطل حجته إن ترك الردّ إذا عاينه، /٦٤/ وكان بالموضع الذي يسمع كلامه، ولا يقدر على الوصول إليه لعلة، فعليه أن يرد شفعته، فإن قصر[٤]؛ فأخاف أنها تبطل على هذه الصفة.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يبران (ع: يبدان).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رؤايته.

(٣) ق: لشفعته.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فأقصر.

قلت له: أرأيت إن لقيه في اللّيل، هل عليه أن يرد بالشفعة، وإن ردّ وإلاّ بطلت شفعته؟ **قال**: **فمعي أنّه قد قيل**: ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل، فإن ردّها وطلبها؛ جاز ذلك.

قلت له: أرأيت إن ذهب ليرد بشفعته فلما رأى المشتري نسي أن يرد قبل أن يبدأ بالسلام حتى كلمه بكلام غير الرد، ثم ذكر فرد حين ذكر هل يدرك شفعته؟ **قال**: **فمعي** أنه يدركها إذا كان ناسيا.

قلت له: فإن احتج المشتري أنه لم يرد عليه بالشفعة حين رآه، هل يكون له حجة؟ **قال**: القول قول الشفيع أنه قد رد شفعته حين علم بها، إلاّ أن يصحّ دعوى المشتري أنه لقيه وكلمه، وهو عالم ببيع شفعته ولم يرد عليه، وصحّ ذلك بالبيّنة؛ بطلت شفعته لذلك في الحكم.

مسألة: فإن لقي مشتري شفعته في اللّيل؛ **فقيل** ليس له[١] أن يطلب شفعته باللّيل، وإن طلبها؛ جاز[٢] ذلك.

مسألة: وذكرت في رجل ينتزع شفعته في الليل؛ فقد جاء الأثر أنه ليس عليه أن يطلب شفعته في الليل، إذا علم ببيعها في الليل؛ لم يكن عليه أن يطلبها في الليل، فإذا طلبها في الليل وعرف المشتري؛ كان عالما بالبيع، فذلك جائز وثابت إذا عرف المشتري في اللّيل، كما يعرفه بالنهار، أو أبصره بضوء نار، /٦٥/ وإن احتج المشتري أنه لم يرد عليه شفعة[٣]، ولم يكن هذا رد عليه إلا في اللّيل، وأقر

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: شفعته.

بذلك الشفيع أنه لم يرد شفعته عليه إلا بالليل، ثم لم [يصبح يرد شفعته][(١)]؛ ضعف ذلك من أجل إنكار المشتري، ومن أجل الليل؛ لأنّ اللّيل ليس في هذا مثل النهار من العيان، والله أعلم.

قال غيره: وفي كتاب الأشياخ: قلت: هل يجوز أن يأخذ شفعته في اللّيل؟ **قال**: لا، حتى يصبح ويأخذ شفعته.

قلت: فإذا وقد النار في اللّيل، وأخذ شفعته؟ **قال**: حتى يصبح.

مسألة: **وقيل**: إن الشفيع لا يطلب بالليل حتى يصبح، وأعجب ذلك أبا علي.

وقال موسى بن علي عن موسى بن أبي جابر: الشفيع لا يطلب بالليل.

مسألة: وإذا علم الرجل ببيع شفعته في اللّيل؛ فعليه أن يشهد بالليل بالنزعة، ويطلب إذا أصبح، وكذلك المرأة إذا علمت ببيع شفعتها بالنهار؛ فعليها أن تشهد بالنهار بنزع شفعتها وتطلب باللّيل، وإن لم تفعل كما وصفت؛ بطلت شفعتها.

مسألة: ما تقول في رجل أشهد على انتزاع شفعته، وأقام الشفيع البيّنة بالأوَل، أيجتزي به، وتصير الشفعة له، أم يحتاج إلى انتزاع ثاني بمشهد المشتري أم لا؟ فإذا أقام الشفيع البيّنة على انتزاعه؛ فقد أجزاه، وليس عليه انتزاع ثاني، وبالله التوفيق.

مسألة: **وقال موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن موسى بن أبي جابر**: الشفيع لا يطلب شفعته بالليل، وكذلك في الأثر، إلا أنه إذا طلع الفجر؛ كان عليه طلب شفعته إلاّ من عذر، إلاّ أنّ[(٢)] له أن يصلي صلاته، ثم يخرج في طلب شفعته، ولا يتشاغل بغير ذلك من أشيائه من أمور الدنيا، /٦٦/ ولا من أمور الآخرة.

---

(١) ق: يصح برد بشفعته.

(٢) ق: أنه.

قال: ومن غيره: الذي عرفت أن الرجل ليس عليه أن يطلب شفعته باللّيل، وإن المرأة ليس عليها أن تطلب شفعتها بالنهار، والله أعلم. **وقيل**: عليها أن تشهد على ردّها بالنهار، ولها أن تطلبها متى علمت بها لسنة أو أكثر.

مسألة: والشفيع إن كان من حين ما علم طلب شفعته، فلم يجد المشتري وأشهد؛ فله ذلك، وإن كان توانى من بعد ما علم، ولم يطلب من حينه؛ فلا شفعة له.

ومن غيره: وإذا لم يجد الشفيع صاحب الشفعة في منزله؛ فلا يبين لي أن يطلبه من غير منزله، إلاّ أن يصحّ معه[١] أنه في موضع غيره في القرية التي هو فيها.

(رجع) مسألة: وهذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال من قال من الفقهاء**: إذا علم الشفيع ببيع شفعته؛ فعليه أن يقول: قد أخذت، كم الثمن؟ ولا يقول: كم الثمن، قد أخذت شفعتي.

وقال محمد بن المسبح: كله سواء.

وفي المصنف، وكذلك عن أبي سعيد: من الاختلاف إذا كان الكلام موصولا كله.

(رجع) مسألة: وأحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد إلى عمر بن محمد بن معين: ورجل يبعث[٢] شفعته، فلما بلغه انتزاع بحضرة شاهدي عدل، فأرسل[٣] إلى المشتري أن يجئ يأخذ دراهمه، ولم يطلبه حتى لقيه قبل انصراف الثلاثة أيام،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بيعت.

(٣) زيادة من ق.

فقال له: خذ، هذه دراهمك بعد أن أرسل عليه، وخاضوا في كلام كثير، ولم ينتزع منه، أيجزيه الانتزاع في غيبته إذا كان المشتري في البلد؟ **وقلت**: إن كان يجزيه، فكيف قالوا: يلزمه الخروج إلى بلد المشتري، على بعض(١) ما قيل، وكذلك إذا لقيه ونسي أن ينتزع منه، **فقد قالوا**: إن شفعته تفوته، فكيف /٦٧/ يثبت(٢) لهذا شفعة(٣)؟

الجواب: فإذا كان حاضرا في البلد [لم تجزه](٤) الشهادة (خ: الإشهاد) دون الانتزاع منه بحضرته، فإن لم يفعل وتوانى؛ بطلت(٥) شفعته، وإنما يجزيه الإشهاد إذا توارى عنه، والله أعلم.

مسألة من المصنف: وجاء الأثر: إن على الشفيع أن يرد بشفعته من حين ما يعلم بيعها، ويقدر على الإشهاد على أخذها إن أراد انتزاعها، وليس له في الرد بانتزاعها مدّة يوم ولا غيره، إلا قدرته على الإشهاد، وأما المدّة في دفع الثمن؛ **فقول**: ثلاث. **وقول**: يوم. **وقول**: قدر ما يبلغ إلى منزله، والشفعة تبطل بالسكوت؛ الحجة قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الشفعة(٦) كحل العقال»(٧)، يعني:

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثبت.

(٣) ق: شفعته.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: بطلب.

(٦) زيادة من ق.

(٧) أخرجه ابن ماجة، كتاب الشفعة، رقم: ٢٥٠٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٤٠٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، رقم: ١١٥٨٧.

سريعة الفوات لمن غفل عن طلبها. وعنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشفعة ملازمة»[١]، فمن علم بيعها ولم يطلبها؛ بطلت بإجماع المسلمين.

مسألة: ومنه: عن سليمان بن الحكم: فيمن طلب شفعته إلى مشتريها فدفعه عنها، إلى أن صار أمرهما إلى الحاكم فحكم له بشفعته، سألته عن الأجل؛ **فقال**: إذا حكم الحاكم، أو دعاه[٢] المشتري إلى شفعته، وإنما مدته ثلاث، فإن لم يحضر الثمن فيها؛ فقد فاتته شفعته في انتزاع الشفعة، الذي عرفت [أنه يقول: "قد انتزعت][٣] شفعتي، كم الثمن"؟ "وقد انتزعت شفعتي، كم الثمن"؟ أو "قد رددت في شفعتي"، أو "قد رددت في الشفعة"، أو "أخذت بالشفعة"، أو "انتزعت بالشفعة"، والله أعلم.

مسألة: ويقول: "قد[٤] انتزعت شفعتي، ورددت بالثمن دراهمك فاشهدوا"؛ هذا إذا كان حاضرا، وإن كان المشتري غائبا يقول: قد انتزعت شفعتي، ورددت بالثمن دراهمه فاشهدوا.

مسألة عن أبي الحواري: وقالوا: للشفيع أن يطلب شفعته، ويرد بالشفعة من قبل أن /٦٨/ يسأل عن الثمن، وتقول: قد[٥] رددت بالشفعة، كم الثمن؟ ولا تقول: كم الثمن؟ قد رددت بالشفعة، فإذا استوجب الشفعة، فلم يأت بالثمن إلى

---

(١) أخرجه بلفظ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» كل من: ابن ماجة،كتاب الشفعة، رقم: ٢٥٠٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٤٠٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤١٤٤، ١٣/٣٣٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ادعاه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: أن قد.

ثلاثة أيام؛ زالت الشفعة، وإن هو جهل الشفعة، ولم يدر أنها شفعته، أو لم يعلم بالشفعة؛ فلا عذر له، وقد بطلت الشفعة، ولا يعذر بالجهل، كذلك جاء الأثر.

مسألة: في لفظ رد الشفعة، أو قد أخذت بالشفعة، ويشهد على هذا إذا كان له عذرا من المرض، وحفظ عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد أن المريض لا يطلب شفعته حتى يصحّ، فإذا صحّ؛ فإنه يدركها، واحتج أن المريض لا يجوز شراؤه، والشفعة ضرب من الشري، والله أعلم، ومن قال: "أنا مطالب شفعتي إليك"، أو قال له: "قد طلبت شفعتي منك، أولم يقل منك، وقال: "قد طلبت شفعتي"، **قلت**: هل يحكم له بشفعته بهذا اللّفظ؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا لفظ ضعيف، ولا يقدر (خ: نقدم) على إبطال شفعته، وإجازة الحكم فيه أحب إلينا، والذي عرفنا القول الأول، وإذا قال الشفيع للمشتري: "أحب أن تعطيني شفعتي"، وإن رأيت أن يردّ على شفعتي وأشباه هذا؛ فلا يدرك بهذا شفعة، وقد بطلت الشفعة.

مسألة: وعن الشفيع إذا لقي من اشترى شفعته، فقال له: "بكم اشتريت شفعتي، فإنني قد رددت فيها"، **قلت**: هل تفوته بهذا القول؟ **قال**: **معي** أنها في بعض القول تفوته.

مسألة: في رد الوكيل بالشفعة يقول: "قد رددت شفعة(١) فلان ابن فلان من موضع كذا.

(١) زيادة من ق.

مسألة[١]: **في رد الشفعة عن أبي الحسن**: وإنما له الشفعة إذا قال: "قد رددت في /٦٩/ الشفعة"، أو "قد أخذت بالشفعة"، أو "انتزعت بالشفعة"، ويشهد على هذا إذا كان له[٢] عذرا من المرض، أو إذا لقي صاحب الشري، فهكذا يكون على ما قالوا.

مسألة: وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته، فجاء إليه، فقال له: "أنا مطالب شفعتي"، أو قال له: "قد طلبت[٣] شفعتي منك"، أو لم يقل: منك وقال: "قد طلبت شفعتي"، **قلت**: هل يحكم له شفعته[٤] بهذا اللّفظ؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي عرفنا من طلب الشفعة غير هذا اللّفظ أنه يقول إذا وصل إليه: "إنّي قد رددت في شفعتي"، أو "قد أخذت بالشفعة"، أو "قد انتزعت بالشفعة"، ويقول على ما ذكرت: "إني مطالب شفعتي إليك"، أو "مطالب شفعتي منك"، فهو لفظ ضعيف، ولا يقدر على إبطال شفعته، وإجازة الحكم فيه أحب إلينا، والذي عرفنا القول الأول.

مسألة: وإذا قال الشفيع للمشتري: "قد رددت يا أخي، أو يا زيد، في شفعتي التي اشتريتها، كم الثمن"؟ فإذا كان يستدل المشتري منه بالرد بغير تسمية ولا دعوة، إذ هما يتراءيان[٥]؛ فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة، وإن كان لا يستدل على مخاطبته إلاّ بذلك؛ فأرجو أن ذلك جائز، فلو قال: قد رددت

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طلب.

(٤) ق: بشفعته.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يترابيان.

شفعتي من موضع كذا وكذا يا فلان؛ كان **أحبّ إليّ** على حال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **الصبحي**: وما معنى الرد بالشفعة؛ لأنه يجيء في الأثر كذلك، فسره لي، وهل تبطل بتركه أم لا؟

الجواب: لعله أراد بالرد الأخذ والانتزاع، تقول: رددت في الشيء إذا أخذته.

مسألة: **ابن عبيدان**: /٧٠/ وإذا قال الشفيع للمشتري: "أخذت شفعتي منك، كم الثمن"؟ فإنّه يجزي، ولا يحتاج أن يمسك يد المشتري، والله أعلم.

الباب التاسع الوكالة في طلب الشفعة وفي علل[١] من الشفيع

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن كان للشفيع عذر عن طلب شفعته من مرض أو غيره، هل يجوز له[٢] أن يوكل في طلب شفعته غير الثقة، وهو يقدر على الثقة؟ **قال:** فلم أسمع أن الثقة في هذا الموضع له فرق عن غير الثقة، والثقة **أحب إلي**، وأما إذا كان على كل حال، ووكل وكيلا، فلم يقصر في طلب الشفعة، وطلبها بحقها، وصحّ ذلك؛ فهو جائز عندي إذا كان له عذر جائز له الوكالة في طلب شفعته.

قلت له: فإن لم يوكل وأرسل خادمه، أو ولده غير بالغ، فرد له شفعته، هل يدركها إذا كان له[٣] عذر؟ **قال: فمعي** أن له ذلك إذا طلبوا له الشفعة على وجهها، واستحق ذلك بطلبهم، والأمر والوكالة عندي في هذا سواء إذا وجب العذر، وصحّ الطلب، وثبتت[٤] الشفعة.

قلت له: وكذلك إن أرسل صبيا أجنبيا، أو عبدا بغير رأي سيده، فردوا له بالشفعة على وجهها له؛ تثبت ذلك إذا صحّ الأمر منه، وطلب الشفعة، وهو ضامن من استعمال الصبي والعبد إذا لم يجز له ذلك من استعمالهم بوجه حق.

قلت له: فإن لم يصح أمره لهم إلاّ قول الرسول وقوله هو، هل ينفعه ذلك إن نزلوا إلى الحكم، أو فيما بينه وبين الله؟ **قال:** فأما في الحكم؛ فلا يبين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غلل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وتثبت.

لي ثبوت ذلك إلا أن يصحّ ذلك له بالبيّنة عند تطالب الأحكام، وأما في الجائز فإذا وصل ذلك بمسألة، وصحّ ذلك بإقرار من المشتري، أو بالبينة /٧١/ بطلب الشفعة، وأخذها على وجهها؛ فأرجو أن يسع ذلك.

قلت له: فإن لم يكن للشفيع عذر عن طلب شفعته، وأمر من يذهب أن يزله[1] بها، ولم يتوان المأمور، وقام مقامه في ذلك، هل يدرك شفعته بهذا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** إنه لا يدرك بذلك شفعته.

قلت له: فما العلة في ذلك، وقد قام الرسول مقام الشفيع في الرد، ولم يتوان؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا كان لازما له في الأصل طلبها بنفسه، ولا عذر له في تركها بالعجز عن ذلك، فلما أن كان قادرا لم ينفعه قيام الغير له إذا كان هو مخاطبا بالقيام، كما لا ينفعه الصوم في كفارة الأيمان إذا كان مخاطبا بالإطعام، وكذلك لم يجز البدل من أيام أخر فيما خاطبه الله من الصيام إذا لم يكن له عذر من الأداء له في ذلك الوقت الواجب فيه الصيام.

قلت له: فمن أين صحّ ثبوت الشفعة، أمن السنّة، أم من إجماع المسلمين؟ **قال**: **فمعي** أن فيها متعلق من السنّة مع ثبوت القول فيها من المسلمين في موضع ما يجتمع القول فيه منهم أنها ثابتة، وقد جاء عن النبي ﷺ أن «الشفيع أولى بشفعته»[2]، فقد ثبت فيها سبب من السنّة إذا صحّ الخبر، ولا أعلم أن هذا الخبر ينكر.

---

(١) ق: يرد له.

(٢) أخرجه بلفظ: «الرجل أحق بشفعته» الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٦٩. وأخرجه بلفظ: «الجار أحق بشفعته» عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٩٦. وأخرجه بلفظ: «الشريك أحق بشفعته» الدارقطني في سننه، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، رقم: ٤٥٢٩.

قلت له: وكذلك إذا توانى الشفيع قليلا عن طلب شفعته، وطلبها بعد ذلك، من أين صحّ ثبوت بطلانها، من إجماع المسلمين أم من السنّة؟ **قال**: فلا أعلم في ذلك سنّة؛ **ومعي** أنه من قول أهل العلم، ولا أقول: إنه مجتمع عليه كما يجتمع على ثبوت الشفعة للشفيع في مجمل الحكم.

وقلت له: وكذلك المدة في الأجل في إحضار الدراهم على الشفيع إذا رد /٧٢/ بالشفعة، من أين صحّ ثبوت ذلك من الإجماع، أم من رأي المسلمين، أم من السنّة؟ **قال**: **معي** أنه من رأي المسلمين، ولا أعلم فيه إجماعا يقوم عندي مقام الإجماع في الأصول، ولا سنّة ثابتة، ولعل ذلك كذلك، والله أعلم، وأما عندي؛ فلا أعلم ذلك.

مسألة: **وقال**: من بلغه أن شفعته قد بيعت؛ فليخرج من حينه أو يرسل من حينه، **فقال له قائل**: فكيف بالكري[(١)]؟ **قال**: يطلب[(٢)] ويجتهد فيه، ويشهد أنه يأخذها، ويأتي الوالي، ويقول له أيضا؛ فإن ذلك عذر له، وقد يوجد أن رسول الشفيع يقوم مقامه إذا أرسل من حين ما علم في طلب شفعته. **وقيل**: إنه لا يقوم مقامه، إلا أن يكون مريضا لا يستطيع الخروج، أو خائفا لا يستطيع الظهور.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعته[(٣)] (خ: أرضا)، فأرسل الشفيع رجلا من قبله إلى المشتري، ولم يطلب هو الشفعة، ولم يصل بنفسه، هل تكون له شفعة، حيث لم يصل بنفسه؛ **وقل**: إن كان الشفيع صحيحا أو مريضا، فإذا أرسل من حين ما

---

(١) ق: بالكراء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بطلت.

(٣) ق: شفعة.

علم بالبيع في طلب الشفعة؛ فرسوله يقوم مقامه إذا لم يتوان الرسول، ومضى الرجل من حين ما أرسل في طلب شفعته، وإن توانى[١] الرسول؛ فقد بطلت الشفعة، توانى الرسول قليلا، أو كثيرا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس له أن يوكل في طلب شفعته، ولا يرسل(خ: إليه[٢]) فيها وعليه أن يطلبها من حينه، إلا أن تكون امرأة، أو مريضا لا يستطيع الخروج، أو خائفا لا يستطيع الظهور.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعليه أن يطلب الشفعة، ولا يرسل أحدا غيره ثقة ولا غير ثقة، إلا أن يكون في حال عذره. /٧٣/

مسألة من الزيادة المضافة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: سألني السيد المعظم أبو المنصور المضفر بن سليمان دام عزّه: عن الشفيع يرسل رجلا من قبله، ولم يطلب هو لنفسه، أرسوله يقوم مقامه أم لا؟

الجواب: فالذي عرفته من الأثر عن أهل البصر، أن رسول الشفيع، أو وكيله يقوم مقامه، إذا لم يتوان الرسول أو الوكيل، ومضى من حينه، والأمر والوكالة في هذا سواء، فهذا الذي عرفت ووجدت وحفظت وتركت ما جاء في ذلك من الاختلاف، وأخذت بهذا مما وجدته عدلا في رأي أصحابنا الأسلاف، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم. والحجة في جواز ذلك أن الوكيل يقوم مقام الموكل، إلا في ثلاث خصال: **أحدها**: القصاص. **والثاني**: الحد. **والثالث**: الأيمان، وما جاز في البيع؛ جاز في الشفعة، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يتوانى.

(٢) ق: إليها.

مسألة: ومن جواب محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وعن رجل من أهل البلد غير سقيم، بيعت شفعته، فوكل في انتزاعها رجلا من المسلمين، ولقي الموكل المشتري فلم يشتفع منه؛ لأنه قد وكل، أتبطل شفعته أم لا، وتتم هذه الوكالة أم لا، أرأيت إن لم يلقه، ووكل في البلد؟

الجواب: قد بطلت شفعته عندي من لقياه المشتري، ولم يشتفع منه، ولا تجوز أيضا الوكالة في الشفعة، إلا من عذر، وبعد المسافة في غير بلدة الشفيع، أو من ضر حابسه، أو ما يشابهه، وقد جرى في هذا العذر أيضا خلاف من المسلمين؛ بعضهم لم يجوز الوكالة أصلا، فعلى الخلاف في هذا في الأولى عندي من إبطال وكالة الشفيع لمن ينزع له شفعته إذا كان مشتريها في بلدته، والله أعلم.

مسألة: /٧٤/ **محمد بن علي بن عبد الباقي:** وسألت في لفظ الوكيل في الشفعة إذا أراد أخذها لمن وكله؛ كيف اللفظ؟

الجواب: يقول: "أخذت شفعة فلان منك" أو يقول: "انتزعت شفعة منك" أو يقول: "انتزعت شفعة فلان بحق الوكالة منه منك"؛ فهذا لفظ الوكيل، وبعض المسلمين أبطل الشفعة بقول الوكيل: "أخذت شفعتي منك لفلان" أو "بالوكالة من فلان". وبعض لم يفسدها، وهو ضعيف، والأول أحسن وأثبت إذا كان الكلام متصلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل أقر لرجل بمال من أمواله، ولم يعلم المقرور له بالإقرار، ثم بيع مال هو شفعة لهذا المال، وعلم المقرور له بالبيع، ولم يعلم بالإقرار، ولم يشتفع حيث إنه لم يعلم بالإقرار، فلما علم بذلك اشتفع الذي علم ببيعه، وقال له: "إنك علمت بالبيع، ولم تشفع مني"، فقال: "ما علمت أن فلانا أقر لي بذلك المال، وقد علمت الآن، وقد اشتفعت منك"؟

الجواب: على هذه الصفة له الشفعة، بخلاف الذي علم ببيع شفعته ولم يشتفع، وقال: ما حسبت أن لي شفعة؛ فهذا ليس له شفعة، وهاتان المسألتان متنافيتان، وبينهما فرق، وإن وكل من أقر له ولم يعلم، فانتزع الوكيل الشفعة لمن وكله؛ ثبتت الشفعة، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب من**(١) **أبي علي**: إن(٢) باد من بداة(٣) الشرق دخل إزكي، فاشترى شفعة لرجل من أهل إزكي، ثم بلغه من بعد خروج البادي، فغير ساعة علم، فلما كان اليوم الثالث حمل الدراهم إلى الوالي، وأعلمه وزن الدراهم، حتى جاء البادي بعد أشهر، وقال: "كنت قريبا بروضة سمد، وقد علمت مكاني، فهلا حملت دراهمك، وجئت إلي"، هل يدرك شفعته؟ /٧٥/ فلا نرى أنه يدرك شفعته حتى يخرج في طلبه، أو يرسل، فلا يعرف له مكانا.

قال أبو المؤثر: إذا شهد من حين ما علم أنه يطلب شفعته؛ فليس عليه أن يخرج في أثر المشتري.

ومن الجواب: وأمّا إن كان الذي اشترى شفعته حاضرا؛ فعليه أن يطلب شفعته من حين ما علم إلى المشتري، أو إلى الحاكم، وله في إحضار الدراهم أجل ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الدراهم إلى الأجل؛ بطلت الشفعة، وذلك إذا صحت له، و(٤)أخذ بالثمن، وإذا لم يجد الشفيع صاحب الشري في منزله؛ فلا يبين لي أن يطلبه من غير منزله، إلا أن يصح معه أنه في موضع غيره من القرية التي هو فيها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عن.

(٣) ق: بادية (خ: بداة).

(٤) ق: من.

مسألة: وللمرأة المخدرة أن تقيم وكيلا في طلب شفعتها، وأحسب أن بعضا جعله للنساء عامة إذا كان المشتري لشفعتهم رجلا.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعته، وله وكيل محاضر في القرية، والذي له الأصل في أرض أخرى غير أنه بعمان، وقد علم الوكيل، هل يقطع على الوكيل حجة صاحب المال؛ فإن كان الوكيل وكيلا جائز الأمر، يأخذ ويعطي، ويأمر وينهي، فعلم فلم يأخذ؛ فلا شفعة للغائب.

مسألة: **وقيل**: إن رسول الشفيع ووكيله يقوم مقامه إذا لم يتوانى الرسول أو الوكيل، ومعنى الأمر والوكالة في هذا سواء، تركت ما جاء في ذلك من الاختلاف، وأخذت بما وجدته عدلا في رأي أصحابنا الأسلاف، والاختلاف في وكيل الشفيع إذا كان للشفيع عذر، والذي نعمل به هو القول /٧٦/ الأول.

قال الناسخ: إذا علم ببيع شفعته وهو معافى صحيح، وصار يطلب وكيلا؛ فقد تشاغل عنها، وتبطل شفعته عندي، وأما إجازة الأشياخ؛ فقد عرفتك، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلين في بلد ينزلان جميعا، اشترى أحدهما شفعة للآخر، وغاب المشتري؛ **قال أبو عبد الله**: إذا كانا جميعا دارهما في بلد واحد؛ فليس على طالب الشفعة أن يخرج في أثر المشتري في أسفاره، فإذا رجع؛ طلب إليه شفعته، فإن كان كل واحد منهما في بلد داره ومقامه، فعلم صاحب الشفعة أن فلانا اشترى شفعته، فطلب من حين ما بلغه، فأشهد وخرج؛ فإنه يدرك شفعته، وإن مكث في بلده، ولم يخرج من حين ذلك وتوانى؛ فقد أبطل شفعته.

مسألة: ويوجد أن الشفيع عليه أن يطلب شفعته من حين علم بها، ولو خلا لها سنة أو أكثر، إلا أن يكون في ضيعة إذا فاتته لم يدركها، (خ: ولم يوجد أحدا

يخلفه عليها)؛ فهذا يشهد شاهدين على أخذ شفعته، فإن لم يجد شهودا يشهدهم على شفعته؛ فإنه يدركها. **وقال من قال**: إذا علم وهو يصلي فريضة؛ فليس له أن يصلي نافلة حتى يقول: قد أخذت. **وقال بعضهم**: إن عليه إذا علم بيعها أن يقول: قد أخذت، كم الثمن، ولا يقول: كم الثمن، قد أخذت.

وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي جابر**: الشفيع لا يطلب بالليل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جوابات شائق بن عمر: وسألت عن رجل صحيح، وكل في نزع شفعته من رجل، وهو في البلد الذي هما فيه، /٧٧/ أتجوز الوكالة أم لا، ولقي الموكل[١] المشتري ولم ينزع منه، وعنده أن الوكيل كاف عنه، أتبطل شفعته أم لا؟

الجواب: إني حفظت في هذه المسألة اختلافا من الأثر، من بيان الشرع؛ **فقال بعضهم**: إن الوكالة لا تجوز في الشفعة إلا من غائب أو مريض أو امرأة، وأما الرجل الحاضر؛ فلا تجوز وكالته في الشفعة.

وحفظت عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال آخرون**: إن الوكالة في الشفعة جائزة، ولو كان من رجل صحيح حاضر في البلد، وأما هذا الذي له الشفعة، ثم لقي المشتري ولم يطلبها؛ فعندي أن شفعته قد بطلت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أعلمه رجل بأنه اشترى شفعته، فلم يأخذها منه؛ لأنه لا يحسن اللفظ، فوقف يتعلم ذلك، هل تفوته؟ **قال**: له ذلك، ولا يلزمه التعليم لأخذها، إلا بعد قيام الحجة، وهو العلم بها، وإن كلم أحدا في غير أمرها؛ بطلت، ولو كان مارا إليها. **وقول**: لا تبطل إذا لم يكلم

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الوكيل.

صاحب الشفعة، والله أعلم.[...][1] [شفعته وقد أدركته][2] صلاة الفجر، فقام إلى الصلاة خوف وقتها، أله أن يطيل القراءة فيها كيف شاء، أم لذلك حدّ معروف؟ **قال:** لا أحفظ هذه المسألة بعينها منصوصة، وفيما عندي أن ليس في هذا حد، إلا أنّه فيما يعجبني أن لا يسبح في الركوع والسجود أكثر من ثلاث تسبيحات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن علم بيع شفعته، وقد أدركته الصلاة وهو محدث من بول أوغائط، وقعد في النهر يستنجي، فزالت النجاسة بخمس عركات، فعرك ست عركات /٧٨/ أو سبعا، أتفوته شفعته بذلك أم لا؟ **قال:** لا أحفظ في هذه المسألة شيئا منصوصا بعينه، إلا أن في مجمل القول أن الشفيع له تأدية الفرائض، فإذا خرج من حد الفرض إلى حد الوسيلة، أو الوسواس؛ بطلت شفعته إذا وقف لفعل ذلك عن طلب شفعته، وهذا إذا كانت الفرائض قد حان وقت تأديتها عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن علم ببيع شفعته وهو جنب، ومشتري شفعته في المسجد، أللشفيع أن يذهب يغتسل من جنابته، ثم يدخل المسجد ليأخذ شفعته، أم يتيمم بالتراب ويدخل المسجد؟ **قال:** لم أحفظ هذه المسألة بعينها، وفيما عندي أنه **على قول** من لا يجيز الدخول في المسجد للجنب؛ فلا يبطل ذلك شفعته، وإن أمكنه أن يرسل إليه أحدا ليخرج له من المسجد؛ فلا يبدأ بالغسل عندي، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: نصف سطر.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: [...][(١)] في طلبها، وأما مع عدم الحاكم أو الشاهدين، واجتهاد في طلبهم بعد علمه بذلك، وطلبها حيث اتفق له وجود أحدهم، كان ذلك في بلده أو غير بلده؛ فلا تبطل شفعته بذلك لا[(٢)] غير مقصر في طلبها، قربت المسافة أو بعدت فيما أرى حسب ما بان لي، وأما إن أوعد غيره ليوليه شيئا /٧٩/ منها، ثم رجع عن إتمام ذلك له؛ فلا أقوى على القول بالحكم عليه بذلك، مع كراهية لوفاء ما وعد به، وعسى أن يكون مأثوما بخلفه لوعده، وتلزمه التوبة من ذلك، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان، (وفي خ: عن الزاملي): وفي رجل بيعت شفعته وتوانى عن أخذها بعد العلم جهلا منه، ثم أخذها بعد ذلك، وحكم له بها الحاكم، وحازها واستغلها سنين كثيرة، ثم علم أن شفعته غير جائزة، التونية[(٣)] عنها، وعن طلبها واشتغاله بغيرها عن أخذها، أيجب عليه ردّها بعينها، أم ردها، ورد ما استغل منها؟ **قال**: فيما عندي أن هذا الشفيع متعد على المشتري بجهالته في أخذ الشفعة بعد أن بطلت؛ وعليه عندي رد الشفعة وغلّتها، وإن كان عمّر فيها عمارا؛ فالخيار عندي لصاحب المال، إن شاء قال له: خذ عمارتك، وإن شاء أعطاه قيمة عمارته، والصلاح الذي هو غير العمارة الباقية، مثل السقي وصلاح الأرض؛ فعندي أنه لا يحكم له بشيء على صاحب المال؛ لأن الجهل لا يسع في ارتكاب الحرام، إذا كان المرتكب بحد من يغير له جهله، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: أربعة أسطر.

(٢) ق: لأنه.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله لتوانيه.

الباب العاشر فيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

ومن كتاب المصنف: في الشفيع إذا علم بيع شفعته، فأضمر في نفسه أنه لا يأخذها، ثم برز من حين علم فيها، فإذا اعتقد ردها؛ تركها، وتسليمها إلى المشتري، كما لو بلغه بيع ماله، فرضي ثبت عليه، وزال شفعته، فإن بلغه فأضمر في نفسه أخذها، غير أنه يتشاغل في طلب ثياب أو أكل طعام، فإذا كان ليس عليه ثياب /٨٠/ يستر به عورته؛ فلا يقطع[(١)] عذره بطلب ما يستر به عورته، فإذا وصل إلى ستر عورته، وما يجوز له به الخروج إلى الناس، وكان المشتري في بلده؛ لم يكن له عذر، إلا أن يطلب شفعته من حين ما قدر على ذلك، وكذلك الأكل إذا كان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع، أكل مقدار ما يحيي به نفسه، وليس له غير ذلك حتى يطلب شفعته.

مسألة: ومنه: وإذا علم وهو يصلي فريضة؛ فليس له أن يصلي نافلة حتى ينتزع شفعته، ويرد فيها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: قلت له: أرأيت الرجل إذا علم بيع شفعته، هل له أن يصلي نافلة قبل أن يطلب شفعته؟ **قال:** لا.

قلت له: فهل له أن يصلي الجماعة؟ **قال:** لا، إلاّ أن يكون إمام مسجد، ويخاف أن تبطل الجماعة، ويقوم به وتبطل إذا تركها؛ فله عندي أن يصلي الجماعة.

---

(١) ق: ينقطع.

قلت له: أرأيت إن كان مغياطا، أو بائلا، هل له أن يستنجي إذا كان في وقت (خ: غير)[١] الصلاة قبل أن يطلب شفعته؟ **قال**: لا، إلاّ أن يخاف تنجسه إذا ترك الاستنجاء؛ لأن هذا وسيلة إذا لم تحضر الصلاة.

قلت له: أرأيت إن علم ببيع شفعته، وعليه ثياب نجسة، هل له أن يذهب إلى بيته فيأخذ ثيابا؟ **قال**: لا، إلاّ أن يحضر الصلاة؛ فله ذلك.

قلت له: أرأيت إن بلغ اليتيم في النهار، وقد علم ببيع شفعته في حينه، أو كان قد علم قبل البلوغ، أله أن يغتسل قبل أن تطلب شفعته؟ **قال**: لا.

قلت له: فإن حضرت الصلاة، فهل له أن يغتسل، ويصلي ويطلب /٨١/ شفعته بعد ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت له: أله أن يتمسح قبل غسول الجنابة كما يؤمر به، أم تبطل شفعته، إذا لم يبدأ بالغسل؟ **فقال**: إذا اعتقده لصلاة[٢]؛ كان له ذلك.

قلت له: فإن لم يعتقده وجعله على سبيل النافلة، تبطل شفعته؟ **قال**: أخاف ذلك.

قلت له: أرأيت إن كان جائعا، هل له أن يأكل قبل أن يطلب؟ **قال**: إن خاف على نفسه؛ كان له ذلك، وإن لم يخف على نفسه وتوانى فيه؛ بطلت شفعته عندي.

قلت له: أرأيت إن كان له ماء حاضر يخاف فوته، وقد علم ببيع شفعته؟ **قال**: أما فيما بينه وبين الله؛ فله ذلك، وأما في الحكم؛ فلا أقول فيه شيئا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة.

قلت له: فهل له عذر في التخلف عن طلب شفعته في حاجة يقضيها لوالده أو ولده أو زوجته[١]، أو أحد يلزمه القيام به؟ **قال**: ليس له ذلك عندي، إلا أن يخاف عليهم الضرر.

قلت له: أرأيت إن خاف على والده الضرر، [وعند والده من يقضي له تلك الحاجة التي يخاف عليه منها الضرر][٢] إن لم[٣] يقضها؟ **قال**: إذا كان عند والده من يقوم له مقامه، ممن يلزمه ذلك من ولد أو مثله؛ لم يكن له عذر في ذلك، وكان عليه أن يطلب شفعته، **وقال**: إنما له التخلف في ترك طلب[٤] شفعته ما كان من الفرائض اللازمة له في الوقت أداؤها، كان له التخلف عن طلب شفعته حتى يقضيها، وأمّا غير الفرائض؛ فلا عذر له.

قلت له: أرأيت إذا علم ببيع شفعته في أوّل وقت الصلاة، ويرجو أنه إذا طلب شفعته قبل أن يصلي أن يفوته لم تفته الصلاة، أله أن يصلي في أول الوقت قبل أن يطلب شفعته، أم عليه أن يطلبها؟ **قال**: إذا حضر الوقت /٨٢/ فإن صلى؛ [جاز له ذلك، ولم تفته شفعته على قياد قوله، وإن طلبها قبل أن يصلي][٥]؛ جاز له ذلك عندي.

قلت له: فإن رأى منكرا، وهو لا يعرف، أيقبل منه إذا أنكر، أم لا يقبل منه، ما أولى به، أن يطلب شفعته، أم ينكره؟ **قال**: إذا كان المنكر لازما له إنكاره في الوقت؛ كان عليه إنكاره إذا قدر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زوجة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

قلت: فكيف يلزمه ذلك أن ينكره؟ **قال**: إذا كان عنده أنهم إذا امتنعوا عاقبهم بالحبس؛ كان عليه أن ينكره.

قلت: فإنه لا يقدر أن يعاقبهم إذا امتنعوا؟ **قال**: فهذا يطلب شفعته ألزم له.

قلت له: فإن علم الرجل ببيع شفعته، وحضرت الصلاة الفريضة، أله أن يتشهّد ويدعو بعد انقضاء التحيات الآخرة؟ **قال**: **لا يعجبني ذلك**.

قلت له: فإن فعل؟ **قال**: أخاف أن تفوت شفعته، **ولا يعجبني** له أخذها على هذا الوجه.

قلت له: فإن علم ببيع شفعته، وحضرت صلاة، أله أن يصلي صلاة العيد، أم يمضي لطلب شفعته؟ **قال**: يمضي لطلب شفعته عندي.

قلت له: أرأيت إن صلى، ولم يذهب؟ **قال**: أخاف أن تفوته شفعته على هذا.

قلت له: أرأيت إن علم ببيع شفعته في وقت نزل عليه ضيف، أله أن يقري ضيفه قبل أن يطلب شفعته؟ **قال**: إن خاف عليهم الضرر، إذا تبين به الضرر؛ كان له ذلك عذر عندي إذا كانوا لازمين له، ولم يقدر على[...][(١)]، ولا من يقوم له مقامه فيهم، وخاف عليهم الضرر في حين ذلك لا يحتملونه، ولا يسعه ذلك من تركهم، وإن لم يخف عليهم؛ لم يكن له[(٢)] عذر عندي، فإذا لم يذهب من حينه؛ بطلت شفعته إذا لم /٨٣/ يكن له عذر.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: أرأيت إن عاهد أحد بعهد يقعد[١] له في موضع إلى وقت معروف، أو يفعل له شيئا في ذلك الوقت، ولم يستثني، ثم علم [ببيع شفعته][٢] في وقت يخاف إن طلب شفعته أخلف العهد، ولم يف، وإن قعد للعهد توانى عن الطلب؟ **قال**: **يعجبني** له أن يوفي بالعهد إذا خاف إن طلب شفعته كان له عندي عذر ما لم يستثن في عهده.

قلت له: وإن توانى ووفى بالعهد، ثم طلب الشفعة، أينفعه ذلك؟ **قال**: نعم، ينفعه ذلك فيما بينه وبين الله.

قلت له: ففي الحكم، أتفوته الشفعة؟ **قال**: إذا ادّعى ذلك، ولم تقم له حجة، وإنما هو ادعاء منه؛ **فمعي** أن شفعته تفوته في الحكم، والله أعلم.

مسألة: وإذا لقي صاحب الشفعة المشتري فأنكره البيع؛ فله في ذلك الحجة، ويدرك بعد الثلاث.

مسألة: **وعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل طلب شفعته، فلم يسلم إليه المشتري حتى خلت أيّام الشفعة؟ **قال**: يدركها.

وقال محمد بن محبوب: إنّه إن كان قال له حين طلبها: لا أعطيكها؛ فإنه يدركها. وإن كان قال له: إن كان لك فاطلبها إلى المسلمين، فتوانى حتى خلت الشفعة؛ فلا يدرك.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعته فعلم، فسأل المشتري، فقال له المشتري: "إنها بيعت بألف درهم"، فلم يطلب، ثم سأل بعد ذلك، فإذا هي بخمسمائة درهم؛ فإنه يدرك شفعته إذا كان المشتري هو الذي أعلمه أنّها بألف درهم، وإنما اشتراها

---

(١) ق: يعقد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ببيع ذلك شفعته.

بخمسمائة درهم؛ فإنه /٨٤/ يدرك شفعته، فإن يكن غير المشتري؛ أعلمه بذلك، وضيع طلب شفعته، فقد بطلت شفعته، وإن كان أعلمه ذلك[١] البائع، أو رجل ثقة، أو الشهود؛ فقد فاتته، إلا أن يكون المشتري قال له ذلك القول.

قال غيره: هذا تفسير حسن، وقد جاء الأثر مجملا أنه إذا علم أنها بيعت بأكثر، فلم يطلب، ثمّ علم بالثمن وهو أقلّ، وطلبها؛ كان له الشفعة؛ إذا علم بأقلّ من الثمن فلم يطلب، ثم علم بالثمن، وهو أكثر فطلب لم يدرك، والله أعلم.

مسألة: قال له أبو يحيى: ولو كان رجلان بينهما دار، فأمر أحدهما صاحبه ببيع[٢] حقه فباعه، ثم طلب منه الشفعة؛ فلا شفعة له؛ لأنه هو البائع، فلا يجوز له أن يشفع من نفسه ما باع.

ومن غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إنه إذا أراد بالشفعة من حين ما قبل المشتري البيع؛ كان له الشفعة، وهو قول حسن.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة رجل، وأراه الدراهم ودعاه إلى أخذها، وأشهد عليه، ولم يرفع عليه حتى خلت سنة، ثم رفع عليه، وطلب شفعته؛ قال القاضي: إنه قد أحيا شفعته، وهو يدركها حيث طلبها، فدفعه عنها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إن الشفعة بالمزابنة[٣]، فإذا لم يرفع عليه، ويطالبه حتى انقضت أيام الشفعة، وقصّر في المطالبة؛ فقد فاتته الشفعة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يبيع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المرابنة.

مسألة من كتاب المصنف: في طلب الشفعة أربعة أقاويل: **قول**: هو على الفور، فإن فرط الشفيع /٨٥/ في طلبها؛ لم يدركها. **وقول**: المدة ثلاثة أيام لا شفعة بعد ثلاث. **وقول**: لا مدة في ذلك، (ع: لا نهاية)، وهو قول كالشاذ. **وقول**: الشفعة في الأصل غير واجبة، وهذا قول متروك.

(رجع) مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، فأرسل إليه رجلين أن يعطيه من الشفعة شيئا داخلا معه، نخل أو غيرها، فقال للرجلين: نعم، كل شيء أراد فهو له، أو قال: هو له، فسكت الرجل حتى انقضت ثلاثة أيام، ثم جاء بالدراهم فأبى عليه المشتري؟ **قال**: إن كان جاء بالدراهم في الثلاث؛ كان له، وأما إذا لم يج حتى انقضت؛ فلا شفعة له.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، فلما بلغ الشفيع ذلك، خرج في طلب المشتري فلما وجده، قال: "بلغني أنك اشتريت شفعتي فادفع إلي شفعتي، وخذ رزيتك"، فدفعه المشتري عن ذلك، فافترقا على ذلك، ثم فمكثا على ذلك ما قدر الله من الشهور والسنين، ثم إن الشفيع رفع على المشتري، وقال: "شفعتي قد طلبتها إليك، ودفعتني عنها، وأنا طالب شفعتي"؛ **فقد قالوا**: إن له الشفعة على هذا الوجه.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا أن من[١] بيعت[٢] شفعته فاشتراها رجل، فبناها مسجدا ليصلي فيه، ثم جاء الشفيع يطلب؛ إنه لا يدرك؛ لأنه لله.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: قد قيل: إنه يدركها.

مسألة: ومما أحسب أنه من جواب أبي المؤثر: وعن رجل اشترى شفعة لرجل[٣]، فلم يطلبها في الوقت، ثم طلبها من بعد، واحتج أنه إنما /٨٦/ وقف عن طلب شفعته لتقية اتقاها المشتري، وخوفا خافه على نفسه، وكان سلطانا أو[٤] من جهة سلطان، أو ممن له عند السلطان منزلة، وهذا السلطان جائر؟ **فعلى ما وصفت**: فما أرى أن يقبل له الحجة إذا ادعى هذه الدعوى، إلا أن يكون المشتري سلطانا جائرا معروفا بالجور، ويعتدي (خ: ويتعدى) على من طلب إليه حقا؟ **فقال**: كان عليه أن يشهد بينة عدل سرا بانتزاع شفعته، وأنه لم يمنعه إلا التقية على نفسه، فمتى ما أمن؛ أخذ شفعته، فإذا أحضر البينة على ما وصفت لك؛ رجوت أن يدرك الشفعة.

قال محمد بن علي: هذا أيضا أشهد سرا بانتزاع شفعته، وكانت إقامته وتوانيه تقية من الجبار، أو في همته؛ فله شفعته، والله أعلم.

مسألة: ويوجد أن من اشتريت شفعته في هذا الزمان، لعله يعني زمان الجور أو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يبعث.

(٣) ق: رجل.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الباطل، والله أعلم، ولم يطمع بأخذها[١] حتى [قام الحق][٢] بسنين، ثم طلب، هل له ذلك؟ فله ذلك إذا طلبها فلم يدركها، وإن لم يكن طلب؛ فلا يدرك.

مسألة: أبو محمد: ولو اشترى رجل مالا بعبد فأخذه[٣] الشفيع، ثم استحق العبد؛ كان العبد (خ: البيع) مردودا، وبطلت الشفعة.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، ثم تصدّق بها على الفقراء، أو قضاها في دين عليه، أو بنى فيها مسجدا، أو جعلها وقفا على مسجد في صلاحه، أو للسبيل، أو لشيء من أبواب البرّ، أيدرك الشفيع شفعته في /٨٧/ هذا؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعة له فعلم، فلبث زمانا ثم رجع يطلب، ويقول: لم أعلم أن لي فيها شفعة؟ **قال**: إذا علم بالبيع فلم يطلب؛ فلا شفعة له، ولا يعذر بقوله: إني لم أعلم أن لي فيها شفعة.

وقلت: أرأيت إن بيعت بالنسيئة، فقال: "كنت أحسب أنّها بيعت بالنقد فلم آخذها، فلمّا علمت أنّها بالنسيئة طلبتها"؛ **قال**: لا عذر له في ذلك، إلاّ أن يكون طلب إلى المشتري، فقال له: إنها بالنقد، وهي بالنسيئة؛ فإنه يدركها.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعته بالنسيئة، فقال: "آخذها وحقه علي إلى وقت النسيئة"، قال البائع: "لا أقيلك[٤]، وحقي على من اشترى من عندي"؛ **فقال**: حق البائع على المشتري، وذلك الحق للمشتري على الذي أخذ منه الشفعة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فاالحق.

(٣) ق: فأخره.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أقبلك.

مسألة: وفي رجل باع مالا من رجل بنقد وبتأخير إلى أجل، فقال الشفيع: "أنا آخذ شفعتي إلى ذلك الأجل"، وكره المشتري؛ فإن للشفيع أن يأخذ شفعته على ما اشتراها الرجل.

مسألة: وعن رجل وكّل رجلا أن يبيع له أرضا، فباعها الوكيل، والوكيل يشفعها، فلمّا باعها الوكيل، طلبها بالشفعة؛ **قال:** إن طلبها بالشفعة حين أوجب البيع؛ فله الشفعة، وإن لم يطلب في ذلك الوقت؛ فلا شفعة له(١).

ومن غيره: وقال من قال: لا شفعة له، والله أعلم، فيُنظر في ذلك.

مسألة: ومن باع ماله الذي يشفع /٨٨/ به الشفعة التي يطلبها؛ **فقال من قال:** قد زالت عنه الشفعة. **وقال من قال:** هي له؛ لأنها قد وجبت له من قبل.

مسألة: وسألته عن الشفيع إذا رأى المشتري، فلم يرد في شفعته في حين ما رآه، وسكت ساعة، ثم ردّ عليه في شفعته قبل أن يكلمه بغير ذلك، هل يدرك شفعته؟ **قال: معي أنّه قد قيل** إذا توانى في ردّ شفعته بعد أن علم، ويقدر أن يردها؛ بطلت شفعته.

مسألة: في الشفيع عن الشيخ أبي محمد: ممّا سئل عنه: قلت له: فإن كانت الشفعة منزلا، وله مجرى على قوم، ولم يعلموا أن لذلك المنزل مجرى عليهم، فلما تبين ذلك المجرى لهذا المنزل عليهم، طلبوا الآن شفعته(٢) لما استحق عليهم الحكم، هل يجب لمن عليه مجرى ذلك المنزل الشفعة أم لا؟ **الجواب:** لا شفعة، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بشفعته.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الشقص يُشترى بثمن إلى أجل؛ **فقال مالك وعبد الله**: إنّ كان الشفيع مليا؛ أخذ بالثمن إلى أجل، وإن كان معدما فجاء بملي؛ فله ذلك، وبه قال أحمد وإسحاق، إذا كان في الثقة مثله بملي؛ فله إلى ذلك الأجل. **وقال اللّيثي**: إذا وثق له أخذها. **وقال الثوري**: لا يأخذها إلا بالثقة. **وقال الشافعي**: إن تطوع ببعض الثمن؛ أخذ الشفعة، وإلا فليدع حتى يحل الثمن ثم يأخذه.

قال أبو سعيد: كلما قالوه من ذلك خارج على مجاراة[1] الصواب، وأصحّ ذلك ما قاله الشافعي، **وأقول في ذلك** أنه إذا ردّ بالشفعة؛ فلا سبيل له إلى أخذ[2] الشراء إلى الأجل، إلاّ أن يشاء المشتري تسليمه، فإن سلّمه /٨٩/ إليه؛ فعليه الثمن إلى الأجل، فإن أبى تسليم ذلك، فإذا أجل الأجل؛ أخذ شفعته؛ لأنه يستحق بردّ الشفعة واجبة البيع، ولا يستحق التسليم إلى الأجل، فإذا جاء الأجل، واستحق قبض الشفعة؛ كان له في ذلك الأجل في الثمن ثلاثة أيام.

ومنه: ذكرت الوقت الذي ينقطع فيه شفعة الشفيع؛ **وقال أصحاب الرأي**: إذا علم بها الشفيع، فلم يطلب مكانه؛ فلا شفعة له، وهو مذهب ابن شبرمة، والليثي، وعبد الله بن الحسن، والأوزاعي، وبه قال الشافعي، إذا تركها ولم يذكرها؛ فلا عذر له. **وفيه قول ثاني** وهو أن حدّ ذلك ثلاثة أيام، إذا علم فلم يأخذ؛ فلا شفعة له، هذا قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، **وحكي عن وهب عن مالك أنه قال**: تنقطع الشفعة مضت على الشفعة ستة أيام، وصاحِبها حاضر، **قد**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مجازاة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

حكى أنه قال: يحلف ما كانت أناته تركا لشفعته. **وقد روينا عن الشعبي قولا رابعا**[١]، **أنه قال**: إذا مضت على الشفعة يوم، فلا شفعة. **وقال قائل**: له أن يأخذ الشفعة في كل حال، أو يترك، وهو حق للشفيع، كما أن القصاص حق للولي.

قال أبو سعيد: القول الأول قول أصحابنا، أنه إذا علم بالشفعة فلم يطلب من حينه، ويخرج في طلب شفعته؛ بطلت إذا كان حاضرا، والغائب قد مضى القول فيه، وسائر الأقاويل ليس فيها خطأ، ولا خروجا من الحق، وفيها النظر، وحسن ما قال صاحب القول الآخر.

مسألة عن أبي الحواري: وإن جهل الشفيع، ولم يدر أنّها شفعته[٢]، أو لم يعلم بالشفعة؛ فلا عذر له، وقد بطُلت، ولا يعذر بالجهل، كذلك جاء الأثر.

مسألة من جامع أبي الحواري: وسئل /٩٠/ عن رجل بيعت شفعته، ولم يعلم الشفيع لها أنها شفعة له، وقد علم ببيعها، إلا أنه لا يعرف حقيقة الشفعة، كيف هي حتى علم من بعد أن بيعت هذه الشفعة، هل شفعة حين علم أن له الشفعة؟ **قال**: **معي** أنه إذا علم الشفيع ببيع شفعته، فلم يطلبها من حين ما يجب طلبها؛ لأنه لا يعلم أنها شفعته في علم العلماء بعد أن يعلم بالبيع؛ فليس له في ذلك عذر، وتبطل شفعته، ولو لم يكن عالما بأنها شفعته، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن رجل اشترى أرضا، ثم طلب الشفيع شفعته، ثم مات الشفيع من قبل أن يحكم له بها، هل لورثته فيها شفعة؟ **وقد قالوا**: إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أربعا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شفعة

طلب الشفيع ثم مات، وهو على مطالبته، فلورثته أن يطلبوا[١] تلك الشفعة، ولهم ذلك، وإن مات الشفيع، ولم يطلب الشفعة؛ **فقد قالوا**: إن الشفعة لا تورث، ولا تباع ولا توهب، وكذلك إن مات المشتري من بعد ما طلب الشفعة[٢]؛ فهو على مطالبته حتى يحكم له بشفعته، وإن مات المشتري من قبل أن يطلب الشفيع؛ فلا شفعة للشفيع، وقد مات المشتري، وماتت حجته.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل لم[٣] يعلم ببيع شفعته ومات، لم يكن لورثته عندي أن يردوا بالشفعة؛ لأن الشفعة لا تورث، بذلك جاء الأثر، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، فإن طلب ومات في الثلاثة أيام؛ كان لورثته ما له، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا في رد الشفعة، وكذلك جاء المشتري (ع: وكذلك إذا مات المشتري) /٩١/ قبل أن يعلم الشفيع ويطلب؛ فلا شفعة للشفيع، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل اشترى شفعة لرجل فطلبها إليه الشفيع، فقال له المشتري: "إن شفعتك لا تفوتك عندي، فمتى ما أردت أن أدفعها إليك فعلت كذلك"، ووثق بقوله وتوانى حتى انقضى وقت الشفعة، ثم أمسك عليه المشتري، هل يلزمه بقوله ذلك ثم أن يعطيه شفعته متى ما طلب في الحكم، أو فيما بينه وبين الله؟ **فعلى ما وصفت**: فما له في الحكم شفعة، إذا جاوز ثلاثة أيام ولم يأخذها، ولا يلزم المشتري في الحكم تسليمها إليه على ما وصفت من قوله،

---

(١) ق: يطالبوا.

(٢) ق: الشفيع.

(٣) زيادة من ق.

حتى يقول أله[١]: "قد سلّمتها[٢] إليك، أو تركتها لك، أو برئت منها إليك"، أو نحو هذا، ويقول الشفيع: "قد قبلتها"، ثم هنالك يستوجبها، ويكون له عليه، وقد غرّه وخدعه، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فلا[٣] أبرئه من البراءة منها إليه، وإذا طلبها إليه فاستوسل لإجابته، وغره بمخادعته، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي معاوية: في رجل بيعت شفعته، ولم يعلم بها حتى مات البائع؛ **قال**: لا شفعة له، مات وماتت حجته.

قلت: أرأيت إن كان البائع حيا، إلاّ أن مشتري الشفعة باعها أو وهبها أو قضاها، ثم علم الشفيع بالشفعة فيها، فطلبها هل يدركها؟ **قال**: لا.

ومن غيره: وقد قيل إذا مات البائع وكان المشتري حيا؛ كان للشفيع شفعته، ما لم يمت الشفيع أو المشتري، وكذلك للشفيع[٤] شفعته، ولو باعها المشتري ووهبها أو قضاها، ويكون له الخيار[٥] في الصفقتين بما شاء من الثمن، وأما الموهوبة له؛ فليس له شيء، ويكون للمشتري[٦] الثمن، وأمّا القضاء إن كان بحق؛ كان للشفيع الخيار /٩٢/ في الصفقتين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: محمد بن علي بن عبد الباقي: فيمن علم ببيع شفعته بعد موت البائع، هل له شفعة إذا طلبها؟

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. لعله: له.

(٢) ق: سلمها.

(٣) ق: فما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الشفيع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الأخيار.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: المشتري.

الجواب: إن هذا مما يختلف فيه، وفي المختصر أنها تبطل بموت البائع والمشتري.

قال محمد بن علي: والعمل أنها تفوت بموت[١] المشتري أو[٢] الشفيع، وأما موت البائع؛ فلا تبطل الشفعة ولا تفوت، إذ ما له سبب، وقد جرت منه الأسباب، ببيعه ما له وخروجه من يده، وهذه المسألة قد أخرجه الخادم من المختصر، وألحقها بالمسائل الثلاث التي لا عمل عليها في المختصر، كمسألة الحيض والطلاق، وصارت بها أربع مسائل في كتاب المختصر، لا عمل عليهن، ونعمل بخلافهن، وفي المصنف وبيان الشرع وغيرهما ما قلنا أولا، لا تفوت بموت البائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والبائع والمشتري إذا قالا[٣] أنهما تقايلا البيع بعد أن أخذ الشفيع شفعته من هذا المبيع، أيكونا مدعيين، وتثبت شفعة الشفيع أم لا؟

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأرى أن لا يقبل قولهما على الشفيع، وأنا طالب فيها الأثر، فذكرني بعد حين.

مسألة: **ومنه**: أرأيت إذا صحّ أنهما تقايلا، ولم يغير أحدهما في المبيع، أتبطل إقالتهما الشفعة أم لا؟

الجواب: أيضا لم أحفظها.

مسألة: **ومنه**[٤]: وهل تبطل الشفعة بموت البائع أو المشتري /٩٣/ أو الشفيع

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: و.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الصبحي.

إذا مات على المطالبة، هل لورثته ما له؟ **قال**: إذا مات الشفيع على غير مطلب؛ فلا شفعة لورثته. ويوجد في موضع عن بعض الفقهاء أن الشفع لا تورث، ولا تباع ولا توهب، وإن طالب الشفيع ثم مات وهو في مطالبته؛ فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة

(رجع) وإن مات المشتري والشفيع لم يرد في شفعته، ولا طلب؛ لم يكن له شفعة، وله الشفعة إن مات المشتري على المطالبة.

وقال الشيخ حبيب: إذا مات المشتري، وقد أخذ الشفيع شفعته؛ فهي ثابتة، وإن مات والشفيع يطالب؛ ففي ثبوتها اختلاف، وإن مات ولم تصح المطالبة؛ فالشفعة باطلة.

قلت: وإن أنكر المشتري ما اشترى، والبائع ما باع، هل عليهما يمين؟ **قال الصبحي**:[على المشتري][1] يمين إذا أنكر؛ لأنّه لو أقر؛ لم يلزمه حق.

وقال الشيخ حبيب [بن سالم][2]: في اليمين عليهما اختلاف، ومتى ما صح ذلك؛ حكم بالشفعة، وإذا كان في يد المشتري؛ **فيعجبني** أن يكون عليه اليمين، وإذا لم يكن في حوزه ويده؛ فلا يمين عليه للشفيع، والله أعلم.

مسألة من جواب صالح بن وضاح: ما تقول في مال بيع وهو شفعة لرجل، وعلم به الشفيع من بعد موت البائع والمشتري، أترى شفعته ثابتة أم لا؟

الجواب: إن لا شفعة بعد موت البائع و المشتري؛ لأن في الأثر: إن الشفع لا تورث، والخيار لا يورث.

---

(١) ق: ليس على المشتري.

(٢) زيادة من ق.

قال العبد محمد بن علي: في هذا نظر، وفيه اختلاف، وليعمل الناظر بما بان له صوابه، وأما موت البائع؛ فلا، وإن مات المشتري /٩٤/ والشفيع؛ فبموتهما تبطل الشفعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد: ومن باع مالا على جماعة صفقة، ثم علم الشفيع وقد مات أحدهم؛ **قال**: إنه يدرك حصة الأحياء منهم دون من مات، وكذلك من باع مالا له صفقة واحدة على والده، ولأجنبي؛ فإنه يدرك حصة الأجنبي دون الوالد. **وقول**(١): لا شفعة في ذلك؛ لأنه شريك، والله أعلم.

مسألة: بنت راشد: وفيمن أعلمه ببيع شفعته غير ثقة، هل عليه طلبها من حينه، وإن طلبها(٢) من حينه(٣) ما أعلمه غير الثقة، تبطل شفعته أم لا؟ **قالت**: فخبر غير الثقة ليس بحجة(٤)، إلا إذا كان المخبر من شهود البيع فهو حجة. ولم تفسر ثقة ولا غير ثقة. ويوجد عن الصبحي أن في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: فيمن باع ماله الفلاني لرجل آخر بيع القطع، ثم اشتفع ذلك المال شفيع فنقض البائع أو المشتري ذلك البيع، بعلّة يجب فيها النقض، مثل: جهالة فيه، أو بيع خيار متقدم فيه، ألهما في ذلك البيع نقض بعد أن استحقه الشفيع بالشفعة أم لا(٥)؟ **قال**: نعم للبائع والمشتري نقض ذلك البيع بالجهالة، أو بالبيع الخيار الذي فيه، ولو كان ذلك البيع قد استحقه شفيع قبل النقض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقال.

(٢) ق: لم يطلبها.

(٣) ق: حين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الحجة.

(٥) زيادة من ق.

قال غيره: وفيها قول أن الشفعة ثابتة، والعمل عندنا بخلافه.

قال غيره: إن كان قد حكم بالشفعة حاكم عدل قبل النقض؛ ثبتت الشفعة، وبطل النقض، وإن لم يكن قد حكم بالشفعة حاكم عدل حتى نقض البائع أو المشتري بعلّة توجب لهم النقض؛ ثبت النقض، وبطلت الشفعة، /٩٥/ والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا علم من له الشفعة يبيعها، إلاّ أنّه جهل أن له شفعة في هذا الشيء المباع، ثم علم أن له ذلك وطلبها، أيدركها إذا لم يطلبها حين علم بالبيع؟ **قال:** فإن كان عالما بسبب الشفعة؛ فليس له ذلك، وإن كان جاهلا بسبب الشفعة، وذلك إذا لم يعلم أن عليه له طريقا أو ساقية لهذا المال، [فلما علم][1] أن له عليه طريقا أو ساقية، طلب شفعته؛ فله ذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كتاب المصنف:** والشفعة لا تعار[2]، ولا تنقص، ولا توهب، ولا تورث][3].

مسألة: ومنه: والشفع لا تورث، فإذا مات البائع والمشتري حي؛ فللشفيع شفعة ما لم يمت المشتري أو الشفيع.

وفي مختصر الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا مات البائع أو المشتري؛ بطلت الشفعة.

وفي كتاب بيان الشرع: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلم أعلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تقار.

(٣) وردت هذه المسألة في ق سابقا، بعد "مسألة: ومنه: أرأيت إذا صحّ أنهما تقايلا..."

مسألة: ومنه: وإذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة إليه؛ لم يكن لوارثه أن يطلبها من بعده. **وقيل**: إذا طلب الشفيع ثم مات وهو على مطالبته؛ فلورثته[(١)] أن يطلبوا تلك الشفعة، وكذلك إن مات المشتري بعد أن يطلب الشفيع؛ فهو على مطالبته لشفعته، وإن مات أحدهما قبل المطالبة؛ فلا شفعة.

وفي الإشراف: اختلفوا في موت الشفيع؛ **قال مالك**: يقوم ورثته مقامه. **وقول**: لا شفعة له.

قال أبو سعيد: وبه قال أصحابنا أنه لا تورث الشفعة، والأول حسن؛ لأنه دليل على بطلان الشفعة بموت الهالك، وقد اختلفوا في الخيار إذا مات صاحبه؛ **فقول**: يورث. **وقول**: لا يورث، واختلفوا في البيع /٩٦/ المنتقض، وليس هو من الربا؛ **فقول**: للورثة النقض كالهالك. **وقول**: لا خيار لهم في ذلك ولا نقض، ويثبت البيع بموت البائع أو المشتري، وكذلك الشفعة وميراثها حقيق [بالإختلاف][(٢)] من قول أصحابنا.

مسألة: ومنه: وفي موضع إذا مات أحدهما؛ فليس للورثة شيء، إلا أن يكون الشفيع طلبها وأرسل الدراهم، وهما في ذلك، حتى مات الشفيع أو المشتري؛ فهو وورثته على حجتهم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وعن رجل أُوصِيَ له بمال، فلم يعلم به في حياة الموصي، ولا بعد وفاته، وبيع مال يستحقه هذا المال الموصى به بالشفعة، وعلم الموصى له ببيع هذا المال فلم يشفعه، إذ لم يعلم بالوصية له به، أتثبت هذه الشفعة على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) ق: فللورثة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالإخلاف.

الجواب: أرجو أن فيها اختلافا؛ **قيل**: لا تثبت له، وحجته ما وجدته في الأثر، وهو هذا: إذا قال الشفيع: "علمت بالبيع ولم أعلم أني شفيع"؛ لم يعذر بذلك وليس له حجة فيه. **وقيل**: تثبت له الشفعة، وحجة صاحب هذا القول ما جاء في الأثر، وهو هذا: وعن رجل بيعت شفعته فعلم فسأل، فقال له المشتري: "إنها بألف درهم" فلم يطلب، ثم سأل فإذا هي بخمسمائة؛ فإنه يدرك شفعته إذا كان (ع: قال المشتري) إنها بألف درهم، وهي بخمسمائة درهم، فعلم الموصى له ببيع شفعته كعلم هذا الرجل ببيع شفعته، وسؤاله عن ثمنها، وقول المشتري له: "إنها بألف درهم" وتركه؛ بطلت شفعته سواء لا فرق بينهما، وعلم الموصى له بالمال كعلم هذا الرجل بالخمسمائة /٩٧/ الدرهم أيضا سواء، لا فرق بينهما في الاستواء والمماثلة والمشابهة، وهذا القول عندي أقوى وأقرب للصواب والحق والفتيا، وأثبت عندي، وأعجب لمن كان له علم ونظر وقلب، والله أعلم.

قال عبد الباقي محمد بن علي: قد نظرت في الجواب فقياسه يحلو في القلب، لكن لا حظ للنظر مع الإجماع والأثر، علمه ببيع شفعته، وهو ذو المال الذي له الشفعة وفي يده نظن أن لا شفعة له؛ فهذا غير معذور عندهم، والذي أعلمه المشتري أنها بألف وهي بخمسمائة، وتركها من غلائها؛ فهذا معذور، ويدرك الشفعة من مشتريها؛ لأنه دفعه عن حقه بافتراء وكذب وتدليس، ولا نعمت عين مدلس، وليس يقايس هذا الذي أوصى له بهذا المال أو أقر له، ولم يعلم بالإقرار ولا الوصية، حتى علم، فلا عذر له بعد العلم، ومعذور قبل العلم، ولو علم ببيع شفعته لهذا المال، والمال لزيد وذلك المال المقر به لعبد الله، ولم يعلم عبد الله بالإقرار له بالمال، أو الموصى له به، بل علم ببيع شفعة هذا المال، فلم يعلم بكونه له، ولم

يشفع من في يده المال، وهو زيد؛ فله شفعته إذا علم به، والله أعلم. وقد جاء الأثر المؤثر المشتهر، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: أرأيت الشفيع أعلمه رجل أن شفعته قد بيعت، ولم يعرفه بكذا وكذا، أيكون عليه أن يطلب من ساعته، ولم يعلم الثمن كم؟

الجواب: إذا علم بالبيع ولم يطلب؛ بطلت شفعته، ولا عذر له في دعواه أنه لم يعلم كم الثمن، /٩٨/ ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وفي الأثر: وإذا علم الشفيع أن شفعته[١] بيعت بألف درهم فتركها، ثم صح أنها بيعت بخمسمائة درهم، فطلب إن له شفعته، وهي له ثانية، وأما[٢] إذا علم أنها بيعت بخمسمائة، ثم صح أنها بيعت بألف درهم، فطلب شفعته؛ فلا حجة له في هذا، وبينهما فرق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وفي بئر بين مال وبيت في حد بينهما الشرب لهما منهما معا، فباع أحدهما، أيشفع بعض بعضا، وليس على أحدهما مضرة إلا البئر، أتثبت بها الشفعة أم لا؟ فالشفعة فيما فيه المضرة في البئر بالثمن، والله أعلم، إلا أن يلحق المبيع مضرة أحد جميع المبيع بالشفعة؛ لأن الشفيع بالشركة والمضار من طريق أو ساقية، أو اجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين، وغير ذلك، ما لم يعلم به، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: شفته.

(٢) في الأصل: وما.

مسألة: ومنه: وفي أناس شركاء في مال لهم اقتسموه، وجدر كل واحد نصيبه، وساقية مالهم، وماؤهم يفرق من مال إنسان بقربهم، ثم باع أحدهم نصيبه على الرجل الذي يحوز عليه ماءهم؛ هل بقي له شفعة أم لا؟ فلا شفعة إلا لمن عليه ساقية أو طريق، وإن عدم ذلك؛ فلمن عليه المضرة، والله أعلم، فعلى هذا إذا لم يكن عليهم طريق ولا ساقية، واشترى من عليه الساقية أو الطريق؛ فلا عليه، فلا شفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل اشترى من رجل ثلاث قطع من ماله صفقة واحدة بألف درهم، وفي هذه الثلاث القطع قطعة واحدة شفعة لرجل، هل شفعة في هذه القطعة، وبماذا تشفع، وإنما وقع البيع صفقة واحدة على هذه الثلاث القطع بألف درهم؟ بيّن لي /٩٩/ ذلك.

الجواب: إن للشفيع شفعته بما تقومه العدول من هذه الشري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن المالين إذا كانا لرجلين، وأحدها إلى نعش، والآخر إلى سهيل، ونخل المال الذي إلى سهيل قريبة من الرعب الذي هو حاجز بينهما، وظل نخل ذلك السهيلي في أرض صاحب المال النعشي، وأراد صاحب المال السهيلي بيع ماله، أيكون لصاحب هذا المال النعشي على ضرر الظل، أم ليس له في ذلك شفعة؟

الجواب: فالشفعة بالطريق والساقية، والله أعلم، وإذا لم يكن أحد أقرب منه؛ فالمضرة، إذ لقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه»[1]، والله أعلم.

مسألة: جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد: عن رجل اشترى مالا من رجل آخر، وفي المال المباع رهائن كثيرة، ولم ينقض منها البيع، وجاء رجل آخر اشتفع

(١) تقدم عزوه.

المال، وادعى أن للمال بئر في ماله، ويزجر منه المال فأنكره البائع، وقال: "إن مالي فيه بئر، وما لي عليك طلابة في تلك البئر"، أتثبت له الشفعة أم لا؟

الجواب: إن الماء تبع للأرض، لا الأرض تبع للماء، فلا يجب أن يشفع المال بذلك إن أراد أن يشفع البئر التي في ماله، كان له ذلك إذا كانت دعواه حقا، إلا إن كان المال ليس له فلج إلا تلك البئر، وأراد المشتري أن يدفع له المال والبئر؛ وجب ذلك عليه، فهذا القول المعمول به، وعليه عامة العلماء وجلهم وحكمهم وغير ذلك، إن البائع إن شاء غير في بيعه، فالبيع منتقض بالرهن إن كان على البائع، أو على الشفيع إذا نقضه البائع. /١٠٠/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل بيعت شفعة له، فعلم فسأل، فقال المشتري: "إنها بيعت بألف درهم" فلم يطلب، ثم سأل بعد ذلك فإذا هي بخمسمائة درهم، هل يدرك شفعته؟ **قال**: إن كان المشتري هو الذي أعلمه أنها بألف درهم، وإنما اشتراها بخمسمائة درهم؛ فإنه يدرك شفعته، وإن كان غير المشتري أعلمه فضيع؛ فقد بطلت شفعته، وإن كان أعلمه البائع أو رجل ثقة أو الشهود؛ فقد فاتته، إلاّ أن يكون المشتري قال له ذلك القول.

قال غيره: هذا تفسير حسن، وقد جاء الأثر مجملا أنّه إذا علم أنها بيعت بأكثر فلم يطلب، ثم علم بالثمن، وهو أقل وطلبها؛ كان له الشفعة، وإذا علم بأقل من الثمن فلم يطلب، ثم علم بالثمن، وهو أكثر فطلب؛ لم يدرك.

مسألة: وعن أبي الحواري: ومن اشتريت شفعته في هذا الزمان، يعني: زمان الجور والباطل، والله أعلم، ولم يطمع بأخذها حتى قام الحق بعد سنين، ثم طلب، هل له ذلك؟ فله ذلك إذا طلبها فلم يدركها، وإن لم يكن طلب؛ فلا يدرك.

مسألة: وعن رجل نازع رجلا في شفعة[١]، وكانا في المنازعة حتى مات الطالب أو المطلوبة إليه، فإذا مات المشتري وهو المطلوب إليه، قبل الحكم؛ فقد مات، وماتت حجته، وما عندي أن الطالب يدرك في هذا شيئا، وأمّا الطالب إذا كان في مطالبة حتى مات؛ فعندي أن وارثه يقوم في هذا مقامه.

مسألة: وعن الشفيع يعلم بالبيع، /١٠١/ ويقول أنّه لم يدر أنه شفيع حتى قيل له من بعد ذلك فعلم[٢]؛ إنا نحن لا نرى له عذرا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا توانى الشفيع بطلت، وإن لقي أحدا وجلس معه يحدّثه، أو سلم عليه قبل انتزاع الشفعة؛ **فقد قيل** إنها تبطل، وإن علم فلم يطلب، ثم طلب واحتج أنه لم يعلم أنها شفعته، وأنه يشفعها، أو قد علم بالبيع ولم يطلب؛ بطلت حجته.

مسألة: ومنه: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أشهد أني قد أخذت شفعتي، فمكث أياما، ثم رجع فقال: [لما وقفت][٣] عليها لم أدرها، فكره المشتري أن يقبلها؛ **قال**: الشفعة ثابتة على الشفيع، ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته؛ لأن الوقوف للمشتري.

---

(١) ق: شفعته.

(٢) ق: فاعلم.

(٣) ق: أما وقعت.

قال المصنف: وهذا عندي إذا سلّم الثمن، وأما قبل تسليم الثمن؛ فله أن لا يسلم فيبطل[١].

مسألة: ومنه: وإذا جاء الشفيع إلى المشتري ليرد شفعته، فبدأه المشتري بكلام فبقي ساكتا حتى استتمّ المشتري كلامه، لم يرد بعد ذلك قبل أن ابتدأه بكلام غير ردها؛ فإنها تفوته على هذا إذا قصر في ردها، إذا قدر عليه ولو جهل ذلك، وإذا ابتدأ الشفيع بالسلام فردّ على المشتري قبل الردّ؛ **فقيل**: تفوته شفعته. **وقيل**: لا تفوته إذا بدأه المشتري بالسلام فرد عليه السلام قبل الانتزاع؛ فله ذلك، ولا تفوته، ولا يبين لي فيه اختلاف.

(رجع) مسألة: وإن اشترى رجل شفعة لرجل، ثم مات المشتري من قبل أن يعلم الشفيع بالبيع، ثم علم من بعد موت المشتري؛ /١٠٢/ فلا نرى له شفعة؛ لأن المشتري قد مات وذهبت[٢] حجته، وعسى قد كان له في ذلك حجة، وكذلك إن مات الشفيع، فطلب ورثته إلى المشتري، وقالوا: إن صاحبنا لم يعلم ببيع شفعته حتى مات، وقد علمنا نحن، ونحن طالبون الشفعة؛ فلا نرى لهم شفعة؛ لأن المستحق للشفعة قد مات، والشفعة لا تورث.

مسألة: وروي عن محمد بن سعيد: أنه قال: إذا ادّعى المشتري صاحب الشفعة إلى الحق فلم يجبه الدعوة؛ فلا شفعة له.

مسألة: سألت عمن يشتري مالا شفعة لغيره، فيظهر أنه اشترى بكثير بعد أن سأله الشفيع[٣]، فترك الشفيع شفعته، ثم ظهر أنه اشترى بدون ذلك، أيدرك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فبطل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وهب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: والشفيع.

للشفيع شفعته أم لا؟ فاعلم أنه إذا سأله فأظهر له بفوق ما اشترى؛ أدرك شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومن بلغه بيع شفعته، فسكت ساعة مهلا لذلك؛ بطلت، وإن كان تأخيره احتيالا في طلبها؛ لم تبطل، حتى يكون سكوته اشتغالا بغير طلبها.

مسألة: **قلت له**: وإذا علم الشفيع ببيع شفعته، فنسي أن يطلبها من حين ما علم بها، ثم ذكرها بعد ذلك بساعة[١] أو أقل، هل تفوته إذا نسي؟ **قال**: أرجو أن لا تفوته بالنسيان، والله أعلم، فانظر في ذلك. ويوجد أنه إذا لقي الشفيع المشتري، فنسي وقت ما لقيه أن يطلب إليه شفعته حتى افترقا، ثم ذكر طلب من بعد ذلك؛ بطلت شفعته، ولا عذر له في النسيان. ويوجد أنه إن سلم صاحب الشفعة على مشتريها /١٠٣/ أو صافحه، ثم طلب بعد ذلك؛ لم تبطل شفعته بالتسليم والمصافحة، إلاّ أن يشتغلوا[٢] بكلام غير ذلك، ولو عزاه في ميت، أو سأله من الشري بعد العلم؛ لبطلت شفعته.

قال غيره: **وقد قيل** إن ابتدأ بالسلام قبل الرد؛ بطلت شفعته، وأما ردّ السلام؛ فلا تبطل الشفعة، ولا نعلم[٣] في ذلك اختلافا. وكذلك إذا قال له: "اشتريت كذا وكذا"، يعني: الشفعة؛ فقد بطلت الشفعة إذا كان قد صحّ معه بالبيع.

مسألة: زيادة في طالب الشفعة إذا سلّم على الحاكم أو صحّ به؛ **قال**: فيه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ساعة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يشتغل.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعلم.

(رجع) [**مسألة: وروي عنه أنه قال**: إذا ادعى المشتري صاحب الشفعة إلى الحق فلم يجبه الدعوة؛ فلا شفعة][١].

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: إن اليهودي إذا بيعت شفعته في يوم السبت؛ [كان عليه أن يطلبها من حين علم يطلب[٢]، ولا عذر له في يوم السبت][٣].

مسألة عن أبي سعيد: فيما أرجو: **قلت له**: أرأيت الرجل يعلم ببيع شفعته، وهو في صلاة النافلة، أله أن يتمّها وينصرف في طلب شفعته، أم عليه أن يقطع الصلاة، ويطلب شفعته؟ **قال**: عندي أنّه يقطعها، ويطلب شفعته.

قلت له[٤]: وكذلك صلاة الجنازة مثل النافلة؟ **قال**: إذا قام بالجنازة وبالصلاة عليها غيره؛ كان عليه أن يقطعها، ويطلب شفعته.

قلت له: أفيكون عليه دفن الميت إذا لم يقم به أحد يرجو أنه يقوم به غيره بمنزلة الفريضة؟ **قال**: هكذا عندي، إذا خيف عليه الضرر.

قلت له: فإن لم يخف عليه الضرر؟ **قال**: إذا لم يخف عليه الضرر إن أخره حتى يطلب شفعته؛ كان عليه أن يؤخره حتى يطلب شفعته، فإذا طلب رجع /١٠٣/ إليه قام به، ومن قدر عليه أن يعينه بدفنه، والقيام به.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا ث. وفي ق: بطلت.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) زيادة من ق.

قلت له: أرأيت إن علم الشفيع ببيع شفعته، وهو في عمل له مثل خراف أو رضم، أو مبرزا تجارة خارج الدير، أله إن[١] انحدر من النخلة أن يفت الحابول[٢]، ويبلغ أداته إلى البيت، وكذلك المسحاة[٣] وآلة الإكارة[٤] والنجارة[٥]، يدفعه[٦] إلى بيته، ويطلب شفعته بعد ذلك، أم يمضي من حينه، وجد أحدا يخلفه على ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا خاف على ماله، أو شيئا منه ضياعا؛ إن له أن يحرزه، فإن وجد حين ذلك من يشهده على أخذ شفعته؛ كان عليه عندي أن يشهد ما دام في حال عذره[٧]، وإن وجد من يستخلفه على ماله، أو من يحفظ له؛ كان عليه ذلك عندي.

قلت له: أرأيت أنت[٨] إن كان يحفظ أمانة لرجل بجعل أو غيره، أيكون ذلك له عذر عن طلب شفعته حتى يشور منه؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان يضيع بذلك أمانته؛ كان له عذر فيما يسعه حتى يأمن على أمانته عندي.

---

(١) ق: إذا.

(٢) ق: الجابول. الحابُول الكَرُّ؛ وهو الحَبلُ الذي يُصْعَدُ به إلى النَّخْل. تاج العروس: (فصل الحاء المهملة مع اللام).

(٣) المساحِي جمعُ مِسْحاةٍ؛ وهي المِجْرَفَة من الحديد. لسان العرب: مادة (مسح).

(٤) الأُكْرَةُ: الحُفْرَةُ في الأَرض يَجتمعُ فيها الماء فيُغْرَفُ صافياً، يقال: أَكَرَ يأْكُرُ أَكْراً، وتَأَكَّرَ إذا حَفَرَ أُكْرَةً. لسان العرب: مادة (أكر).

(٥) ق: التجارة.

(٦) ق: يبلغه.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: عدده.

(٨) زيادة من ق.

قلت له: أفعليه أن يشهد عليه في هذا؟ **قال**: نعم عليه ذلك، **ثم قال**: كل عذر له؛ فعليه أن يشهد إن قدر على الإشهاد.

قلت له: فإن جهل ذلك، أو تعمد فلم يشهد، أتبطل شفعته؟ **قال**: أخاف أن يبطل شفعته إذا كان له عذر ويقدر على الإشهاد، وإن تشاغل بالإشهاد، ولم يكن له عذر عن طلب شفعته إلى المشتري؛ فأخاف أن يبطل شفعته؛ لأنه ليس له في(١) التقصير في طلب شفعته [في حال إلاّ من](٢) عذر فيما قيل عندي.

قلت له: فكيف لفظ الإشهاد /١٠٤/ في ذلك؟ **قال**: فيشهد أنّه قد أخذ شفعته، أو رد في شفعته، أو شفعته(٣) التي اشتراها فلان ابن فلان من موضع كذا وكذا(٤)، أو(٥) إنه إنما منعني من الخروج في طلب شفعتي كذا وكذا، إذا أراد إثبات ذلك في الحكم، وصحّ له العذر، وأما فيما يسعه؛ فعندي أن الإشهاد يجزيه برد الشفعة وطلبها.

قلت له: أرأيت الشفيع يذهب إلى المشتري ليرد في الشفعة، فيبدأه المشتري بكلام، فيبقى ساكتا حتى استتم المشتري كلامه، ثم رد في الشفعة بعد ذلك قبل أن يبدأه بكلام من غير رد الشفعة، أتراه الشفعة قد فاتته حين رأى المشتري، ولم يرد حين رأى شخصه؟ **قال**: **معي** أنها تفوت على هذا إذا قصر في ردّها إذا قدر عليه.

قلت له: ولو جهل ذلك؟ **قال**: نعم هكذا عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بحال الأمر.

(٣) ق: بشفعته.

(٤) ق: كذلك.

(٥) ق: و.

قلت له: أفيجوز للشفيع أن يسلّم (ع: على المشتري) قبل أن يرد بالشفعة، ولا يفوته ذلك، أم يفوته على حال؟ **قال: معي أنه قد قيل** إنه إن يسلّم مبتدئا أنها تفوته. **وقيل:** إنها لا تفوته.

قال الناسخ: بالقول الأوّل آخذ، أنها تفوته.

قلت له: فإن سلم عليه المشتري أله أن يردّ السَّلام قبل أن يردّ بالشفعة؟ **قال: فمعي** أنّه قد قيل له ذلك.

قلت له: وهذا يدخله الاختلاف مثل الأولى[١]؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت: فكيف يكون لفظ ردّ السلام، فإن تعداه بطلت الشفعة؟ **قال: فمعي** أنه إذا رد[٢] بمثل[٣] السلام أو أحسن منه بشيء، أو زاد على ذلك /١٠٥/ بعد أن ردّ بأحسن منه؛ بطلت شفعته، ولو كلمة واحدة، وما لم يتعد ذلك؛ فعندي أنها لا تبطل.

قلت له: فإن سلم عليه المشتري، فقال: سلام عليكم، فقال الشفيع: وعليكم السلام ورحمة الله، أترى شفعته تبطل؟ **قال:** لا، إن شاء الله.

قلت له: إن قال المشتري: "سلام عليكم ورحمة الله"؟ فقال الشفيع: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"، أترى شفعته تبطل؟ **قال:** أخاف أن تبطل.

---

(١) ق: الأول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أد.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن[1] قال المشتري: "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته"؟ فقال الشفيع: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"، أترى شفعته تبطل؟ **قال:** إنها لا تبطل، ولا تفوته بذلك.

قلت له: فإن قال المشتري: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف حالك؟ فقال الشفيع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أنا في ستر من الله، أو قال: بخير بعد "وبركاته"، أترى شفعته تفوته؟ **قال: معي** أنها تفوته على هذا؛ لأن هذا كلام.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي طالب الشفعة إذا كلم الكاتب وهو مار لطلب شفعته، أو كلم غير الكاتب، وهو مار، أتبطل شفعته أم لا؟ **قال:** إذا لم يتوان، أو تكلم وهو مار؛ فلا تبطل شفعته.

قال الشيخ صالح بن سعيد: على ما سمعناه من آثار المسلمين أن الشفيع إذا خرج في طلب شفعته، فكلم أحدا بكلام من غير أمر شفعته؛ بطلت شفعته، ولو كان في مروره، إلا أن يكون رد سلام واجب /١٠٦/ عليه الرد فيه، أو شيء من الكلام لزمه منه فرض أن يتكلم به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل بيعت شفعته وهو في البلد، وعلم بالليل، فجاء إلى من اشترى المال في المسجد، والسراج يسرج، والجماعة قعود فاشتفع؛ فقال من قال: لا شفعة له؛ لأن الشفعة لا تطلب بالليل، أتبطل شفعته أم لا؟ فلا تبطل على هذه الصفة، وقد مت[2] شفعته، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: تمت.

مسألة: **ابن عبيدان**: وهل للرجل أن يطلب شفعته بالليل أم لا؟ **قال**: يطلبها بالنهار، وإن طلبها في الليل؛ فذلك جائز.

وإذا طلع الفجر؛ أيصلي السنة والفريضة، ويطلب من بعد أم لا؟ **قال**: لا يصلي السنة، ولكن يصلي الفريضة.

قلت له: وهل يرقب الجماعة؟ **قال**: إن رقبهم قليلا؛ فجائز، وإلا؛ لم يرقبهم.

وقلت له: وكذلك المرأة تطلب الشفعة في النهار أم لا؟ **قال**: المرأة تطلب في الليل، وإن طلبت في النهار؛ فجائز.

قلت له: وإن أرادت أن تطلب في الليل، أتصلي المغرب قبل أم بعد؟ **قال**: تصلي الفريضة وتطلب.

مسألة: **الرغومي**: ومن لقي شتري[1] شفعته ليلا، وأمكنه أخذها فلم يأخذها إلى أن طلع الفجر هل تفوته؟ **قال**: **قول**: تفوته إذا لم يأخذها ليلا حين لقيه، ولم يشهد شاهدي عدل على أخذها في تلك الليلة حتى أصبح فأخذها بالنهار. **وقول**: إنه يدركها ولا تفوته إذا أشهد على أخذها بعد أن علم

ببيع شفعته ليلا، ولو لقي المشتري ليلا، فلم /١٠٧/ يأخذها منه ليلا، **وهذا على قول من يقول**: ليس على الرجل أن يطلب شفعته بالليل بعد أن علم، لكن عليه أن يشهد على أخذ شفعته بالليل بعد أن علم، ويطلبها إذا أصبح، وهذا القول الآخر هو أكثر، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل.

مسألة: **ومن غيره**: **ولعلها عن ابن عبيدان**: ومن طلب شفعته بالليل، فوجد المشتري نائما، ثم رجع عنه؛ فلا تفوته شفعته، وليس عليه طلب بالليل إلا إذا تراءيا بعد الصبح، والله أعلم.

مسألة: **الغافري**: وإذا طلب الشفيع شفعته إلى الحاكم، وقال الشيخ: "أخذت شفعتي من فلان"، فإن كان يستدل على مخاطبة الحاكم بغير قوله: "الشيخ"؛ فإنه يجيء في الأثر أنه يخاف عليه فوات شفعته بمثل هذا، وإن كان لا يستدل على مخاطبة الحاكم إلا بذلك؛ فيرجى أنها تبطل شفعته، هكذا جاء الأثر، وهكذا قوله: "فلان أخذت شفعتي منك" وإذا قال: "أخذت شفعتي منك" (بتقديم العين على الفاء)؛ فعندي أنه تبطل في الحكم، وأما إذا أخفى (ألف) "أخذت"، وقال: "خذت شفعتي"؛ فعندي أنها تبطل. (وإن أدغم الدال في الخاء)؛ فعندي أنها لا تبطل في الحكم، والله أعلم.

الباب الحادي عشر الأجل في ردّ الشفعة

ومن كتاب بيان الشرع: وقلت له: كم[١] أقلّ الأجل في إحضار الدراهم أو أكثر، إذا ردّ الشفيع؟ **قال: ففي قول أصحابنا:** إن[٢] الأجل في إحضار الدراهم بعد الرد بالشفعة ثلاثة أيام، **وهو معي** أكثر القول، ولا أعلم له أقل من ذلك في الإطلاق تضيق على /١٠٨/ الشفيع، وإنما هو ثلاثة أيام في قول أصحابنا.

مسألة: وقال: إذا اشترى الرجل دارا أو أرضا، فجاء من يطلبه بالشفعة، فقال المشتري: "أعطني الدراهم"، فإن أتاه بالدراهم قدر ما يذهب الرجل إلى منزله ويحمل الدراهم ويرجع؛ فله الشفعة، وإن كان التأخير أكثر من ذلك؛ ذهبت شفعته.

مسألة: وفي جواب من أبي علي: وله في إحضار الدراهم أجل ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الدراهم إلى الأجل؛ بطلت الشفعة، وذلك إذا صحت له، وأخذ بالثمن.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل بغله (ع: بلغه) أن فلانا اشترى شفعته بعشرة دراهم، فانتزعها من المشتري، وظن أنها قديمة، فلما أن كان يوم الثالث آخر الوقت، أتى إليه بالدراهم، فقال: "إني اشتريت بدراهم طرية"، فذهب يطلب الطرية فلم يجد حتى فات الوقت أتى إليه، أتفوته الشفعة أم لا؟ فإذا خلت الثلاثة أيام؛ بطلت شفعته، إلاّ أن يصح أنه اشترى بدراهم قديمة، ودفعه عنها بقوله هذا، فمتى صحّ ذلك كانت له شفعته، والله أعلم.

---

(١) ق: وكم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل طلب شفعة له إلى المشتري، فأجّله ثلاثة أيام، فلم يأت بالدراهم واحتج أنه لم تكن المدة عند حاكم، هل له[١] ذلك على المشتري؟ فإذا أقر الشفيع أن المشتري قد مدّده ثلاثة أيام، أو أقام بذلك بيّنة، واحتج الشفيع أن هذا الأجل لم يكن عند حاكم؛ فليس له هذا بحجة، ولا شفعة له، وإن أنكر المدة؛ كانت عليه اليمين، وعلى المشتري البيّنة في ذلك.

مسألة عن أبي /١٠٩/ الحسن فيما عندي: وعن رجل صحّ معه أن فلانا اشترى له شفعة، فطلبها في الوقت، وتمادى في المجيء[٢] حتى خلت ثلاثة أيام، فاحتج عليه المشتري بأنه لم يأت بالثمن حتى خلت المدة، فاحتج الشفيع بأنه لم يحكم عليه حاكم بإحضار الثمن، ولو أن حاكما حكم عليه بإحضار الثمن لم يتغافل، **قلت**: هل تثبت له شفعته بهذه الحجة؟ **فعلى ما وصفت**: فليس هذا للشفيع بحجة إن لم يحضر الدراهم حتى تغيب الشمس من يوم الثالث؛ فقد بطلت شفعته في الحكم، ولا يلتفت إلى قوله أنه لم يحكم عليه الحاكم، والله أعلم بالعدل.

مسألة: قلت: إذا بلغه أن فلانا اشترى شفعته، فلم يأت بالثمن حتى خلت المدة، فاحتج أنه قد أحضر إلى المشتري فلم يجده، وادّعى أن المشتري استتر عنه حتى انقضت المدّة، **قلت**: هل يدرك الشفيع شفعته؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أحضر الدراهم فلم يجد المشتري؛ فليشهد على ذلك شاهدي عدل، فأما في الحكم، فإن أحضر شاهدين شهدا أنه قد أحضر الدراهم يوم الثلاث، فلم يجد المشتري؛ فله حجته وإن ادعى ذلك ولم يحضر شاهدين، وقد خلت المدّة؛ لم يُقبل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجيء.

ذلك منه بدعواه في الحكم، وأما المشتري فإن كان استتر عنه، وقد علم أنه في نعييته[١] وتعمد لإبطال[٢] شفعته؛ فلا ينفعه ذلك، وللشفيع شفعته إذا احتال المشتري على إبطالها في الحكم.

مسألة: **قلت**: فالرجل يشتري شفعة الرجل فيطلبها إلى الحاكم، ويرفع عليه، فيأمر المشتري أن يأخذ دراهمه فيخرج /١١٠/ معه على أن يزن له، أو على أن يعطيه، أو يذهب إلى المشتري الشفيع فيقول له هات دراهمك، فيذهب إلى[٣] الحاكم بعد الثلاث، [فإذا أوفى][٤] الثلاث فيقول: لم أجده[٥] أو زلّ عنّي، أو توارى؛ **قال**: أمّا في الثلاث؛ فهو في مدة، وأمّا بعد الثلاث؛ فإذا قال توارى عنه؛ لم يقبل منه إلا ببرهان حتى يجيء ببيّنة أنّه توارى عنه، أو يجيء ببينة أنه صاح على باب داره وأشهد وطلب، ورأت الشهود دراهمه، وعلموا مطلبه، فإذاكان هكذا، وجاء بالبيّنة إلى الحاكم قبل منه وأدرك.

مسألة: **وقيل**: ليس على الطالب أجل، وأمّا إذا طلب؛ **فقال من قال**: يؤجل في الثمن ثلاثة أيام، فإن أحضره وإلاّ؛ فلا شفعة له، وهذا الأجل إذا حكم له الحاكم بشفعته، وادعاه المشتري إلى أخذ شفعته، ويوجد أنّه إذا سلم الشفيع بعض الثمن، وسلم إليه المشتري الشفعة؛ لا يضرّه تأخيره عن ثلاثة أيام إذا كان قد سلّم إليه الشفعة، وعليه أن ينفذ[٦] الثمن، ولا يضره تأخيره، وإن كان أخذ منه بعض

(١) ق: بقية. ث: نقيبه.

(٢) ق: لا طال.

(٣) ق: ثم إلى.

(٤) ق: أو في.

(٥) ق: آخذه.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: ينقذ.

الثمن، ولم يسلم إليه الشفعة، فإن لم يتم إليه الثمن إلى ثلاثة أيام؛ فلا شفعة له، وهذا قول حسن. **وقد قيل**: إن لم يسلم الثمن في الثلاث؛ بطلت شفعته

وقلت: كيف يكون هذه الثلاثة الأيام التي يؤجل فيها بإحضار الثمن، أيكون كوامل، أرأيت إن ثتبت له الشفعة بالردّ نصف النهار، أو بعد العصر أو بعد المغرب، **قلت**: أيكون الأجل في الثلاث والثلاث إلى حول ذلك الوقت الذي تثبت به الشفعة؛ /١١١/ فمعي أنّه ثلاثة أيام بساعاتهن، وتكمل انكسارهن[1] بغيرهن حتى يكون ثلاثة أيام بساعاتهن لأنّ الحق له وعليه، وإنما هو بكمال ما جعل له وعليه من تمام الثلاثة الأيام، كذلك في العدد بالأيام، إنما يستكمل ثلاثة أيام بلياليهن وساعاتهن، وخيار الساعات والأيام تقتضي خيار الأيام في الشهور إذا استقبل الهلال انقضى بالهلال، إذا كان شهرا، وإذا استقبل الأيام الحمل عدد الشهر من الأيام؛ نقص ذلك الشهر من الأيام أو زاد.

مسألة: **وقلت**: الشفيع إذا انتزع شفعته من آخر النهار قبل الغروب، وسلّم الدراهم يوم رابع غير ذلك اليوم الذي انتزع فيه شفعته في آخر النهار قبل الغروب، أيدرك شفعته، أم ذلك اليوم يكون من الثلاث؟ **فعلى ما وصفت**: فقد فاتته شفعته، وليس له إذا رد شفعته، أجل في تسليم الدراهم إلا ثلاثة، أيام باليوم الذي علم فيه، بيع شفعته، وردّ بها ردا تثبت له الشفعة، وذلك اليوم الذي ردّ فيه شفعته، فهو محسوب من الثلاثة الأيام، إذا كان ذلك قبل غروب الشمس.

مسألة: وعن اليوم الذي يكون فيه الشري والبيع، أذلك اليوم محسوب من مدة الشفعة، أو لصاحب الشفعة مدة ثلاثة أيام، غير اليوم الذي كان فيه البيع؟ فالذي

---

(١) ق: اسارهن.

عرفنا أن له ثلاثة أيام من حين ما انتزع الشفعة، ووقع الحكم، إن كان وقع الحكم في أول النهار، أو في آخر النهار؛ حسبت له ثلاثة [أيام من][١] حين ذلك، وهذا عن قولنا نحن، وإنّما عرفنا له ثلاثة أيام، والثلاثة /١١٢/ الأيام إنما هي من حين ما أوجب الحكم في الشفعة، والله أعلم بالعدل، وكذلك من انتزع الشفعة في الوقت، ولم يأت بالثمن في المدّة، حتى خلت المدّة، واحتج أن المشتري لم يطلب منه الثمن، واحتج أنه لم يحكم عليه حاكم بإحضار الثمن في المدّة. **قلت**: هل تقبل حجته، وتثبت[٢] له بذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يقبل حجته بهذا، ولا تثبت له الشفعة في الحكم، إذا خلت ثلاثة أيام من حين
علم[٣] ببيع شفعته، وطلبه لها، ولم يحضر الثمن في الثلاثة الأيام بطلت، إلاّ أن يكون لها عذر غير ما وصفت، فشهد على ذلك شهودا عُدولا؛ فهنالك تقوم حجته بعد الثلاثة أيام.

أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلف أصحابنا في رجل بيعت له شفعة، كم الأجل له في ذلك؟ **قال قوم**: الأجل في ذلك بقدر ما يحضر الثمن. **وقال قوم**: الأجل في ذلك ثلاثة أيام.

مسألة: ومن غيره: أبو[٤] محمّد: وقال قوم: يومين. **وقال قوم**: يوم[٥]. **وقال قوم**: بقدر ما يصل إلى البيت، ويرجع، وبالقول الأول يأخذ الشيخ أبو محمد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ومن.
(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وثبتت.
(٣) ق: علمه.
(٤) ق: أبي.
(٥) زيادة من ق.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وأما جمهورأصحابنا، والكثير منهم؛ فيقولون** بالثلاث، وبه نأخذ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: عن ابن روح: إنّ الثلاثة أيام للشفيع من حين علم، ولو علم بذلك بعد سنين مذ بيعت، ولكن عليه من حين علم إذا أراد أخذها أن يشهد على أخذها إن وجد شهودا، ويطلب أخذها ممن اشتراه إن قدر على الوصول إليه، كما عليه أن لا(١) يقصر في الاغتسال من الجنابة إذا أصابته نهارا وهو صائم، وإن الشفعة /١١٣/ أخذها وعث على من دق، وضاقت معرفته فيما يسعه من أخذها، وقل ما يأخذ شفعته على وجه الحق بما يحل له، إلاّ من شاء الله.

مسألة: ومنه: وإذا لم يقبض المشتري الدراهم بعد أن عرض عليه الشفيع قبضها، وليس على الشفيع للمشتري حجة في ذلك(٢)، إلا أنه متى طالبه بدراهمه، كانت له بمنزلة من عليه دين، لا بمنزلة أحكام الشفعة، وإذا اتفقا على ثمن معروف فيها، وتشاهدا على البيع؛ فالبيع إبطال الشفعة، وإنما يثبت بعقدة البيع لأجل الشفعة إذا كان البيع ثابتا، وإن كان البيع عليها منتقضا؛ فلا يثبت للشفيع في ذلك حق من وجه أخذ المال بالشفعة، وإن أخذ المال بحق للشفعة، وتبايعا على مال آخر، فكان البيع منتقضا؛ انتقض، وكان للشفيع شفعته.

مسألة: ومنه: المختصر: وإن اشترى المشتري بعروض؛ أعطى الشفيع مثل ما أعطي إن علم المثل أو القيمة، وإن اشترى إلى أجل كذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: والمدة في الثمن ثلاثة أيام، فإن دفع الثمن في الثلاثة أيام، وإلا بطلت شفعته، وإن أعطاه دراهمه فلم يقبل؛ احتج عليه بالمسلمين في قبول حقه، وإن كان حاكما؛ رفع إليه.

مسألة[1]**: ومنه:** وإذا لم يدفع الشفيع حتى خلت الثلاث، واحتجّ به؛ لم يحكم عليه بإحضاره حاكم، فليس هذا بحجة إن لم يحضره حتى تغيب الشمس من يوم ثالث؛ فقد بطلت شفعته.

مسألة: ومنه: عن ابن روح: وإذا عرض الشفيع على المشتري أخذ الثمن، فأبى أن يأخذه؛ فقد أقام الحجّة، ولو لم يزل له الشفيع الدراهم، ولم يرها المشتري /١١٤/ في يده، وإذا تناكرا؛ فالقول قول[2] الشفيع أنه قد عرض عليه الدراهم، وإنما القول للشفيع أنه قد عرض عليه الدراهم ما لم تنقض الثلاث، فإذا انقضت؛ فعلى الشفيع البينة أنه قد عرض عليه الدراهم.

مسألة: ومنه: وإذا طلب الشفيع شفعته فقال المشتري: "قد اشتريتها بثمن لا أعرف ما هو"، ولم يحل بينها وبينه، فلم يطلب الآخر إلاّ ثلاثة أيام، ولا وصل إلى الحاكم ليوصله إلى حقّه؛ فلا شفعة له عندي إذا انقضت ثلاثة أيّام، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد: و[أما][3] الذي اشترى مالا شفعة لشفيع، والثمن آجلاً إلى حول سنة، أو أقلّ أو أكثر، وأنّ الشّفيع طلب شُفعته؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قوله.

(٣) في الأصل: ما.

الجواب: إنّ الشّفيع عليه ما على المشتري، إن كان الثمن حاضرا؛ فهو حاضر، وإن كان إلى أجل؛ فهو إلى أجله، لا أقلّ ولا أكثر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأمّا الأخ الذي باع نصيبه من مال، واشتفع أخوه، ولَم يؤدّ الثمن، ورد أعلى[١] أخيه، فلمّا علم المشتري طلب شريته؟

الجواب: حكمه للمشتري إذا لم يرفع الشّفيع الدّراهم في الثّلاث، والله أعلم.

مسألة من جواب أحمد بن مفرّج: وسألت عن رجل أخذ شُفعته من رجل، ودفع له الدّراهم، وقال الشّفيع: "سَيِّر الدراهم إلى ثقة"، ولَم يأخذ دراهمه حتّى خلا ثلاثة أيّام، فما سأل عنه الأخ في الشّفعة التي ذكرها، وردّ الشّفيع شُفعته، وطلب تقويم ذلك المشتفع، فاعتلّ المشتري بِمُضيّ الأيَّام الثّلاث، والشّفيع يتوان في إحضار /١١٥/ الدّراهم؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تبطل شفعته بتواني المشتري عن قبض الثمن بعد أن دعاه لقبضه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وسألت عن امرأة بيعت شفعة لها، أو على زوجها، وهي تقول: إنّها لم تعلم بذلك، وعلمت بالنّهار، وقالت: إنّ النساء لا يطلبن شفعتهنّ إلاّ باللّيل، ثُمّ جاءت هي وزوجها إلى المشتري، فأخذت شفعتها باللفظ الثّابت، وقبل الثّلاث جاء زوجها إلى المشتري، وأراد أن يُعطيه الدراهم، فأبى أن يأخذها، وقال: إني لا أقبلها، فرجع زوج المرأة إلى جماعة المسلمين في المسجد، فطلب منهم النّفع فيه؛ ليأخذ دراهمه؟ **فعلى ما وصفت**: المال للمرأة، وعلى المشتري ردّ الثمار من بعد الشّفعة، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: على.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مدّاد: سألنِي سائل عن أموال، وبيت، وطوي، ثمن الجميع لإنسان، أو أقلّ أو أكثر، باع الإنسان نصيبه من الجميع على امرأة، وللمرأة شريك في البيت والطويّ، ولَم يكن شريكا في بقيّة الأموال، وبقيّةُ الأموال فيها نصيب لآخر، فاشتفع الآخر الأموال التي هو شريك فيها، ودفع جميع ثُمُن الأموال، والبيت والطويّ، جميع ذلك عند مَن يقوم مقام الحاكم، وأقام أيّاما أكثر من ثلاثة أيّام، وطلب من المشتري أخذ شفعته، وتقويم الأموال، فدفعه عنها، وقال: "أنت لم تطلب في قيمة الأموال وتثمينها في الثّلاثة الأيّام، وقد بطلت شفعتك"، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: الذي أحفظه عن الفقيهين الحْبرين: محمّد بن عبد الله بن مدّاد، ومدّاد بن عبد الله بن مدّاد: /١١٦/ إنّ الشّفيع إذا دفع الدراهم التي عقد بها البيع جملة؛ ثبتت شفعته، ولا أجل في التّثمين.

وقلت لهما: كلّ واحد وحده، أرأيت إن سلّم من الدراهم أكثر ما يقع له في الشفعة في المقدار؟ **قال:** لا ينفعه ذلك حتّى يدفع جميع ما عقد به البيع، فلمّا حفظنا عنهما هذا؛ أخذنا به، وعملنا عليه، وطالعنا الآثار، فلم نجد في كتب بيان الشّرع المسألة بعينها، بل جاء عن أبي سعيد ليس اللّفظ بعينه: إنّ الشّفيع إذا لم يطلب إلى الحاكم في تثمين الأموال في الثّلاثة؛ بطلت شفعته، ولَم يذكر ردّ الثّمن؛ فعلمنا أنّ ذلك إذا لم يدفع الثّمن، ثُمّ إنّي وجدت في منثورة الشيخ أبي الحسن البسيويّ يدلّ على تثبيت ما أفتاني به الفقيهان الحبران؛ وهي هذه المسألة.

وعن رجل اشترى مالا، فطلب في شيء منه شفعة، فقال المشتري للشّفيع: "زن لي الدراهم"، فقال الشّفيع: "حتّى تقوّم المال؛ لأنّك اشتريت المال مجملا، وقد

أدركت أنا شيئا منه، ولم أدركه كلّه"، ثُمّ تفرّقا بعد ذلك، ما الحكم بينهم، وعلى من يكون الطّالب للقيمة؛ الشّفيع أم المشتري؟

الجواب: إنّه لَم ينتظره، وقال: زن الدراهم، فاعتلّ الشّفيع بالقيمة، ولَم يُجِبْه الآخر وتفرّقا؛ إنّ الشفعة تبطل؛ لأنّ عليه ردّ الدراهم في الثلاث، إلاّ أن يتّفقا أن ينتظره، ولا يكون ذلك حجّة للشّفيع؛ لأنّه ليس له يدفع المشتري عن الثمن، إنّما عليه أن يدفع ذلك بما يكون في جملة المال من الثمن، نصف، أو أقلّ، أو أكثر، ويقطع حجّة المشتري، أو يسأله النّظر، فإن انتظره؛ كان المال له، /١١٧/ فأمّا إذا دفعه عن وزن، (ع: الثّمن) وسكت؛ بطلت، فأجاب الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإبطال الشفعة من جهة أنَّه لم يردّ الثمن في الثّلاث، ولَم يقل من جهة التّقويم؛ فهذا الذي يسوغ في القلوب، ولا شكّ في ذلك ولا ريب، والله نسأله التّوفيق لإرشاد الحقّ، وترك الباطل؛ فليعمل الواقف عليه بِما يراه صوابا، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ مدّاد بن عبد الله: وعن رجل أخذ شفعة، ودفع الدراهم، فبار[1] منها شيء، وردّت على صاحبها، فلم يبدلها في الثّلاث، وإنه نسي، أتفوت شفعته أم لا؟

الجواب: فنعم، تفوت شفعته، وهو أكثر القول، والمعمول عليه، فإذا صحّ بالبيّنة أنّه دفع دراهما زائفة، ولَم يردّها في ثلاثة أيّام من يوم أخذ الشّفعة؛ بطلت شفعته، والله أعلم.

---

(١) بارَ عَمَلُه إِذا بَطَلَ. البُورُ ما بارَ مِن الأَرض وفَسَدَ فلم يُعْمَرْ بالزَّرْعِ والغَرْسِ. تاج العروس: مادة (بور).

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مدّاد: وعن رجل علم ببيع شفعته، وهو في بلد غير بلده، فلمّا علم، اشتفع بحضرة الشّهود، وأرسل الثّمن، هل تثبت له هذه الشّفعة؟

الجواب: بل عليه الخروج بنفسه، وإن عدم من عذر؛ فوكيله، وإن لم يخرج هو ولا وكيله؛ بطلت شفعته.

مسألة: ومنه: عن رجل له شُفعة علم ببيعها، وأراد أن يطلب شفعته، فلقي المشتري في بلد غير بلده، فأخذ شفعته منه، وهو مسافر في غير بلده، ولم تكن معه دراهم، ولا لقي من يقرضه إلى أن يصل بلده؟

الجواب: إذا لَم يُحضر الدراهم عند أخذ شفعته في غير بلده؛ بطلت شفعته، ولا يعذر بعوز الدراهم، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ /١١٨/ فعلى هذا إذا لم يكن بحضرة الدّراهم؛ بطلت شفعته؛ لأنّ عليه أن يحمل الدّراهم أينما توجَّه، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في إزالة الشفيع المضرة[1]

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي الحواري: عمن[2] اشترى قطعة نخل أو أرض، وطلب الشفيع شفعته، فقال المشتري: "أنا أحول (خ: أعزل) عنك الساقية والطريق، أيكون ذلك مما تبطل به الشفعة أم لا؟ **فعلى ما وصفت: فكان أبو**[3] **المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: إذا عزل عنه المشتري الطريق أو الساقية؛ لم تكن له شفعة.

وقال غيره: إذا عزل عنه المضرة قبل أن يطلب الشفيع الشفعة؛ فليس له شفعة، وإن عزل المضرة من بعد ما طلب الشفيع شفعته؛ فله الشفعة، ونحن نأخذ بهذا القول.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن أزال عنه المضرة من قبل الشري، أو اشترى على أنه قد أزال المضرة، وإلاّ فلا ينفع إزالة المضرة بعد الشري؛ لأن الشري يعقد الحق للشفيع، فلا يزيل هو حق الشفيع بنفسه. **وقال من قال**: لا يزول حق الشفيع من الطريق أو الساقية، ولو ترك ذلك قبل الشري[4]، هكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب.

---

(١) ق: بالمضرة.

(٢) ق: وعمن.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: الشراء.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى شفعة لرجل، وأشهد بصرف المضرة عن الشفيع قبل عقد[١] البيع، هل يدرك الشفيع شفعته؟ **قال**: **معي** أنه إن[٢] زال عنه حكم ما يثبت عليه من الطريق، والمسقى الذي به يشفع، قبل أن يطلب الشفيع شفعته؛ فقد بطلت عنه الشفعة؛ لأنه قد زال عنه المضرة، وإن دفع المضرة من بعد ما طلب الشفيع؛ فله /١١٩/ شفعته (وفي خ: وإن أبراه من بعد البيع؛ فله شفعته). **وقيل**: إنه إذا أوجب[٣] البيع من غير زوال ذلك؛ فللشفيع شفعته، ولو أزالها المشتري بعد البيع، وأما إن كان إنما هو أزاله المشتري قبل أن يستحق المشتري، ولم يكن على ذلك عقد البيع من البائع فيما يملك البائع؛ فلا يبين لي أن هذا شيء؛ لأنّ هذا ترك ما لا يملك، وتركه لما لا يملك؛ ليس شيئا عندي.

قلت له: فقول المشتري له أنه قد أزال[٤] عنه المضرة، أيكون قولا يثبت على الشفيع أم لا؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل** ليس هذا بشيء يثبت به معنى إزالة الشفعة على ما معي[٥] أنه قيل.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل أرضا على أن ليس له على صاحب الشفعة ساقية ولا طريق، ثم طلب الشفيع شفعته، وقد اشترى المشتري على هذا الشرط؛ **فقال أبو علي**: لا شفعة له إذا كان قد أبرأه قبل البيع، وإن أبرأه بعد البيع؛ فله

---

(١) ق: عقدة.

(٢) ق: إذا.

(٣) ق: وجب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: زال.

(٥) ق: مضى.

شفعته. **وقيل**: لا شفعة له، ولو أبرأه بعد البيع، إذا أبرأه قبل أن يخاصم فيها الشفيع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب المصنف: الرواية عن النبي): «إن من أزال شفعة أخيه المسلم؛ زلت قدمه في النار»(١)، وتأويله(٢) ظالما له، فإذا احتال المشتري في الشفعة حيلة تزيل عن الشفيع من جهة العقد في الأثمان مخادعة، يريد بذلك إزالتها بباطل؛ فهو ظالم، وأمّا إذا احتال في إزالتها بالقياض؛ فلا يكون ظالما؛ لأنّ القياض أصل بأصل.

مسألة: ومنه: /١٢٠/ ومن اشترى أرضا لها شفيع، فباع من(٣) الأرض شيئا مما يلي الشفيع؛ ليحول بينه وبين شفعته؛ فلا يجوز.

مسألة: ومنه: ومن باع ماله الذي كان يشفع به الشفعة التي يطلبها؛ **فقيل**: زالت الشفعة؛ لأنه قد أزال(٤) المضرة عن نفسه، وإنما الشفعة بالمضرة. **وقد قيل**: هي له كأنها قد وجبت له من قبل، فإن رجع المال الذي أزاله إليه، وبه تؤخذ الشفعة، فإن علم بالبيع؛ فله الشفعة، فإن رجع إليه وقد علم لما أزاله؛ فلا شفعة له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل اشترى مالا يشفعه الشفيع(٥)، فأخذه الشفيع بالشفعة، ثم بيع مال يشفعه ذلك المال، وأخذه من المشتري بالشفعة، ثم أدرك في

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٠٢/٣٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وما تأويله.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أزل.

(٥) ق: شفيع.

المال، لمن تكون الشفعة التي أخذت من سببه؟ **قال**: وجدت في آثار المسلمين أن الشفعة ترجع إلى المشتري. **وقول**: ترجع إلى من استحق المال، والله أعلم.

الباب الثالث عشر [فيمن يشتري شفعة غيره بلا رأيه][١]

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: ليس لأحد أن يشتري مالا لأحد فيه شفعة، إلا برأيه[٢]، [أو والي][٣] الشفيع، وأوجبها[٤] المشترك في الأصول.

قال محمد بن المسبح: الشفعة في الثمار ما كانت على الشريك فيها مضرة، والثمار التي بين أصحاب الأصل والعمال. **قال من قال:** الشركاء هم في ذلك أشفع. **وقال من قال:** لا شفعة في ذلك إلاّ الشريك في[٥] الأصل، وليس فيما يباع بالنداء شفعة، ولا في الإقالة شفعة، ولا في الشروي شفعة.

مسألة: وليس على مشتري شفعة رجل أن يعلمه بذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن العامل والشريك /١٢١/ في الأصل، هل لهما شفعة في الطناء، وأيهما[٦] أولى بالشفعة؟ فأمّا العامل؛ فلا شفعة له في الثمرة، وأما الشريك في الأصل؛ فهو شفيع في الثمرة، وهو أولى من العامل.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأمّا الذي اشترى شفعة غيره، ورضي بذلك الذي له الشفعة؛ فلا إثم عليه[٧] في ذلك ولا حرج، وأمّا إذا كره ذلك، وأمّا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في إزالة الشفيع المضرة، وهو نفس الباب السابق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: برأته.

(٣) ق: وأولى.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وواجبها.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: وأنهما.

(٧) زيادة من ق.

في الحكم؛ فليس يلزمه له شيء إلاّ أن ينتزعها صاحب الشفعة فيمنعه من ذلك، ويحول بينه وبين ذلك[١]، على ما يجوز له، وأما الكراهية؛ فبعض يكره له ذلك، وبعض يجيز له ذلك، وقد أحل الله البيع ما لم يدالس في شفعة آخر ليزيله عنها، فإن المدالسة في شفيع (ع: شفيع) الناس لا تجوز، والله أعلم.

مسألة: أحسب عنه: وأما الذي اشترى شفعة شفيع بلا رأيه؛ فلا إثم عليه في ذلك، وإنما الإثم عليه إذا طلب إليه شفعته على ما يجب له فيمنعه[٢] منها، وقد كان يستحب له أن يؤامره في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا طلب الشفيع شفعته في وقتها، وامتنع المشتري عن تسليم الشفعة؛ سقطت ولايته، وهذه المسألة قد مرّت بزيادة معنى[٣] في الباب.

مسألة: واعلم أنه ليس لأحد أن يشتري ما لا يشفعه الشفيع[٤] إلا برأيه؛ لأن الشفعة حق واجب حكم بها رسول الله ﷺ على ما بلغنا، وأوجب[٥] الشفع، وأولاها الشفع المشتركة في الأصول، ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار، مثل الذي عليه ساقية لمال في ماله، أو طريق غير جائزة، وأما الطرق[٦] الجوائز، والسواقي الجوائز؛ فإنها لا شفعة فيها إلاّ ما كان عليها مال يتقايس فيه الشفعة /١٢٢/ بالقياس، والشفعة في النخل إذا كانت تقايس، والثمار[٧] التي بين أصحاب الأصل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وذلك.

(٢) ق: فمنعه.

(٣) ق: المعنى.

(٤) ق: شفيع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: ووجب.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: الطريق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: الغمار.

والعمال. **قال من قال**: الشركاء في ذلك أشفع. **وقال من قال**: لا شفعة في ذلك إلا شريك في الأصل.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشفعة في الثمرة من النخل لمن له حصة في أصل النخل، فأما من ليس له حصة في أصل النخل، وإنما له في الثمرة؛ فلا شفعة له. **وقال من قال**: له من ذلك أيضا الشفعة.

مسألة من المصنف: وفي بطلان[1] الشفعة إذا اشتراها المشتري بإذن الشفيع اختلاف.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل أباع شفعة غائب ومشاهد، **قلت**: هل يحل للمشاهد أن يشتريهما؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت شفعة بين اثنين، فأيّهما سبق طلب؛ كانت له، فإذا كان هذا المشاهد يشفعها؛ جاز له ذلك.

وقلت: هل يسع أحدا أن يشتري شفعة رجل قبل أن يستشيره، فإن طلب صاحب الشفعة شفعته سلمها إليه؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه حكم بها، والشفيع أولى من غيره، وكذلك يروا ما[2] لا يسع، فالله أعلم، ليس معي في ذلك حفظ، وإذا نصف من نفسه بعد الشري بما يجب عليه في ذلك الحق؛ فما على من أنصف من سبيل، والبيع والشراء حلال، والله أعلم بذلك، ولا ينبغي أن يحرم عليه ما قد أحل الله له من الشراء إذا اشترى بغير مدالسة،

---

(١) ق: إبطال.

(٢) ق: وأما.

وأنصف من نفسه إذا طلب إليه الحق على ما يوجبه الحق، وإن استشار؛ فحسن، ولا تجب المضارة ولا المدالسة على[1] الشفيع في /١٢٣/ شفعته.

مسألة من كتاب المصنف: للبائع بيع ماله بشفعته من غير أن يعرضها على الشفيع، وليس على المشتري إعلام الشفيع. ويوجد في الأثر: ليس لأحد أن يشتري مالا شفعة لشفيع إلا بإذنه، وذلك عندي إنما هو يعلمه أنه يريد شراءها، فإن شاء الشفيع أن يشتري، وإن سكت؛ جاز[2] لهذا أن يشتري، ثم إن شاء الشفيع أخذ بالثمن وإن شاء ترك، وليس سكوته مما يبطل الشفعة. **وقد قيل:** للمشتري أن يشتريها بأكثر من ثمنها؛ لئلا ينتزع منه ما لم يرد بذلك ضررا على الشفيع.

مسألة: ومنه: وإذا أذن الشفيع لرجل يشتري شفعته، فلما اشترى طلب أخذها؛ فإنه يحكم له بذلك؛ لأنه وهب حقا لم يجب له.

قال أبو الحسن: إذا أذن له فيها، ثم أراد أخذها؛ فليس له ذلك، وفيه اختلاف، وإذا أذن له قبل الشراء.

من كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: من كانت له شركة في أرض قوم أو ربعه؛ فليس له أن يبيع حتى يستأمر شريكه، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال أبو سعيد: نعم، يخرج على الأدب، فلو كان حجرا؛ لما ثبت البيع إذا باعه، ولكان باطلا.

مسألة: ومنه: واختلف في الشفيع؛ **فقول:** لا يجوز له بيع إلاّ بعد أن يعلمه. **وقول:** جائز له أن يبيع لمن شاء، وجائز للمشتري أن يشتري. **(رجع)**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجاز.

الباب الرابع عشر في أصل وجوب الشفعة وبما تجب

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة[١]: **قال أبو سعيد: في قول أصحابنا** أنه لا تشفع /١٢٤/ الأموال إلا بثلاثة وجوه: المشاع، والقياس بين النخل الحقائق، والطريق السواقي. **وأما في قول قومنا، فيقولون**: في الجوار الشفعة.

قلت له: فهو قول ينساغ عنك؟ **قال**: أرجو أنه قول حسن، وأرجو ولا أني أجدني أقوى على نص ذلك؛ لأني وجدت عن بعض أصحابنا أن الشفعة بالجوار، ولا أجدني أقوى على حفظ ذلك.

قلت له: أرأيت إذا كانتا نخلتين تقايسا، وهما على وعب في جنب ضاحية، أبيعت إحدى[٢] النخلتين، ما أولى بالشفعة الضاحية، أم النخلة الأخرى بالقياس؟ **قال**: النخلة الباقية أولى بالشفعة من الضاحية، إلاّ أن يكون للنخلتين طريق أو ساقية لهما في الضاحية، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: الشفعة للضاحية بالمضرة بالطريق والساقية أولى. **وقال من قال**: الشفعة للنخلتين بالقياس أولى، إذا كانتا يقايسان. [**انقضى الذي من بيان الشرع**][٣].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحد.

(٣) زيادة من ق.

[الباب الخامس عشر في أصل وجوب الشفعة وسببها

ومن كتاب بيان الشرع][1] **مسألة: قلت**: الأصل في وجوب الشفعة سنة[2]؟ **قال**: نعم.

قلت: ما السنّة؟ **قال**: قوله ﵇: «الجار أحق بسقبه»[3]، معناه: أن الشفيع أحق بأخذ شفعته، وقال: «من أزال شفعة مسلم؛ زلت قدمه في النار»[4]، وذلك إذا كان ظالما لا يخرج إلاّ على هذا المعنى، وجدت في آثار المسلمين أن الشفعة كانت في أيام الجاهلية، فلما أن ظهر الإسلام أثبتها الإسلام، وأوجبها الدين، وأكدتها السنة، وصححها الإجماع؛ وأما السنة فقول النبي ﷺ: «الشفيع أولى بشفعته»[5]. وقوله ﵇: «من أزال شفعة مسلم؛ زلت قدمه في النار»[6]. وقال /١٢٥/ ﷺ: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الضرورة؛ فلا شفعة»[7]، فأوجبت هذه السنة الشفعة في المضار كما أوجبتها في المشاع، ثم القياس. **وقيل**: القياس بين النخل أولى من المضار. **وقيل**: إن القياس والمضار بالسواء من بعد المشاع. **قال بعضهم**: المضار مثل الطرق، والمجاري، والميازيب، وما أشبه ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

(٥) تقدم عزوه.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

(٧) تقدم عزوه بلفظ: «إذا صرفت الطريق...».

مسألة من كتاب الضياء: والشفع إنما تجب بين الناس بالاشتراك، فحيث وجد الاشتراك؛ كانت الشفعة، وإن كانت ساقية أو طريق، فإن كان له فيها حقّ؛ فهو اشتراك، واجتماع الجذوع على الجدار اشتراك، وطرح الميزاب من الأمطار اشتراك، والشفعة في كل مشترك، ثم القياس. **وقيل**: القياس بين النخل أولى من المضار. **وقيل**: إن القياس والمضار بالسواء، والمضار مثل الطريق والمجاري والميازيب وما أشبه ذلك. **وقيل**: إن الشفعة تستحق أيضا بالجوار؛ لقوله ﷺ: «المرء أحق بسقبه»[١]، **وأشهر قول أصحابنا** أنها لا تستحق بالجوار، وقال به بعضهم، إذا كان ثم هنالك ضرر؛ لأنّ السنّة صحت بإيجاب الشفعة في المشاع والمضار، لا نعلم في ذلك اختلافا، والعلة الموجبة للشفعة وجود الضرر وصحته، **ويوجد عن الشيخ أبي محمد**: إنّ العلّة إذا جرت في معلولاتها، ولم يمنعها من جريانها نصّ علم من صحّتها. **وقيل**: إنّ العلّة التي يوجد الحكم بوجودها، ويرتفع بارتفاعها، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٢]، /١٢٦/ فالأسباب التي تجب بها الشفعة ثلاثة أصول في أشهر قول أصحابنا: فأولهن

وأوجبهن الاشتراك، ثم المضار، ثم القياس. **وقيل**: بأصل رابع[٣]، وهو الجوار، وأكثر عمل أصحابنا على تركه من غير تخطئة منهم لذلك، ولا دينونة بتركه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الشفعة، رقم: ٥١٨٣؛ وابن شيبة في تاريخ المدينة، ١/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه بلفظ: «ولا ضرار» كل من: يحيى بن آدم في الخراج، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه من دون قوله: «في الإسلام» كل من: الطبراني في الأوسط، ٢٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٤٠.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أربع.

مسألة: **الزاملي**: وهل يجوز أخذ الشفعة مع الكاتب؟ **قال**: جائز ذلك في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وبأي سبب تجب الشفعة، وتستحق وتملك؟ **قال**: تجب بالبيع، وتستحق بالطلب، وتملك بالأخذ، والله أعلم.

الباب السادس عشر ما لا شفعة فيه مما يكال ويوزن، والنداء في شفعة الحيوان، وفي شفعة الإجارة

ومن كتاب المصنف: ابن جعفر: وأوجب الشفع بالمشترك في الأصول، ثم بعده ما يشفع بالمضار، مثل الذي عليه ساقية لمال في ماله، أو طريق غير جائز، أو طرح الميازيب، ومجاري المياه من الأمطار إذا خرجت على المنازل، واجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين، ونحو هذا، وفي النخل إذا ما كانت تقايس، وفي المياه المشتركة[١].

ومن غيره: ثمانية أشياء، أقل أو أكثر يكون بها الشفع: أولها المشاع، والطريق، والساقية، والنخلة المقايسة لما حولها في قطعة النخل، أو عاضد النخل، والنخلة الوقيعة تشفعها الأرض، ولا تشفع هي الأرض، والجدار عليه جذوع منزلين، ومصب الميزاب، ومسايل الوديان، والماء ما كان معروفا في البلد، ما كان خبورة، وإلا فما عرفوه مجموعا في بلدهم.

(رجع) قال /١٢٧/ الشيخ أبو الحسن: الشفعة واجبة في المشترك من أصل مال أو حيوان أو نخل، ولا شفعة فيما يكال ويوزن، (وفي خ[٢]: في النداء). **وعن بعض الفقهاء قال**: لا شفعة في الإقالة، ولا شفعة في القياض، إذا كان أصلا بأصل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المشترك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شفعة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وليس فيما يكال ويوزن شفعة، وقد اختلف في الحيوان؛ **فقال بعض الفقهاء:** الشفعة في الحيوان. **وقال بعضهم:** لا شفعة فيه، ولا شفعة في الصوافي، ولا شفعة لها.

قال أبو الحواري: الصافية شفع(١) ولا تشفع، هكذا حفظنا.

مسألة من غيره: وإن بنى في أرض له مسجدا، ثم بيعت شفعته؛ فليس للمسجد شفعة.

(رجع) وقيل: ليس(٢) لمسجد شفعة ولا لصافية، ولا للأرض الموقوفة على الفقراء أو الأقارب، ونحو ذلك، ولا الأرض الشذاء إلاّ ما كان من وقف على قوم إلى سنين مسماة، ثم رجع(٣) إلى الورثة، فإن الشفعة لمن طلبها ممن يصير إليه ذلك المال إذا انتهى إلى سنينه المسماة.

مسألة: أحسب(٤) عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وسئل إذا باع ولد الرجل شيئا، فأراد والده(٥) أخذ ما باع ولده؛ كان ذلك له دون الشفيع(٦).

قال الناظر في هذا: إذا باع على والده؛ فهو أولى من الشفيع، وأما إذا باع على الأب، (ع: على غير الأب) والشفيع أولى من الأب، وإذا باع الوالد(٧)

(١) ق: تشفع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يرجع.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الوالد.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: الشفع.

(٧) ق: أب الوالد.

شيئا، فأراد الولد أخذ ما باع والده؛ كان الشفيع أولى من الولد، وأما الزوجين؛ فهما أولى من الشفيع.

قال غيره: هذا إذا باع أحدهما على صاحبه، /١٢٨/ وأما إذا باع لغيره؛ فالشفيع أولى من الزوجين.

ومن غيره: **وقيل**: **إنه قد قيل** في الحيوان والسفن المشتركة والخشب، والصوغ غير المكسر الشفعة، وأما المكسور من ذلك؛ فلا شفعة فيه. **وقال من قال**: ليس الشفعة إلا في الأصول. **وقال من قال**: الشفعة في كل شيء مشترك من الثمار وغيرها، إلاّ ما كان يكال أو يوزن. **وقال من قال**: ولو كان يوزن في الأصل، إلاّ أن فيه إذا كسر الضرر؛ تجب فيه الشفعة. **وقد قيل** في كل شيء من المشاع الشفعة، ولو كان فيما يكال أو يوزن؛ لأنّه لا يصحّ قسم ذلك إلا بالشريك، فهنالك حق متعلق للشريك.

مسألة: **وقيل** فيما بيع في النداء؛ فليس فيه شفعة، باع الرجل مال نفسه، أو باع الوصي، أو باع الحاكم؛ فليس في ذلك شفعة، كان الشفيع يتيما، أو غير يتيم، مشاعا كان المال، أو غير مشاع؛ فلا شفعة فيه إلا أن يحضر وصي اليتيم، أو الشفيع النداء أو البيع، فيأخذ البيع قبل الإيجاب، ويكون الإيجاب عليه. **وقال من قال**: فيه الشفعة في جميع ذلك.

مسألة من الزيادة المضافة: **ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد**: وسألت في رجل أثبت لرجل كذا دينارا في نصيبه، في مال معلوم إلى مدة معلومة، وجعله وكيلا له في الحياة، ووصيّا له بعد الوفاة، أن يبيع الذي أثبت له فيه الدنانير بعد انقضاء المدة، وبعد أن ينادي عليه في سوق المسلمين، فإذا انقضت المدة، ولم يسلم ما عليه من الإثبات، واحتج عليه، ورفع إلى الحاكم، فأمر الحاكم /١٢٩/

ببيع المثبوت بالنداء، فنودي عليه في سوق المسلمين ثلاث جمع، وبيع في الرابعة، باعه الوكيل بأمر الحاكم بالنداء، واشتراه مشتر، فاشتفع ذلك الشري مشتفع، هل في ذلك شفعة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الشفعة فيما بيع بالنداء فيها اختلاف بين المسلمين؛ والذي نعمل عليه أنه لا شفعة فيما بيع بالنداء[1]، لا للغائب، ولا لليتيم، ولا للحاضر، وخصوصا إذا كان الحاكم أبطل الشفعة قبل البيع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ورد بن أحمد: وعن الشفعة هل تجب في الثمرة، أعني: ثمرة النخلة؟ **قال**: نعم، تجب لشريك في الأصل، وأما العالم؛ فلا شفعة له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الشفعة في كل شيء، إلا ما يكال ويوزن؛ فلا شفعة فيه، والله أعلم.

مسألة: ولا شفعة في الدراهم المضروبة، ولا في الذهب المضروب؛ لأنهما أثمان الأشياء، وسائر الأشياء ففيه الشفعة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الإقالة والشروي والصوافي، هل فيهن شفعة؟ **فقال**: لا شفعة في ذلك، ولا شفعة للصوافي، ولا شفعة فيها أيضا إذا بيعت، كما لا شفعة لها. **وقال من قال**: فيها الشفعة لصاحب الشفعة إذا بيعت وقت ما يرى العلماء بيعها.

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو سعيد: إذا استأجر رجل رجلا في عمل شيء من الأصول، أو شيء مما تجب فيه الشفعة؛ فإن ذلك يخرج على أقاويل

---

(١) في الأصل: باله لنداء.

ثلاثة: **أحدها**: أن لا شفعة على حال؛ لأنه[١] ليس ثم شيء به الشفعة. **وقول**: إنه /١٣٠/ تكون فيه الشفعة بأجرة في مثل ذلك العمل من العامل في نظر العدول. **وقول**: إن فيه الشفعة بالقيمة قيمة الأصل، وكل ذلك حسن، ويخرج ذلك مخرج الصداق المعقود به النكاح، وإنما الشفعة إذا كان البيع بدراهم أو بدنانير، أو بما يكال أو يوزن.

مسألة: ومنه: سفينة بين اثنين، باع[٢] أحدهما حصته منها لرجل آخر، فطلب شريكه؛ فله الشفعة فيها؛ لأنها لا تنقسم، فإذا كسرت ثم باع حصته منها؛ فلا شفعة لشريكه فيها؛ لأنّها قد صارت ألواحا يمكن قسمها بالقيمة، ولكن لو كان بينهما خشبة واحدة، أو دقل[٣] سفينة؛ ففيه الشفعة، وإن كان مع غيره من خشب السفينة؛ فلا شفعة فيه؛ لأنه تنقسم بالقيمة.

مسألة عن أبي علي: وعن رجل اشترى أرضا بعرض؛ فليس على صاحب الشفعة إلاّ عرضا، مثل ما أخذ من صاحبه، وإن كان عرضا بما (ع: بلا) شرط؛ فليس له أن يعطي إلاّ الدراهم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **عرض على أبي سعيد**: وعن رجل استأجر رجلا يبني له دارا، ويحفر له ركيا[٤]، أو يخرج له إلى بلد، وله قطعة قد سماها له من ماله، فطلب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لأن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أباع.

(٣) في المحكَم: هي خَشَبَةٌ طَوِيلةٌ تُشَدّ في وَسطِ السَّفينة. تاج العروس: مادة (دقل).

(٤) الرَّكْوُ أَن تَحْفِرَ حَوْضاً مستطيلاً وهو المَرْكُوُّ، وفي حديث البراء: فأَتَيْنا على رَكِيٍّ ذَمَّةٍ، الرَّكِيُّ جِنْسٌ للرَّكِيَّة؛ وهي البئر، والذَّمَّة القليلة الماءِ. والرَّكِيْة البئرُ تُحْفَرُ، والجمع رَكِيٌّ. لسان العرب: مادة (ركا).

الشفيع في تلك الشفعة؛ **فقال**: هي له، ويرد على هذا أجر مثله، يعني: قيمة ما يعني فيه.

قال أبو سعيد: هذا قول. **وقول**: إن ليس فيها شفعة؛ لأن هذا يخرج على غير عوض[1]، وإنما هو عناء[2].

قلت أنا لأبي سعيد: أرأيت إن استأجره حج[3] عنه، وله هذه القطعة، كيف يكون قيمة عنائه، والحج مختلف؟ **قال**: إذا قاطعه أن يحج عنه بهذه القطعة /١٣١/ بعينها؛ ثبت ذلك، وليس فيه شفعة.

مسألة من منثورة أبي الحسن: والأرض المستأجرة لا شفعة فيها، إلا أن يكون شريكا يلحقه ضرر من المستأجر في شركة المزارعة؛ فهو أحق، فأخذها بالأجرة التي أخذها بها المستأجر.

مسألة: وعن رجل باع نصيبا له في عبد بعبد، فهل يدرك الشفيع في العبد؟ **قال**: إذا باعه بعبد؛ فلا شفعة فيه، وإن باعه بدراهم؛ فعليه الشفعة.

قال: **وقلت**: إن باعه بقطعة أو بنخلة، فلا شفعة فيه؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجلين[4] بينهما عبد أو سيف أو شيء من الحيوان أو الثوب أو الحب، فيبيع أحدهما، هل يدرك الآخر شفعته؟ فأما العبد والسيف والحيوان؛ ففيه الشفعة، وأما الحب؛ فالله أعلم.

قال أبو المؤثر: ما يقسم بالمكيال والميزان؛ فلا شفعة فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عرض

(٢) ق: عناؤه.

(٣) ق: يحج.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: رجل.

ومن غيره: فيمن باع حصته من دينار، أو من أبره أو مثله؛ **قال**: ليس فيه شفعة.

(رجع) **مسألة**: وعن الرجل يبيع أرضه بعرض من الأعراض غير الدنانير والدراهم، هل يدرك فيه الشفعة؟ فنحن نرى فيه الشفعة، ما لم يكن أصلا بأصل.

وقال أبو المؤثر: لا شفعة؛ لأن هذا بمنزلة القياض، وإنما الشفعة فيما بيع بالذهب والفضة، أو بما يكال ويوزن.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: في الشفعة بشيء من العروض؛ **فقيل**: إذا كان بغير الأصول؛ كان فيه الشفعة، كان مما يكال أو يوزن، أو مما لا يكال ويوزن، وله /١٣٢/ مثله، إن أدرك له مثل، وإن لم يدرك له مثل؛ **فقول**: قيمته. **وقول**: تبطل الشفعة. **وقول**: قيمة المال المشفوع برأي العدول، فإذا ثبت بهذا شفعة؛ **أعجبني** أن يكون قيمة المثل برأي العدول، فإن لم يدرك؛ فالقول قوله في قيمته. **وقول**: ما لم يكن بالكيل والوزن؛ فلا شفعة.

مسألة: **ومنه من كتاب الإشراف**: اختلفوا في العرض يشترى به الشقص، ثم يختلفون[1] فيه؛ **قال** مالك والشافعي وأصحاب الرأي: إذا اختلفوا في قيمة العرض المشترى به الشقص؛ فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن شاء الشفيع أخذ، وإن شاء ترك. **قال الشافعي وأصحاب الرأي**: إذا اختلفوا، إذا كان العرض قائما؛ قوّم وأعطي قيمته. **وقال أصحاب الرأي**: إذا اشترى الشقص بشيء مما يكال أو يوزن؛ أخذها الشفيع بمثل الثمن.

قال أبو سعيد: نعم، إذا كان البيع بعرض مما يكال ويوزن، مما لا يتفاضل تفاضلا يقع فيه التفاوت؛ فإن المشتري يسلم إليه مثل ذلك بالكيل والوزن، وإذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحلفون.

كان عرضا لا يخرج إلاّ بالقيمة، وقد فات؛ **فقول**: لا شفعة فيه؛ لأن ذلك ممّا يقع عليه اسم القياض، وكل شيء فيه الشفع وقع فيه البيع؛ فلا شفعة فيه. **وقول**: فيه الشفعة ولكن يسلم مثله، **قال**: لم يوجد مثله وعدم؛ فلا شفعة فيه، وكذلك إن لم يعرف له مثل؛ بطلت الشفعة على هذا. [**وقول**: يأخذ منه قيمة الشري، إذا عدم المثل][1]. **وقول**: يأخذ منه قيمة المثل إذا عدم. والقول فيه قول المشتري في قيمة المثل، وكل ذلك صواب.

مسألة: وعن الشفعة، أهي في كل المشاع من الحيوان /١٣٣/ والمتاع وما لا يكال ولا يوزن؛ ففي ذلك اختلاف بين الفقهاء؛ **فمنهم من قال**: إن الشفعة في جميع المشاع من الحيوان والمتاع، وغيره فيما يكال ويوزن. **ومنهم من قال**: إن الشفعة في الأصول من الأموال، وليس فيما سوى ذلك شفعة، كان مشاعا أو مقسوما في كل شيء.

مسألة: وأما الشفعة في الحيوان والرقيق فيها اختلاف؛ **قول**: تثبت. **وقول**: لا تثبت، والله أعلم.

[**قال غيره**: نعم، **وقد قيل**: إنه في كل المشاع، إلاّ ما يكال أو يوزن. **وقيل**: في كل شيء، ولو كان يكال ويوزن][2].

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن مال ينادى عليه فيمن يزيد برأي المسلمين، هل فيه شفعة يشفعه، كان الشفيع حاضرا في القرية في محضر

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

النداء، أو حضر الإيجاب، هي[١] ترى فيه شفعة الشفيع[٢] إذا طلب شفعته؟ فالذي حفظنا وبه نأخذ، أن المال إذا بيع في النداء برأي الحاكم؛ لم[٣] يدرك الشفيع فيه شفعة، ولو حضر الإيجاب، فقال: من بعد واجبة البيع إنه يأخذ بالشفعة؛ فلا شفعة له.

مسألة: وعن رجل باع من رجل مالا، وكفل له بالشروي[٤]، فأدرك فيه بحق، فأعطاه ماله لا شروي ماله، فطلب صاحب شفعته، هل له شفعة في هذا؟ **قال**: لا.

قال غيره: **وفي المصنف**: وأما الشروي لا شفعة فيه، ولا في الإقالة.

(رجع) مسألة: **وعن أبي علي**: إنه ليس في المكافأة شفعة، وليس في الوصية شفعة، إلاّ أن يوصي له بحق.

مسألة: **ومن غيره**: **عن قومنا** -لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين-: **قال سفيان**: بلغنا أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة»[٥]، **قال سفيان**: والشفعة المشتركة، وقضى بالجوار، والجوار هي الحدود، /١٣٤/ وإذا كان حدا إلى حد، والشريك أحقّ من الجوار، فإن كانوا شركاء؛ فهم أحق من الجوار، والجوار أحق من غيرهم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: هل.

(٢) ق: للشفيع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هل.

(٤) ق: بالشراء.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، رقم: ٢٢٥٧؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٨؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٧٠١.

مسألة: والشفعة على عدد رؤوس الرجال، **ذكره عن الشعبي قال**: على الأنصباء، ولا شفعة في الحيوان، وإنّما الشفعة في دار أو أرض، والشفعة للغائب والصغير، والأعربي واليهودي، والنصراني والمجوسي، فإذا علم أيّاماً فلم يطلب؛ فهو منه رضى، إذا علم ثلاثة أيّام أو نحوها فلم يطلب منهم. **وقال سفيان**: كان الحكم يقول: إذا أدان[١] في الشفعة؛ فلا شفعة.

قال ابن أبي ليلى: ليس له شفعة حتّى يقع البيع، وإذا ابتاع الرجل أرضا فيبني[٢] فيها بناء، فجاء الشفيع يأخذ الأرض؛ قلع هذا بناءه، ولا يجبر شفيع على البناء، والشفعة لا تورّث ولا توهب، ولا تباع ولا تعار.

مسألة: وسألته عن رجل باع على رجل مالا هو شفعة لرجل، فأبى الشفيع أن يأخذ الشفعة بعد علمه بالبيع، حتّى استقال البائع المال من المشتري، وطلب حينئذ الشفيع أن يأخذ الشفعة من البائع، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** إنّه ليس له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا في قول أصحابنا.

قلت: أفليس قد قالوا أنّ من حلف لا يبيع، قال: إنّه يحنث؟ **قال**: **معي** أنّه قد قيل ذلك، والحنث في الأيمان غير الأحكام عندي.

قلت له: أفيخرج عندك في بعض القول أنّه لا يحنث بمعنى الإقالة حتّى يكون بيعا ثابتا بمعنى اللّفظ؟ **قال**: **معي** أنّه يخرج ذلك في معنى التسميّة، وأمّا في المعنى؛ فقد وجب فيه الحنث.

---

(١) ق: أذن.

(٢) ق: فبنى.

مسألة: وسألت محمّد بن محبوب عن رجل أطنى سهما له من رجب[١] إلى أجل بكذا /١٣٥/ وكذا درهما، فلمّا حلّ الأجل، أراد صاحب السهم قبضه، وأطناه[٢] غيره، والمطني في السهم زارع عليه، قال: "خذ منّي طناك، وأثبت معي[٣] سهمك، لا تهلك زرعي"، فأبى، أله شفعة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإنّ الذي أطنى منه أخيرا، زاد[٤] على الطناء الأوّل؟ **قال**: يأخذه بما بلغ به.

قال غيره: **قلت**: فله أن يستحقه[٥] ما أطناه، إلاّ بكذا وكذا؟ **قال**: نعم.

مسألة: ولا شفعة فيما يكال أو يوزن، ولا شفعة في الشروي، ولا في الإقالة من قبل أن يطلب الشفيع شفعته، [فإن أقاله من بعد أن طلب الشفيع شفعته][٦]؛ فله شفعته، وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما للآخر شفعة لأحد، ولا فيما باع الابن لابنه شفعة، ولا فيما باع العبد لسيّده، ولا شفعة في المكافأة، ولا في الوصيّة، ولا في الهبة، ولا في الإقرار، ولا في العطيّة، ولا في القياض. **وقد قيل**: في القياض لا شفعة فيه، إذا كان مالا ودارا ودراهم.

---

(١) ق: رحب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طناه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: زاده.

(٥) ق: يستحلفه.

(٦) زيادة من ق.

وقال محمّد بن هاشم: إنّ للمقايض من المال بقدر قياضه، والباقي للشفيع[١]، وليس فيما باع[٢] في النداء شفعة.

قال أبو الحواري: قد[٣] قيل هذا في النداء. **وقال من قال**: إنّ الشفعة في المناداة، ويردّ بالعيب، وبه نأخذ، وأما في الإقالة، فإن هو أقال من بعد أن طلب الشفيع؛ فله شفعته، وإن أقال من قبل أن يطلب الشفيع؛ فلا شفعة له فيه.

مسألة: وقيل: في الذي يقرّ بهذا المال لآخر، أو يشهد له به، أو يصير إليه بوجه من الوجوه التي لا يكون فيها، ولا بها شفعة للشفيع، فأقرّ بذلك الذي له المال، أو صحّ ذلك بالبيّنة، فطلب الشفيع[٤] يمينه على ذلك؛ فإنّما عليه اليمين /١٣٦/ بالعلم، ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال، ولا أعطي إياه، ولا أقر له على حسب ما يكون بحق له، ولا على عوض مما يستحق به هذا شفعة عليه في هذا المال، ولا يحلف بالقطع؛ لأنه إنما يدعي الإقرار والهبة والعطية، وما يدعي ما لا شفعة فيه.

مسألة: ولا شفعة في الأرض بالحدود إذا كان مسقى كل واحدة من موضع غير ما تشرب الأخرى، وكانت ساقية جائز.

مسألة: ومن جواب أبي زياد: وعن الرقيق هل فيهم شفعة؛ **فقد قال من قال من المسلمين**: لا شفعة فيهم. **وقال من قال**: فيهم الشفعة؛ **والذي نقول**: لا شفعة في العبيد، **هم الذين يقولون**: إنّ الشريك له أن يأخذ شريكه إن شاء أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشفيع.

(٢) ق: يباع.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

يشتري حصّته، وإن شاء أن يبيع له. **والذين يقولون**: فيه الشفعة، ليس يجبر أحد أن يبيع ولا يشتري.

مسألة: **وقال بعض الفقهاء**: إن الشفعة في الحيوان. **وقال بعضهم**: لا شفعة فيه.

وعن أبي علي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: أمّا السيف والعبد والحيوان؛ ففيه الشفعة معنا، وأما الحب والله أعلم، **وقال من قال**: في الأبواب، والخشب، والشجر، والرحى، [ورحى الماء][(٢)] ورحى اليدين، والمصاحف؛ كل هذا فيه الشفعة، إذا كان مشاعا.

مسألة: ولا شفعة في الصوافي، ولا شفعة لها.

قال أبو الحواري: الصوافي تشفع ولا شفع[(٣)]، والشفعة تكون فيما يقسم بالقفير، والشفعة في الدار التي يدخل من باب واحد، والأرض المختلطة والنخل إذا دار عليها الجدار.

مسألة: **وقال بعض الفقهاء**: إن الشفعة تجب في المشاع في كل شيء كان مشاعا، من نخل أو /١٣٧/ أرض أو ماء، أو رقيق أو منزل، أو حيوان، أو[(٤)] سفن، أو خشب أو متاع، أو غيره فيما يكال ويوزن. **وقال من قال من الثقات (خ: الفقهاء)**: **عن أبي عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **أنه قال**: نأخذ بذلك؛ لأن فيه مضرة. **وقال من قال**: ليس الشفعة إلاّ في الأصول من الأموال، وليس فيما سوى ذلك شفعة، كان مشاعا أو مقسوما في كل شيء.

---

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: تشفع.

(٤) زيادة من ق.

قال[١] **غيره**: نعم. **وقد قيل**: إنه في كل المشاع، ولو كان يكال ويوزن، وأما إذا كان بعروض؛ ففيه الشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: **عن الشيخ ناصر بن خميس**: ومن أوصي [بماله لمسجد][٢] من ضمان عليه، وكان هذا المال شفعة لأحد، هل فيه شفعة؟ **قال**: إن المساجد لا شفعة لها، ولا يشفع منها، والله أعلم.

(١) ق: ومن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لما لمسجد.

الباب السابع عشر في شفعة النخل ذوات الحياض والبساتين

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: في النخل الوقيعة إنها تشفع ولا تشفع.

مسألة: وقيل: إذا كان بستان محاطا عليه بجدار وهو مقسوم، فبيع منه شيء، وإن اشتراه أحد ممن له في البستان شيء؛ فهو أولى بالشفعة، وهو شفيع، وسواء كان المشتري من أول البستان، أو من آخره، أو عليه طريق، أو ساقية، أو[1] لا طريق عليه ولا ساقية، فكل من كان له في البستان شيء؛ فهو شفيع من جميع البستان، إلا أن يكون شيء من البستان مشاعا غير مقسوم، فالشركة[2] بالمشاع أولى بالشفعة من الشفعة بالحقائق والمضارة، وذلك أن طريق هذا البستان الذي /١٣٨/ يسلك فيه إليه، وبابه المغلق عليه مشاع داخل ضرره على جميع أهل البستان، ولو كان لأحد من أهل البستان مجرى أو طريق على غيره من أهل البستان، فباع الذي له الطريق أو الساقية؛ فسائر أصحاب البستان شفعا كلهم، وليس هذا الذي يكون عليه المضرة أولى من سائر أصحاب البستان، ولو كان في هذا البستان ساقية غير جائز، وعليها نخل عاضد[3]، فبيع من تلك النخل شيء؛ فليس للذي عليه الساقية فضل على سائر أصحاب البستان في الشفعة بالقياس ولا بالطريق ولا بالمسقى، استحقاق البستان أولى من سائر المضار، والمسقى والطريق أولى في بعض القول من المقايسة. **وقال من قال:** فإن المقايسة أولى من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و

(٢) ق: فالشريك.

(٣) ق: عاضدية.

الساقية والطريق. **وقال من قال**: كل ذلك سواء، والحد والسواقي والطريق قاطعة للقياس، وليس بقاطعة حق الشفعة من المجرى والطريق.

مسألة: ومن جواب أبي محمد: وعن بستان بين شركاء، مقسوم أو غير مقسوم، ولذلك البستان مسقى يمر في أرض رجل، يمر حتى يدخل البستان، وجدار البستان قاطع فيما بين البستان وبين الأرض، وبيع شيء من ذلك البستان فاشتراه الذي يمر عليه المسقى، وطلب الشركاء الذين لهم البستان الشفعة؟ فاعلم رحمك الله أنّ المشاع للشركاء، الشفعة فيه، وهو(١) أولى من صاحب الطريق والمسقى، وإن كان البستان مقسوما، وكان يمر الماء في مال الذي طلب الشفعة؛ كان هو أولى، وإن كان يدخل الماء من مال الرجل إلى الأرض التي بيعت، ولم يكن عليهم /١٣٩/ طريق؛ فليس لهم شفعة في الذي اشترى.

ومن غيره: قال: لعل هذا قول. **وقال من قال**: إن البستان المحاط به يشفع بعضه بعضا، وإحاطة البستان موجبة للشفعة على سبيل المشاع، أيهم سبق إلى الشري، وأخذ الشفعة؛ كان له، وهم أولى على هذا ممن تمر عليه الطريق؛ لأنّهم يسقون على وجه إساعة(٢) البستان، والله أعلم.

مسألة: وعن بستان محاط، عليه جدار، هل فيه شفعة؟ فنعم فيه الشفعة على ما نحب فيه حكم الشفيع(٣).

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إشاعة.

(٣) ق: الشفع.

مسألة: والشفعة تكون في النخل المجتمعة في مكان واحد، ولها ماء واحد، وقسمت[١] الأرض والنخل، ولم يقسم الماء، ولو كان الماء قد قسم، والأرض لم تقسم؛ كانت فيها الشفعة، فأما أهل مكة فيزعمون أن الشفعة لا تكون إلاّ في المال الذي لم يقسم، فأما مال قد قسم؛ فلا شفعة فيه، ولو كان مجتمعا.

مسألة عن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل له نخلة في نخل رجل، وإن الرجل باع تلك النخل، **قلت**: هل تشفعها هذه النخلة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه النخلة ليس من مشاع في هذه النخل، وأرضها محدودة[٢]، فإن كان عليها ممّر ساقية لهذه النخل، أو لشيء من هذه النخل، أو طريق هذه، أو شيء من هذه النخل؛ كانت الشفعة هاهنا بالطريق والساقية التي تمرّ في أرض هذه النخلة، وإن كانت أرض هذه النخلة ليس مقطوعة بجواميد، وهي مشاع في أرض هذه النخل؛ فكل نخلة نالها قياس هذه النخلة في الأرض؛ شفعتها بالقياس إذا لم يكن طريق ولا ساقية، وإن كانت لا تقايس /١٤٠/ شيئا من هذه النخل؛ لم تشفع بالقياس.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلة في أرض تقايس نخلا في أرضه، (وفي خ: تقايس أرض رجل) فطلب الشفيع، فقال المشتري: إنما اشتريتها وقيعة؟ **قال**: هو المصدق، ولا شفعة لهذا فيها، إلاّ أن يأتي ببينة أن هذا اشتراها بأرضها.

قلت: فإن أقر البائع أني بعتها له بأرضها، وبرئ إليه من الأرض؟ **قال**: هو المصدق، ولهذا شفعته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وسمت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: محدود.

مسألة: وسألته عن ثلاثة أنفس بينهم نخلة، لأحدهم جذعها، وللآخر أرضها، وللثالث الثمرة، (ومعلق في النسخة: وللثالث ثلث الثمرة)، فباع صاحب النخلة[١] نخلته[٢]، (خ: الجذع جذعه)، وطلب الآخران الشفعة؟ **قال**: الشفعة لصاحب الأرض.

مسألة: وإذا باع رجل لرجل نخلة، والنخلة تقايس غيرها، فقال البائع: "بعتها عليه بأرضها"، وقال المشتري: "اشتريت النخلة وحدها"؛ فالقول المصدق قول البائع، ولهذا شفعته.

مسألة: وعن نخلتين قرينتين ليتيم في أصل واحد، وهما وقيعتان، بيعت إحداهما[٣]، وكانت كل واحدة منهما لرجل، أولى بشفعتها[٤] صاحب الأرض، أم صاحب النخلة الثانية؟ **قال**: بل صاحب الأرض أولى بالشفعة، (وفي خ: نخلتين قرينتين في أرض لرجل، وهما وقيعتان، بيعت أحد النخلتين، من أولى بشفعة[٥] النخلة الثانية، أم الأرض؟ بل الأرض أولى).

مسألة: والشفعة تكون في الحائط، تدخل من باب واحد إذا كان قد قسم، فأما إذا كانت فيه طرق كبيرة؛ فلا. وفي النخل[٦] المجتمعة في مكان واحد، ولها ماء واحد، قد قسمت /١٤١/ النخل والأرض، ولم يقسم الماء، ولو كان الماء قد قسم، والأرض لم تقسم، لكانت فيها الشفعة، وأمّا أهل مكة فيزعمون أن الشفعة

---

(١) ق: النخل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نخلة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أحدهما.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بسعفتها.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: شفعة.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: النخلة.

لا تكون إلاّ في المال الذي لم يقسم، فأما مال قد قسم؛ فلا شفعة فيه، ولو كان مجتمعا.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل فاسل رجلا على أرض له، ثم باعها من قبل أن يفسل فيها الفاسل شيئا، فإن طلب الفاسل الشفعة؛ فله ذلك ولو لم يفسل؛ لأنه شريك. روي لنا عن محمد بن سعيد أنه رأى في رجل فاسل مفاسل في مال، ثم باع المفاسِل المال، فطلب المفاسل الشفعة؛ فرأى محمد أن يكون المفاسل استفرغ شرطه الذي عليه للمفاسل، وحاله القسم، فله الشفعة، وإن كان لم يستفرع الشرط، والشفعة لمن هو أولى بها.

مسألة: ورجل باع نخلة من قطعة [نخل له من أسفل القطعة، وطلب رجل الشفعة][1]؛ فليس له شفعة، والبائع هو الشفيع.

مسألة من الأثر: قلت له: فالرساس[2] التي لا يعلم لها طريق على بعضهم، وليس لها ساقية معروفة؛ لأنها لا تسقى، هل تشفع النخل بعضها بعضا إذا بيعت؟ **فقال:** إذا لم يكن على بعضهم بعضا طريق يضر بعضهم بعضا؛ فليس فيها شفعة إلا بالمقايسة.

قلت له: فما هذه المقايسة؟ إذا كان بين النخلتين من هذه النخل ستة عشر ذراعا؛ شفعتا بعضها بعضا، وإن كان بينهما أكثر من ستة عشر ذراعا؛ فليس بينهما شفعة، وكان لكل واحد من هذه النخل ثلاثة أذرع، ويترك الباقي بحاله، إلا أن يصحّ عليه /١٤٢/ أحد صاحب النخلتين أو غيرهما بينة، إلا أن يكون

(١) زيادة من ق.

(٢) الرساس: هو النخل النابت وبدون سقي وغالبا تكون على مجاري الأودية وتجمع المياه. (المرَاجِع)

ذلك المال كله واحد؛ فإن الأرض لأصحاب المال، وكذلك الأرض التي ليس تسقى، وليس لها على بعضها بعض طريق؛ فليس فيها شفعة. **قال**: **وقال من قال**: ما بين المالين من المال؛ فهو بينهما.

قلت: فإن كان يشرب بالغيث سواقي إذا جاء الغيث مرت على بعضهم بعض، هل في ذلك شفعة؟ **قال**: نعم إذا كان موضعا يسقى منه أقل من خمسة أموال؛ كان فيه الشفعة، وذهب في ذلك إلى غيره من الأفلاج.

قلت: فإن كان هذا المال يحتمل كل واحد منهم ساقية من الوادي الكبير، هل يشفع إلا على الأسفل؟ **قال**: لا[١]، إلا أن يكون ساقية من الوادي يسقي أقل من خمسة أموال؛ فإنها تشفع بعضها بعضا.

قلت له: فالطريق إذا كانت ليس على المال غير أن الطريق يمضي في جانب المال، وهذا المال طريقه من غير هذا الطريق، هل يشفع؟ **قال**: لا.

مسألة: **وقال**: في الرجل إذا اشترى نخلا وأرضا[٢] من بستان مدار عليه جدار؛ إن ما في البستان من الأرض والنخل، شفع بعضه بعضا، لمضرة البستان، ولو لم يكن على بعضه بعضا طريق ولا مسقى، فإن اشترى مشتر، وأقام جدارا على ما اشترى من قبل أن يعلم الشفيع بالشفعة، وكان ذلك الجدار الذي أقامه بمقدار ما يستر من قام خلفه؛ فقد زالت الشفعة. **قال**: وكذلك إن أشهد أنّه قد أزال الطريق والمسقى من قبل أن يرد الشفيع بالشفعة؛ فليس للشفيع شفعته.

قال غيره: **هذا عندي** /١٤٣/ **على قول من يقول**: إن المشتري إذا أزال المضرة قبل أن يطلب الشفعة؛ فلا شفعة. **وأما على قول من يقول**: إن البيع إذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو أرضا.

وقع قبل إزالة المضرة؛ فلا ينفع إزالتها بعد البيع، فلا يرى (أظنه: ويرى) زوالها بذلك الجدار، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا اشترى نخلة وقطعها، هل للشفيع شفعته؟ **قال: معي** أن له الشفعة.

قلت له: فكيف يأخذ شفعته؟ **قال: معي أنه قيل:** يحسب الثمن الذي وقع به البيع للنخلة، ثم ينظر قيمة ما نقص من قيمتها مقطوعة، وما أذهب منها المشتري، ويطرح عن الشفيع قيمة ذلك كله، ويكون له موضع النخلة، والجذع إن كان باقيا، وما أدرك منها، وما أتلفه المشتري؛ حسب عليه.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى نخلة فطرحتها الريح، فرد الشفيع بالشفعة، هل له ذلك؟ **قال:** نعم، إن[1] له ذلك.

قلت له: فهل يطرح عنه مقدار ما نقص من القيمة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والشفيع مخير، إن شاء أخذها بالثمن الذي اشتراها المشتري به، وإن شاء تركها، وإنما يطرح عنه ما نقص من قيمة النخلة إذا كان المشتري قد قطع النخلة، وما جاء من غير فعل المشتري، من فعل الله؛ لم يطرح عنه شيء.

مسألة: وقال موسى: كل بستان يدخل من باب لجماعة؛ فالشفعة فيه لمن طلبها من أهل البستان المحاط عليه، ولو لم يكن على الطالب لها طريق ولا ساقية.

مسألة: والشفعة تكون فيما /١٤٤/ يقسم بالقفير، وفي الدار يدخل من باب واحد، والأرض المختلطة، والنخل عليها الجدار.

(١) زيادة من ق.

مسألة: أرأيت إن كانت لرجل قلة[١] نخل، وما يستحق، هل يشفع صاحب النخلة بها؟ فنعم، إذا كان لها أرض؛ فإنها يشفعه كله.

وقلت: أرأيت إن كانت وقيعة، هل تشفع؟ فالوقيعة تشفع، ولا تشفع.

مسألة: وسئل عن نخلة وقيعة، فأبيعت الأرض، هل لصاحب النخلة شفعة في الأرض إذا بيعت النخلة، هل لصاحب الأرض شفعة في النخلة؟ **قال**: **معي** أن الأرض تشفع النخلة، والنخلة لا تشفع الأرض.

مسألة: **قال**: وكذلك البساتين التي في البيوت، التي تدخل الحرم؛ فإنها تشفع البساتين بمنزلة البيوت، فأما غير ذلك من الأموال والبساتين التي ليس هي بمنزلة الإسكان، فإذا كان الجدار الذي بينهما مشاعا؛ فإنه يشفع الجدار نفسه إن أراد؛ لأنّه شريك في الجدار، فإذا بيع المال؛ فله أن يأخذ الجدار بالشفعة إن أراد، وليس له أن يأخذ البستان ولا المال، إلا أن يكون عليه مضرة في ذلك.

مسألة: وسئل عن بستان يدخل من باب لجماعة، فمنهم من يمرّ عليه طريق فيه لمال آخر، ومنهم ساقية، فبيع المال الذي له الطريق أو الساقية، فطلب الشفعة من له في البستان شيء، وليس له طريق ولا ساقية، هل له ذلك دون الآخرين؟ **قال**: **معي أنه قيل**: لكل من طلب منهم؛ لأن الباب والطريق يجمعهم جميعا في بعض القول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن اشترى مالا، وساقية المال في مال رجل، /١٤٥/ فأخذه لرجل بالشفعة من أجل مضرة الساقية التي في ماله، فقال المشتري: "إني لم أشتر الساقية التي في مالك، واشتريت المال فقط، والساقية باقية للبائع ليس لي فيها حق، وهي مكتوبة للمشتري في صك البيع"، كيف الحكم في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فله.

ذلك؟ **قال**: إن كان المشتري حين اشترى هذا المال شرط على البائع أن ليس له طريق ولا ساقية؛ فليس للشفيع شفعته، وإن كان صاحب المال حين باع المال بساقيته التي تمر على هذا الشفيع، فلما طلب الشفيع شفعته، ادعى المشتري أني لم أقبل الساقية، ولم أشترها، وأقر البائع أنه باعها عليه؛ فأرجو أن في مثل هذا اختلافا؛ **قول**: للشفيع شفعته، إذا كان المشتري اشترى[1] من الساقية بعد أن طلب الشفيع شفعته؛ وأرجو أنه يحسن **فيه قول** أنه تبطل شفعة الشفيع [من المال][2]، وتثبت في الساقية، إذا كان البائع قد أقر ببيعها، وأنكر المشتري شراءها، فخذ ما بان لك صوابه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا تدرك الشفعة فيه بطريق، فاشتراه أن لا طريق له، ثم بعد الشراء، قال المشتري للبائع: "أعطني الطريق عطية منك لي بغير ثمن"، فأعطاه إياها، وقد نوى المشتري في فعله هذا بطلان شفعة الشفيع، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: على ما سمعناه من الأثر، إن كان وقع هذا البيع على اعتقاد من البائع والمشتري أنه يشتري المال بلا طريق، وعلى أن يعطيه طريقا بعد ذلك؛ لإزالة شفعة الشفيع؛ فعندي أن هذا /١٤٦/ لا يجوز، وإن كان اشترى المال على شرط أنه لا طريق له على الشفيع، ولم يكن من البائع وعد ولا قول أن يعطيه الطريق بعد البيع، وإنما هو ظن من المشتري أن يطلب منه الطريق بعد ذلك عطية بلا ثمن، ولا يدري أنه يسمح له أم لا؛ فهذا ليس عليه إثم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانت لرجل نخلة في مال إنسان تقايس نخل ذلك البستان، فباعها صاحبها على رجل آخر،

(١) ق: يتبرأ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لمال.

فاشتفعها صاحب البستان، وخاصم وشاجر، فقال المشتري: "إني لم أشرها بأرض، وإنما شريتها وقيعة، وليس لك علي شفعة ولا رفيعة"، وقال البائع: "نعم، إنما بعتها وقيعة بلا أرض، يعلم ذلك رب السماء والأرض"؟ فعلى هذه الصفة: ليس للشفيع فيها شفعة، فليقلع (خ: فليقطع) عن المشتري وتر الخصام، وشفعه، كذلك إذا كان للمال[١] طريقان: إحداهما[٢] من طريق جائز، والأخرى تمر على مال إنسان، فبيع هذا المال وسيم، على رجل حسن الوجه وسيم، فاشتفعه من تمر عليه تلك الطريق، فقال البائع المشتري[٣]: "إنما وقع البيع على الطريق التي تمرّ على جائز العدوّ والصديق؟ فعندي أن القول قول البائع والمشتري، وليس للشفيع فيها شفعة، ما لاح في أفق السماء المشتري، كَتَبُهُ الواثق بالملك الديان: خلف بن سنان.

مسألة من كتاب المصنف: في بئر بين قوم شركاء اقتسموا أرضا، وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه، إلاّ أنّهم شركاء في الطوي وحده، ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض /١٤٧/ والماء لرجل آخر، ثم طلب أحدهم الشفعة؛ فإنما له الشفعة في فم الطوي نفسه، فإنه ينظر كم حصة الرجل تسوى من الماء من البيع، ثم يأخذها بالشفعة، وأمّا الأرض؛ فلا شفعة ولا رجعة للمشتري إن طلب نقضا؛ إذ[٤] أخذ شفعته الفم والماء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي: فإن أصل هذا الماء لقوم، وهم فيه شركاء يجوزونه، ويمنعونه، ويبيعونه، ويشترونه، وما فضل من سقي

---

(١) ق: للماء.

(٢) ق: أحدهما.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) ق: إذا.

أموالهم؛ فهو مشاع بين قوم آخرين، وليس للأولين[١] فيه حق ولا نصيب، فهم شفعاء فيما كانوا فيه شركاء، وفي الفاضل عنهم لا يشفعون، وإنّما هي لمن كانوا فيه شركاء متشاكسون[٢]، إن كان يقسم بينهم، أو هم فيه يتداولون؛ فهم فيه شفعاء، وفي شفعتهم سواء، وليس للأولين شفعة مع الآخرين، ولا للآخرين مع الأولين، ويكون الأولون هم أهل أصل[٣] في الأول، والآخرون هم أهل أصل في الفاضل، وكل أصل قائم بذاته، وإن كان هذا الماء أوله لمال رجل مؤبدا لا يختلف، ثم لغيره كذلك على التوالي إلى[٤] آخرهم؟ فعندنا أن الشفعة هنا لآخرهم على من قبله حتى ينتهي إلى أولهم، بمعنى المضرة لا بمعنى الشركة، ولا عكس، فصار بذلك بمنزلة من عليه، والذي قبله بمن[٥] له؛ لأنّ الأول ليست عليه مضرة، وإنّما هي على من يتلوه، وهؤلاء وإن كان جملة[٦] الماء لهم، فليسوا فيه شركاء مستوجبين بذلك شفعة، وما كل شريك مستوجب للشفعة، فإن جملة ماء الفلج لقوم، وهم فيه شركاء، وليسوا بذلك /١٤٨/ شفعاء، إلاّ من كانوا شركاء بادة أو خبورة هكذا جاء مأثورا[٧]، ولعلها في الآجال أوجب إذا ثبتت في الأفلاج؛ لأنها أدخل في الشركة والمضرة، ولا شك في [ذلك، وإن كان][٨] أولّ أصل الماء لقوم، وهو في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأولين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تشاكسون.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: لمن.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: جهله.

(٧) ق: مؤثرا.

(٨) هذا في ق. وفي الأصل: أو أن.

قبضهم وحماهم، وعليهم أن يشربوا أموالا يبدأوا فيها على التوالي، ثم ما فضل بعد ذلك هو لهم، فهم أهل أصله، ولا أصل لأهل الشرب في ذلك، فليس لهم فيه شفعة عندي مع هؤلاء البتة، وأما عند غيرهم إذا باعوه على الغير؛ فعسى أن يكون لهم؛ لأنّه كأنه أولى من الأباعد، لما لهم فيه من حق ونصيب، فهذا يحلو عندي.

قال الناظر في ذلك: لعلّ هذا رأي يوجد عن الشيخ غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(رجع) وأما على ظواهر الأثر؛ فليس لهم شفعة كأهل السواقي والطرق، ولعل لذلك لم يجز الشفعة لهم شيخنا سلطان بن محمد البطاشي حتى مع الأباعد، وإنه لصحيح، وله في الأثر شاهد وبرهان رجيح، وذلك على بعد شركتهم الموجبة بذلك؛ فإنه ليس لهم منه مثقال ذرة على سقي أموالهم، فليس لهم فيه ملك من تصرف لبيع وشراء، وأخذ وعطاء، إلاّ لتلك الأموال، ومتى خرجت من أيديهم؛ بطل حقهم منه؛ إذ لا لهم فيه حق، إلاّ لها، ويزول بزوالها، بخلاف من هو لهم، فإنه كله لهم يصرفونه حيث يشاءون على ما لزم أو جاز(١)، وليس عليهم فيه شيء في حالهم، إلا سقي تلك الأموال، فلهم أيضا شفعتها إن بيعت(٢) بالمضرة؛ لأجل ما عليهم من الشرب لها بلا خلاف نعلمه في ذلك، وإذا لم تكن للبيدار في غلة المال إن طنيت شفعة على قول، وهو شريك /١٤٩/ مشاع فيها بربع أو عشر، أو ما بين ذلك، أو أقل أو أكثر بما لا خلاف فيه، إلاّ أن يكون بالعذق، وكذلك

---

(١) ق: حاز.

(٢) ق: أن يبعث.

الشركاء بالمشاع في الموزون والمكيل؛ فأجدر[١] هذا بأن لا يكون له شفعة؛ لأجل ما له من الشرب؛ لأنه ليس شريك مستحق لذلك، ولا مضطر[٢] لذلك.

وكذلك صاحب الزكاة له شركة في غلة المال، ويجوز عندي عليه ما يجوز على البيدار من وجوب الشفعة له في ذلك وعدمها، وهم على هذا لهم شركة في مال مشاعة بما لا اختلاف[٣] فيه من أخذ الحق والنصيب، وليست لهم شركة في أصل المال بما لا اختلاف[٤] فيه، فإن بيع؛ فليست لهم فيه بما لا يجوز فيه الاختلاف[٥]، وهم لهم على الإجماع[٦] شركة وحق ونصيب[٧]، وعلى التفضيل فليسوا شركاء[٨] ولا شفعاء، وإذا كان هذا هكذا في هؤلاء؛ فهو أبعد منهم، وأحرى[٩] أن لا تكون له شفعة مع أهل الأصل، والفضل، وكثير من الخلق لهم في مال غيرهم حق يجوز أن يكونوا لهم بذلك شركاء في ذلك، وليسوا بذلك في ذلك شفعاء بلا خلاف نعلمه من أحد من أهل العلم، وهذا شيء يطول وصفه ويكثر، وفوق الكفاية ما مرّ فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأجدار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مضرا.

(٣) ق: خلاف.

(٤) ق: خلاف.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لاختلافهم.

(٦) ق: الإجمال.

(٧) ق: نصيب.

(٨) ق: بشركاء.

(٩) هذا في ق. وفي الأصل: أجرى.

فإن قيل: أليس من له أول الشرب هو المسدود عنه، ومن يتلوه هو الساد[١]، وقد جاء الأثر بالشفعة للمسدود عنه. **وعلى قول**: الساد؟ **قيل له**: فهو كذلك[٢] صورة، ولا كذلك[٣] حقيقة، فإن الذين ذكرهم الأثر يجوز عليهم في أحيان من الزمان لا يعلمون تمييز ما بين المائين بما يواري الشمس في النهار، /١٥٠/ والنجوم في الليل، واختلاف قياس الظل بالأقدام، فكل هذا فيه اختلاط ما بين المائين، ولا يعلمون فضل ما بينهما لعدل لا خلاف فيه، فيكون هذا يسقي بماء هذا في ذلك تارة، وذاك [بماء هذا][٤] تارة أخرى، والأصحّ عندي أن يكون بذلك على ذلك الساد والمسدود عنه سواء في الشفعة، وهؤلاء أهل أصوله، وأولئك غير أهل أصوله، وإنما هم لهم حق، فيوصلهم إياه تماما من هو عليه لهم ذلك.

فإن قيل: فكذلك كل خبورة، فسد عن خبورة على البناء للفاعل، وسد عنها خبورة على البناء للمفعول، وعلى هذا كل ما في فلج[٥] من خبورة، ويجوز على أهلها من جهالة الأوقات ما يجوز على أولئك، ولم نعلم قولا بشفعتهم في ذلك، وهم أهل أصول فيها لك[٦] **قيل**: الله أعلم، ولعل ذلك ينفصل بانفصال الليالي والأيام، ولعل لذلك منع من منع عن الشفعة في الخبورة كلها، لا في البادة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السادس.

(٢) ق: لك.

(٣) ق: لك.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الفلج.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله: كذلك.

وحدها[١]، وكأنه هو الأنظر إذا كان أهل[٢] النهار ليس لهم بالليل شيء، وأهل الليل لذلك، وإلاّ فهم شركاء[٣] في اليوم واللّيلة، وفي شفعتهما سواء، ولعلهم جعلوا غروب الشمس وطلوعها قواطع في ذلك، ولم يكن حكم مضرة لذلك هنالك، وإذا جاز ذلك، فيطرد [في أشياء كثيرة خارجة عن الحصر، فيبطل بذلك، ولم يجز كما بطل][٤] في الجوائز من الطرق والسواقي، ولم يجز في غير الجوائز ثابت وجائز، فيثبت فيما أثبته الشرع في الحكم، ويبطل فيما أبطله مع أهل العلم، وليس لأحد أن يجاوز فيحكم بحكم الجوائز [في غير الجوائز][٥]، وإذا صح خروج[٦] قسم ماء الفلج كله، كقسم خبورة مشتركة، أو بادة؛ فعسى أن يجوز فيه عندي ما يجوز /١٥١/ فيهما بحكم معنى الشبه في ذلك، والله أعلم.

وأما أهل الشرب بمعزل عن ذلك، وليسوا كمثلهم في ذلك، والاختلاط ما بين مائهم؛ فإن الأول يأخذه على التمام في الليل والنهار، في كل وقت يكون، وليس لمن يتلوه أخذه عنه حتى يفرغ من سقي[٧] ماله، فهو ماؤه، ولمن بعده ما بعده إلى آخرهم، وليس لأولهم شركة فيما يتلوه إلى آخرهم، وإن لم يكن من ماء الآخر [فيما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الهنا أهل.

(٣) ق: شراكا.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) زيادة من ق.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: يسقي.

للأول][1]؛ فلا يكن من ماء الأول في مال الآخر، بل[2] ربما يكون من ماء الآخر فيما للأول، ولا شك خصوصا في الأوقات التي تواري عن رؤيته الأبصار في الليل والنهار، فيأخذه[3] من الماء أكثر من عادته، ولذلك أجزنا[4] له الشفعة في ذلك، وإن جاز أن يأخذ في ذلك أقل بما يأخذه في عادته؛ فيجوز له عليه ما يجوز عليه، فيكون له ما له، وعليه ما عليه، والله أعلم.

وفي الحقيقة إن كل ذلك الماء الزائد عن سقي أموالهم من قبل، هو ماء أهل الأصل، إلاّ في وقت ما لا يفضل لهم شيء، فيكون من ماء من لم يكفه لسقي ماله، ولهذا المعنى إن أجازها لهم مجيز[5] في ذلك الماء، ولم أقل له: أخطأت الرأي، لكن بعد ترك أهل الأصل لهم[6]، أو أدهم لهم فيها، فأما أن يزحموهم؛ فلم أعلم جوازه من نص أثر، وإن جاز في نظر من مكان بعيد؛ فيكون إلى الضعفاء أدنى، فالعدل غيره بقول قوي مجيد.

وإن[7] اعتبرت الشفعة؛ فلا تجدها إلا في معنيين راجعين إلى معنى واحد، هو المضرة، أما في خلطه لا يتميز حق أحد منهم إلا بقسمة لا تدرك حقيقتها من زيادة بشيء ونقصانه له البتة[8]، ومتى أدركت بالكيل والوزن؛ جاز بطلانها فيه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بلا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أحزنا.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: مخير.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: إذا.

(٨) هذا في ق. وفي الأصل: البية.

على قول، والأصح /١٥٢/ ثبوتها؛ لأن ذلك كذلك في الحقيقة[١] على الحقيقة لا تدرك، ولما يعوقه من الأغنياء بذلك، لم تنتف عنه المضرة على حال، ولعل لذلك جائز[٢] نفيها. والثاني: من سلط عليه الشرع ثبوت مضرة، كمن عليه سقي أو طريق أو مجرى ماء على بيته، أو في بيته، أو ميزاب يجري عليه، أو على جداره جذوع لغيره، وما أشبه ذلك، فإذا اعتبرتها تجدها جميعا راجعة لمن عليه ذلك، أو له و[٣] عليه، لا لمن له فقط، ويدلك[٤] أيضا على هذا، أن الأموال العلية هي التي تشفع السفلية إذا كان لها عليها ساقية أو طريق، ولا عكس لثبوت مجرى الماء عليها لها، فأما على الأموال من المنازل فلا تشفع؛ **لقولهم** إن ذلك الماء يخرج لها مخرج المنافع لا المضار.

وقالوا: إذا ثبت الضرر عليها فصحّ بعد، ليس من ذلك أنّها لها شافعة، وما لها من دافعة لما عليها من المجرى لها، وثبت عليها الضرر بذلك من الماء الذي تحمل ترابها فضلا من سمادها، وتهدم ما لها من جدار وحضار، فخرج معنى الشفعة في كل ذلك، فتكون الشفعة لمن عليه ذلك، لا لمن له، ولعلي أن قول كأنه يشبه على هذه المعاني، إذا ثبتت المضرة على من له سقي أو طريق أو مجرى ماء من وادي أو ميزاب، أو عقد جذوع على جدار وأشباه ذلك على أحد في ماله أو بيته مضرة شرعية، لا حوزية، أن يكون شافعا لها بما عليه من ذلك الضرر الشرعي؛ لأنّ بعض الأموال محصونة بالأقفال، كما أن البيوت كذلك، وغير بعيد أن يتطرق

---

(١) ق: الحق.

(٢) ق: جاز.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٤) ق: ويديك.

الضرر عليه بذلك ما يلزم في ذلك من الاستئذان في ذلك /١٥٣/ الأوان، فيعوقه ذلك عن سيره في طريقه لما به [عن شجبة][١]، أو لغيره من رأيه[٢]، وغير محال على حال أن يزيد على تعويقه، فيمتنع عن مروره في طريقه من عدم حضور من يفتح ذلك، أو لعدم قدرته، فيكون لذلك، فيصح هذا على هذا أن يكون هذا ضرر شرعي لا جوري[٣]؛ لأن كل واحد يكون بذلك له وعليه، فحينئذ تقابلا الضرران، وتشابه الأمران، وعلى حال فالأضر هو الأبدأ بالشفعة، ولا شك أن من عليه المسقى والطريق هو ولى بالضرر والتضييق، فلا تزاحم فيها من عليه؛ لأنّه منه أضر، وحاله أشر، وبهذا الاعتبار لم أبعد من له الشرب كل الأبعاد من جواز الشفعة له بعد أصحاب الماء، إذا ثبت عليه ما ثبت عليهم من الضرر، أو معنى شركة في أخذه لأقل من حقه إذا ثبت، ومع ثبوته فيكون مخصوصا بمن ثبت عليه فيمن ثبت على من عليه من معنى المضرة؛ لأن الآن الأثر قد جاء مجملا أن الشفعة لمن عليه المضرة.

وإذا ثبت على من له فيكون في ذلك كمن عليه، ولو دنا؛ حطه عنها، وكان بعده فيها، وكونه أن تكون عليه هذه الأمور في غاية الندور، ولم نجده مصرحا به بذلك في[٤] الأثر، وإنما أوردناه للقادرين على استخراجه في النظر، فإن خرج معهم جوازه في النظر، وطابق معاني ما جاء من ذلك [في الأثر][٥]؛ فهو صحيح حسن؛ لأن ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو حسن، وإلا فالحسن تركه، ألا فدع عنك نظر

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بشجبة.

(٢) ق: أريه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جواري.

(٤) ق: وفي.

(٥) زيادة من ق.

من ليس له نظر، وإلا فهو في ذلك من أهل البصر، وذلك أنا لما بي عن ذلك من قصر الباع، وجبن الطباع، وركاكة الفهم، والبلادة في العلم، مع ما أنا /١٥٤/ فيه من قلة الافتكار فيه والاعتبار، وقلة قرائي في أسفار الآثار الأخيار، كل ذلك يزريني عن مناصلة الأبطال في ميادين معاني تلك الأقوال، وفي غيرها من الأحوال، وارجع إلى ما قاله فصرح به في ذلك الأثر، وجاء كذلك منصوصا عليه من قول أهل البصر، من أن الشفعة في ذلك لمن عليه لغيره، لا لمن له على غيره، وأوجبهم فيها لها أهل المشاع، ثم أهل المضار، وكلهم أهل مضار، إلا أن أولئك أضر من هؤلاء بأشياء زائدة عليهم، فكانوا لها بها في الحق أحق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم سعيد بن خلفان: في الأموال إذا كان تجمعهن ساقية أو طريق غير جائز، أتشفع الأموال العلية دون السفلية، والجنوبية دون الشمالية، أم كل واحد يشفع الآخر من أي الجهات كان؟ تفضل بالجواب.

الجواب: لا أعلم أن في هذا يعتبر بالجهات، وإنما يعتبر فيه المضرة من أي جهة كانت، فالممرور عليه هو الذي له الشفعة، ولا شفعة للمار على صاحبه في طريق ولا ساقية؛ لأنه لا مضرة عليه، بل المضرة منه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ولا شفعة للأسفل من الأعلى؛ لأن الأسفل لا عليه مضرة، بل المضرة على الأعلى، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في شفعة النخل العواضد

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي الحواري: وعن نخل عاضدية، إلى كم يشفعها من النخل من أسفل منها، ومن أعلى منها، فإذا كانت هذه النخل تشفع على ساقية جائز لم تشفعها إلاّ التي أعلى منها، أو النخلة التي أسفل منها ما لم يكن تقطع بينهن الحدود،/١٥٥/ فإذا كان قد عرف لكل نخلة أرضها؛ لم يكن لها شفعة، وإن كانت النخلة على ساقية غير جائز؛ كانت الشفعة إلى أربع نخلات غيرها من أعلى، وإلى نخلة واحدة من أسفل إذا قايستها، وتكون الشفعة في هذا الموضع بالمضرة بطريق أو ساقية، والذي عليه الطريق أو الساقية أولى من صاحب القياس، فإذا كان على واحد طريق، وعلى واحد ساقية وكلاهما يشفعان؛ أيهما سبق كانت له الشفعة، وكذلك إذا اشترى أحدهما، وإن اشترى غيرها[١] أو طلباها جميعا؛ كانت الشفعة بينهما جميعا.

مسألة: وعن الساقية إذا كان عليها عاضد من نخل، لكل رجل نخلة أو نخلتين، كيف تكون الشفعة فيها؟ فالشفعة فيها بالقياس من قايست[٢] نخلته المبيوعة؛ فله الشفعة ومن حيث يجيء الماء هو أولى من الذي أسفل منه وكذلك إذا كانت النخلة بين النخلتين كل نخلة لرجل، فإن لم يأخذ الأعلى، وأراد الأسفل أن يأخذ؛ كان له ذلك، إلا أن يكون قد قيست النخل قبل ذلك، وقطعت بالحدود؛ بطلت الشفعة بالقياس، وذلك إذا كانت ساقية جائزة، وإن كانت غير جائزة؛ كانت الشفعة بالمضرة وبالطريق وبالمسقى، وإذا رفع المشتري المضرة عن الشفيع من قبل

---

(١) ق: غيرهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قايت.

أن يطلب شفعته؛ فلا شفعة له، وإن رفع المضرة من بعد ما طلب الشفيع؛ فللشفيع شفعته.

مسألة من المصنف: وقيل: في نخلتين تقايسا على وعب في جانب ضاحية، وبيعت أحدهما؟ **قال**: النخلة أولى بالشفعة من الضاحية، إلاّ أن يكون لهما طريق أو ساقية /١٥٦/ في ضاحية[1]؛ **فقيل**: المضرة أولى. **وقيل**: إن القياس أولى، والله أعلم

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: في النخل (خ: نخل) عاضدية أسفل منها نخل، وأعلى منها؛ إن فيها الشفعة إذا بيعت، وصاحب النخل السفلى والعليا يشفعان[2] جميعا بمعنى القياس، فأيّهما سبق؛ كان أولى، فإن لم يأخذا جميعا؛ فلا شفعة.

مسألة عن أبي الحسن: وذكرت في نخلة على ساقية، وأراد صاحبها بيعها، وعلى الساقية نخل أعلى منها، أي: على صاحب النخل أن يشتري هذه النخلة التي هي شفعة، فأرجو أني كنت[3] شرحت لك.

الجواب في هذه المسألة: فإذا كانت هذه النخل على ساقية قائدة (وفي خ: جائزة)؛ فإنما تشفعها النخلة التي أعلى منها، أو النخلة التي أسفل منها، فإذا أبى صاحب النخلة التي أعلى منها أن يأخذها، أخذها صاحب النخلة التي أسفل منها، وذلك إذا كانت النخل مشاعا بينهم أرضها، وإن كانت مقسومة بالجواميد؛ لم يكن لهم شفعة، فإذا كانت هذه النخل على ساقية غير قائد؛ شفعها أربع

(١) ق: الضاحية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يشفيعان.

(٣) زيادة من ق.

نخلات من أعلى، وواحدة من أسفل إذا قايستها، وإنما الشفعة هاهنا بالمضرة بطريق أو ساقية، وصاحب الطريق والساقية أولى من صاحب القياس، (وفي خ: فإذا كان على واحد طريق، وعلى واحد ساقية؛ فكلاهما[١] يشفعان، أيهما سبق كانت له الشفعة، وذلك إذا اشترى أحدهما، وإن اشترى غيرهما فطلباها جميعا؛ كانت الشفعة بينهما جميعا. **رجع)** فإن كان على صاحب هذه النخل طريق هذه النخلة مضرة يلزم بها الشفعة؛ **فقد قالوا**: إن صاحب الطريق /١٥٧/ والمضرة أولى من صاحب القياس.

قال[٢] **غيره**: **قال**: **وقد قيل**: صاحب القياس أولى من صاحب الطريق والمسقى. **وقيل**: وكلاهما سواء. **وقيل**: إن النخل إذا كانت على ساقية جائز؛ شفعها نخلتان بالقياس، وليس بعد ذلك شفعة، وإذا كانت على غير جائز؛ شفعها من أعلى منها ثلث، ثم لا شفعة بمضرة، وقد صارت جائز إن كان أعلى من الثلاث شيء؛ لأن الرابعة غير[٣] المبيوعة السفلى يكون خامسة، ويكون لا شفعة فيها، وتكون جائز، فإذا شفعها تلا[٤] من أعلى منها الأول ثم الثاني ثم الثالث، ثم انقطعت الشفعة بالساقية، فإذا كان أسفل منها نخلة وهي الثالثة؛ شفعها من أعلى منها اسان[٥]، ثم انقطعت الشفعة بالمضرة، وشفعتها السفلى بالقياس إن كان بينهما قياس. **وقال من قال**: يشفعها من أعلى منها واحدة، ويشفعها السفلى بالقياس، ثم لا شفعة. **وقال من قال**: إن كان أسفل منها نخلة واحدة؛

(١) ق: كلاهما.

(٢) ق: ومن.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تلاث.

(٥) هكذا في الأصل. وفي ق: اننان. ولعله: اثنتان.

شفعتها بالمضرة من الأعلى ثلث الأول فالأول، ثم لا شفعة، وتشفعها السفلى بالقياس. **وقال من قال**: إنما العدد في الأموال (خ: الأصول) بما أعلى من المبيوعة، ولا ينظر إلى ما أسفل من الأجايل؛ فعلى هذا يشفعها من أعلى أربع، ومن أسفل واحدة بالقياس، وهذا في النخل العاضدية.

مسألة: وسئل عن ثلاث نخلات على ساقية جائز، أخذت[١] مفاسلهن كل نخلة لرجل، بيعت النخلة العليا، وطلب صاحب النخلة السفلى أن يأخذها بالشفعة، هل له[٢] ذلك؟ **قال**: **معي** أنه لا يشفعهما صاحب السفلى إذا قطع عليها قياس الوسطى، /١٥٨/ وكانت لا تشفع بالقياس.

قلت له: فإذا كان هؤلاء النخلات على ساقية تسقي مالا واحدا، هل لصاحب السفلى شفعة؟ **قال**: لا أعلم ذلك إذا لم يكن للعليا طريق على السفلى بغير[٣] معنى المسقى.

قلت له: فإن بيع المال الذي تسقيه هذه الساقية، هل للنخلة التي أعلى من المال شفعة؟ **قال**: **معي** أن لصاحبها الشفعة بالمسقى إذا كانت مسقى هذا المال، وأرادا مال هذه النخلة، وهي عندي عاضدية.

قلت له: فإن كانت وقيعة؟ **قال**: لا يبين لي أن[٤] لها شفعة، ولا أعلم أن العاضدية يشفع بقياسها من خلفها.

---

(١) ق: آخذات.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يغير.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: سئل عن النخل يكون على الساقية، هل يكون الساقية حكمها جائز بالنخل العاضدية بمنزلة ذات الحياض؟ **قال**: **قد قيل** كذلك (خ: ذلك) يشبه، إذا ثبتت عاضدية، فهو بمنزلة المال على الساقية، بمنزلة الأجايل إلى الأموال.

مسألة: ومن اشترى نخلا تقايس نخلة[١] من نخلة، وقد باع البائع ثلاث نخلات أخرات يقايسهن؛ إن له شفعتهن كلهن إذا كن يقايسن[٢]، ولو كان له عاضد من نخل تقايس عاضد نخل البائع، وللبائع عواضد أخرى يقايسها؛ **فقيل**: إنه يشفعها كلها، وإنما تكون له الشفعة إذا باع صاحب النخلات نخلة من نخله لا تقايس نخلة هذا الطالب الشفعة، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: في عاضد على ساقية فيه نخل آخذ مفاسلها باع البائع منها نخلة، ولطالب الشفعة نخلة في أعلى النخلات يقايس التي يليها، والنخلات آخذات مفاسلها؛ إن لطالب[٣] الشفعة النخلات كلهن /١٥٩/ بالشفعة، وإنما تكون[٤] له الشفعة إذا باع صاحب النخلات نخلة من نخله لا تقايس نخلة هذا الطالب الشفعة.

مسألة: **ومما يوجد أنه**[٥] **عن الوضاح بن عقبة**: وعن[٦] نخلتين يقايسان؛ **قال**: اختلف في ذلك **مسبح بن عبد الله والأزهر بن علي** في شفعتهما؛ **فقال**

---

(١) ق: نخله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يقايس.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الطالب.

(٤) ق: لا تكون.

(٥) زيادة من ق.

(٦) زيادة من ق.

أحدهما: يشفعان ما لم تقطع الحدود بينهما. **وقال الآخر**: إذا لم يبق إلاّ القياس، والقياس حد معروف إذا قيس. **قال**: وأقول أن هذا قول مسبح. **قال**: ونحن نأخذ فيها بالشفعة حتى يقطع الحدود بينهما. **قال**: والذي يقايس أولا بالشفعة من المضرة. **وقال من قال**: المضرة أولى بالشفعة من القياس.

وعن الوضاح بن عقبة عن مسبح قال: إذا لم يأخذ الشفيع الأول(١)؛ فلا أرى لمن أعلى منه شيئا. **وقال أهل إزكي**: إن أخذ الذي يليه وإلاّ(٢) فالثاني، وإلا فالثالث، ذلك قول موسى بن علي، والأزهر بن علي.

قال غيره: نعم قد قيل ذلك. **فقال من قال**: إذا علم الثاني والثالث فعليه (خ: فعليهما) الردّ بالشفعة إن لم يرد الأول؛ يطلب الثاني، وإن لم يطلب الثاني؛ يأخذ الثالث إن لم يأخذ الأول والثاني، فإن لم يطلب من حين ما يعلم؛ فليس له شفعة، ولو لم يكن علم الأول، وإن علم الأول فلم يطلب، وقد علم الثاني فلم يطلب، ويأخذ شفعته إن لم يأخذ الأول؛ فليس له شفعة، وكذلك القول في الثالث. **وقال من قال**: إنه إذا علم الثاني بالبيع؛ فليس عليه رد حتى يعلم أن الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها، فإذا علم؛ فحينئذ يستحقها ويلزمه طلبها، فإن لم يطلبها حينئذ؛ بطلت. /١٦٠/ وكذلك القول في الثالث إن علم أن الأول والثاني لم يطلباها، ولم يستحقا الشفعة.

مسألة: قلت له: فالنخل إذا كان على ساقية جائز، هل يشفعن بعضهن بعضا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأولا.

في القياس، **قال: معي أنه قيل**: يشفعن بعضهن بعضا بالقياس. **وبعض**[١] **يقول** لا يشفعن، ورأيته يذهب أنه لا شفعة لهن من بعضهن[٢] بعضا؛ **قال**: لأنه عندي مال منقطع في الأصل بائن بالقياس مدروك ذلك غير مجهول.

مسألة من جوابات أبي سعيد: قلت له: فإذا كان على الساقية الجائز عشرين نخلة في سيح[٣] واحد، فبيعت السفلى، إلى أين تكون الشفعة، ثم لا شفعة؟ **قال**: فأما بالقياس؛ **فقد قيل** لا يشفعها إلا واحدة من أعلى، ثم لا شفعة. وأما بالساقية **فقد قيل**: لا شفعة فيها إذا كانت على جائز، وكانت الساقية تسقي من أسفل منها أربعة أموال، وإن كانت ثلاثة أموال أسفل منها، ثم بيعت هي، فإن كانت أعلى منها نخلة تقايسها شفعتها بالقياس ولا تشفعها هي أحد الأموال إن بيعت، إلا أن يقايسها نخلة أسفل منها وإن بيع الأسفل من الأموال الثلاثة؛ فلا يأخذ أحد المالين اللّذين أسفل منها كان لها الشفعة بالمضرّة، وإن بيع الثاني؛ كانت الشفعة للثالث، ثم لها وإن بيع الثالث؛ كانت الشفعة لها ثمّ لا شفعة في بعض ما قيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ صالح بن الوضاح: وقلت: إذا كان في المال نخلة أو نخلتان وبيع المال، أيشفع /١٦١/ صاحب النخلة أم لا؟

الجواب: إنه يشفع المال، والمال يشفعه إذا بيع، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وبعضهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعض.

(٣) ق: رسيح.

مسألة: ومنه: وأما الذي له نصف نخل وقائع، والأرض ونصف النخل الآخر، وباع من له الأرض المال، واشتفع واستشفع صاحب النخل الوقائع؛ فله الشفعة؛ لأن الثمرة مشتركة تحتاج إلى قسمة الثمرة كل سنة، والله أعلم.

مسألة: محمد بن علي: ما تقول في النخلة في المال إذا بيع المال، ألصاحب النخلة شفعة في المال أم لا؟

الجواب: إن كانت النخلة وقيعة؛ فلا شفعة له، وإن كانت أصلا؛ فله الشفعة في المال، والله أعلم.

مسألة: صالح بن سعيد [بن] وضاح: وأما النخلة إن كانت أصلا؛ فلها الشفعة تشفع المال التي هي فيه، وأما الوقيعة؛ فلا تشفع، إن الوقيعة تشفع ولا تشفع، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في الشفعة في الماء وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: وإذا كانت خبورة ماء[١] يوما وليلة؛ فكلهم شفعاء في هذه الخبورة، ومن كان له في الليل شيء؛ شفع من كان له في النهار، ومن كان له في النهار[٢]؛ شفع من كان له في اللّيل، إلا أن الذي يبيع منهم حصته، فالذي يلي ماءه أشفع من الناس، فإن لم يأخذ الذي يليه الشفعة؛ كان للذي يليه بعده أولى من الناس، فإن لم يأخذ ذلك أيضا؛ كان الذي يليه أولا فكذلك الشفعة إلى آخره. **وقال من قال:** إنما يأخذ الشفعة الذي يأخذ منه البائع الماء، ثم لا شفعة. **وقال من قال:** يأخذ الأول فالأول من كان له في البادة في النهار شفع النهار، ومن كان /١٦٢/ البادة في الليل؛ [شفع الليل][٣]. **وقال من قال:** هذا في الماء المربوط الذي يتحول (خ: الذي لا يتحول)[٤] الشركاء فيه من أمكنتهم، وأما إذا كانوا شركاء في الخبورة، يساقون الخبورة، آد ليل وآد نهار، ولا يعرف الأول منهم ولا الآخر، وهم مختلفون في الخبورة، أو لبادة، كل من أخذ الشفعة قبل الآخر؛ فهو أولى، وكلهم فيها سوى؛ لأنها مشاعة بينهم يأخذ هذا من هذا، وهذا من هذا، وليس هو ماء مربوط، فعلى هذا تجري الشفع في الماء ونحو هذا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وأولى الشفعة في الماء، المياه المشتركة أولى، فإن لم تكن مشتركة، وكانت تتعاقب؛ **فقد قيل:** إن الشفعة في اليوم والليلة، وفي الخبورة من الماء الذي يعقد في اليوم والليلة، ومن والاه في الماء كان أولى. **وقيل**(١): الشفعة للذي يسد منه الماء.

وسألت القاضي أبا زكرياء فقال: ويجب أيضا للذي يسد الماء من البائع، فاستحسنت ذلك منه.

مسألة: وعن الشفعة أتجب في الماء الذي يسد منه الماء، أو للذي يسد الماء من الأول؛ **فقد قيل في بعض قول المسلمين:** إنه لا شفعة في الماء إلاّ في الآجال، فعلى هذا القول إنّما يكون الشفعة للمسدودة منه الماء؛ لأنه عليه المضرة، والله أعلم، فإن كان هذا الماء في شيء من الأفلاج غير الآجال من المياه المربوطة على الدوم، هذا يسد من هذا، وهذا يسد من هذا أبدا على الدوم؛ فأيهما با ع؛ كان لصاحبه الشفعة إذا ردها.

مسألة: وسئل عن الشفعة في المياه؟ **قال:** **معي** إذا كانت البادة يتساقونها أهلها، يتقدم هذا حينا، ويتأخر /١٦٣/ هذا حينا، ولو كثروا في البادة الشركاء؛ فكلهم معنا شفعاء، وأيهم سبق إلى الشفعة؛ استحقها دون الآخر، وكذلك إن سبق إلى الشري لها وإن كان الماء فيها مربوطا لا يتقدم ولا يتأخر؛ فإنما الشفعة للذي يسد منه البائع، لا للّذي يسد من البائع؛ لأن على المسدود منه المضرة من السادة، (وفي خ: لأن المضرة على المسدود منه، لا على السادة).

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن(٢) شركاء في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قل.

(٢) ق: بياض بمقدار كلمة.

خبورة، ولرجل بادة، ولبقيّة الشركاء بادة، باع واحد من أصحاب البادة ماءه، **قلت**: من أولى بالشفعة؟ فإذا كانت الخبورة ماء معقودا، يجيء واحد بعد واحد، وهم على ذلك؛ فالذي يلي هذا الماء الذي بيع، ويأخذ بعضها[١] من بعض، هو أقرب وأولى بالشفعة إذا طلب، ثم الذي يليه، وإن لم يكن كذلك، وإنما هو ماء مجتمع يطرح عليه السهم مثل ما أرى في سعال، فمن وقع سهمه أولا؛ أخذ الماء، ثم الذي يليه من السهام، ثم الذي يليه، فهذا ما عندي إن أهل الخبورة فيه شركاء، والشفعة لهم من طلب كان أولى، والله أعلم، فإن طلبوا جميعا؛ كان بينهم.

قال غيره: نعم، وذلك إذا كانوا كلهم شركاء في الخبورة، وأما إذا كانوا شركاء في بادة، وبادة خالصة لواحد؛ فأصحاب البادة المنفردة أولى بمضرة البادة.

مسألة: وحفظ أبو عبد الله محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر: في الشفعة في الماء؛ إن أولى بالشفعة المواجل المعادل، ثم الذي ياجل منه البائع، وأما الذي يواجل من /١٦٤/ البائع؛ فلا شفعة له.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل ترك (ع: خلف) ماء، وله ابنان، فورثاه، ثم هلك أحدهما وترك أولادا، فأقسموا حصته بينهم، ثم باع واحد منهم، فسأل[٢]، إخوته أحق بالشفعة دون عمه، أو هم سواء من سبق أخذ؟ فإخوته وعمهم فيه سواء إذا كانوا يتسادون[٣] الماء بالدور، وإن كان الماء مربوطا يتساده الإخوة دون العم؛ فالإخوة[٤] أولى (خ: دون العم)، والله أعلم، والتوفيق من الله.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ببعضهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فسل.

(٣) ق: يتساددون.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فإخوة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان ماء العم مقسوما، وماء الإخوة مشاعا؛ فالمشاع أولى، ثم الذي يساقي، وهو العم أو غيره؛ لأنّ ماء هؤلاء في سهام مختلطة بقسم قسمة من البادة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: في أربعة آثار ماء تداول، بعضها يتقدم ويتأخر بعض، في دور كل آد، وأثر آخر يرادهن على مدة طويلة، مثل ستة أشهر أو سنة، بيع أحد الآثار الأربعة، اشتراه صاحب الأثر الذي يرادهن على المدة الطويلة، اشتفع منه صاحب أحد الآثار الأربعة، أله الشفعة أم لا؟

الجواب: إنه إذا كانت هذه الأربعة الآثار، والأثر الذي يرادهن على مدة طويلة في خبورة واحدة؛ فلا شفعة على المشتري الذي له الأثر في هذه الخبورة؛ لأنه شريك في هذه الخبورة، ولا شفعة على الشريك فيما اشتراه من هذه الخبورة، إذ(١) الشفيع والمشتري كلاهما شركاء في هذه الخبورة على ما /١٦٥/ حفظته في آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب صالح بن وضاح: وأما الذي يبيع مالا بشربه من الماء، وهو أثر ماء من بادة بينه وبين قوم يترادونه بينهم، ويشفع بعضهم بعضا بالمراددة، وأراد من له شفعة الماء أن يشفع الماء دون المال؟

فجوابه: إني وجدت اختلافا؛ وكان موسى يرى بشفعة الماء، وكان أهل نزوى يرون الماء تبعا للأرض، وكان سعيد بن المبشر يرى الشفيع بالخيار، إن شاء أخذ الماء والأرض، وإن شاء ترك الجميع. وبلغنا أنه حكم بذلك وكان قاضيا، **وقال** للشفيع: تريد أن يتركها مراوغ حماره، وأما سليمان بن عثمان لم يحمل على الشفيع

---

(١) في الأصل: إذا.

للماء إلا شفعته إن رد بها؛ وأنا آخذ بقول سعيد بن المبشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن أراد الماء والمال أخذها بالشفعة، وإن تركهما؛ فالله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي**: وعن الشفعة، هل تكون بشركة الماء والوارث والحسر؟

الجواب: إن الشفعة إنما تكون بالشركة، فأما أن يكون بينهما ماء مختلط؛ فالشفعة فيه قائمة، أو تكون شركة في طريق أو ماء أو حيطان؛ فذلك أيضا فيه الشفعة.

مسألة: **ومن جواب شائق بن عمر**: وسألت عن مالين بينهما حد قاطع، ولهما من الماء أربعة آثار، لكل مال أثران، والأربعة الآثار مؤتلفات إذا ابتدأوا في المال الأعلى، ويرده منه صاحب المال الأسفل، وإذا /١٦٦/ ابتدأوا في المال الأسفل، ويرده منه الأعلى، والمال مقسوم، لكل مال أثرين، **فقلت**: إذا بيع أحد المالين تكون شفعته للآخر بمراده الماء أم لا؟

الجواب: إن الشريك في المال لا يشفع المال بمرادة الماء، وإنما هو يشفع الماء الذي يرد منه؛ فهذا على صفتك هذه كل ما بيع، فالذي يراد فيه الشفعة، وأما المال؛ فليس له فيه شفعة بسبب الماء، إلا أن يشفعه بالمضار، مثل أن يكون هذا المال المباع طريقه أو مسقاه على مال الشفيع؛ فله الشفعة بذلك، وهذا إذا كان المسقى والطريق من غير الجوائز، والله أعلم.

مسألة من منثورة أبي محمد: وسألته عن الماء يباع، هل فيه شفعة؟ **قال**: **قد قيل**: إنهم قد جعلوا ذلك كسبيل الشفع.

وسألته عن رجل له ربيع ماء أو أكثر منه، أو أقل باع من ذلك أثرا من ماء على رجل، ثم باع منه أيضا أثرا على رجل آخر، ثم إن صاحب الأثر المشترى من

البائع الأول الذي له أصل الماء، باع هذا الأثر الماء الذي اشتراه من البائع الأول أثرا من ماء؛ **قلت**: من أحق بالشفعة صاحب هذا الماء الأول البائع، أم هو لمن سبق إلى شرائه، وقد صاروا كلهم شركاء في الماء؟ **قال**: **قد قيل**: إن الماء فيه الشفعة، ولم لي من الجواب غير هذا.

قال غيره: **وفي أثر ابن جعفر**: إن الخبورة هي البادة التي تقعد في اليوم والليلة من الماء، إن الشركاء في ذلك أشفع، ومن ولاه في ذلك؛ كان أولى، والله أعلم.

الباب العشرون الشفعة في المساقي والأجايل

/١٦٧/ **ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري:** وعن الأرض إذا كانت متصلة بعضها أسفل من بعض، كيف تكون الشفعة، ولمن (خ: من) تكون أولى بالشفعة؟ فالشفعة للذي يلي القطعة المبيوعة من حيث ممر الماء، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، ثم لا شفعة بعد ذلك، وإذا كانت الساقية على؛ رجلين فكلاهما شفيعين[1]، فأيّ هما سبق كان له الشراء، ولا يدركه الآخر بالشفعة إذا كان أحدهما هو[2] المشتري، وإن كان المشتري غيرهما فأيّهما طلب قبل صاحبه؛ كانت له دون صاحبه، وإن طلباها جميعا؛ كانت الشفعة بينهما جميعا، وإن كانوا شركاء؛ كانت الشفعة تقسم، ولو كان أحدهم أكثر من الآخر مالا، أو مضرة، فله مثل المقل، وإن كانت الساقية على واحد، والطريق على آخر، وكلاهما شفيعان؛ والقول فيهما كما وصفت لك من القول، وإذا كانت القطعة بين شركاء، أربعة أو خمسة تسقى من إجالة واحدة؛ فتلك خمس أجايل، وإن كان الرجل له أجايل كثيرة[3]؛ فهي إجالة واحدة، إلا أن يكون بين كل إجالتين قطعة لغيره، ولها إجالة من بين أجالتين له؛ فإن ذلك يحسب أجايل بعدد أجايل[4] ما فيها من الأجايل.

مسألة: وعنه: وعن قطع بعضها أسفل من بعض بيعت السفلى، من أشفع بها، وإلى كم ينتهي حتى يكون شفعة؟ فالشفعة للأول ثم الثاني ثم الثالث، ثم يطلب الشفعة، ولا يكون للرابع شفعة؛ لأنه هو خمس أجايل، فالشفعة إلى ثلاث

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشفيعين.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: كبيرة.

(٤) زيادة من ق.

أجايل، ثم تبطل الشفعة بعد المبيوعة، /١٦٨/ وإنّما ينظر المبيوعة، ثم ينظر بعدها إلى ثلاث أجايل، ثم تبطل الشفعة، وإنما يكون الأجايل من أعلى. **وقد قال بعض الفقهاء**: إلى أربع أجايل بعد المبيوعة، والقول الأول هو الأكثر.

مسألة: وإذا كانت الساقية على رجلين، وكلاهما شفيعان، فأيهما سبق؛ كان له الشراء إذا اشترى ولا يدركه الآخر بالشفعة، وإذا كان أحدهما هو المشتري، وإذا كان المشتري غيرهما؛ فأيهما طلب قبل صاحبه كانت له دون صاحبه، وإن طلباها جميعا؛ كانت الشفعة بينهما جميعا، وإن كانوا شركاء؛ كانت الشفعة تقسم، ولو كان أحدهما أكثر من الآخر مالا أو مضر؛، فله مثل المغل[1]، وإن كانت الساقية على واحد، والطريق على الآخر؛ فكلاهما شفيعان، والقول فيهما كما وصفت من القول الضياء.

مسألة: والشفعة في المشاع والمقايس، والمجرى والطريق، فإن كان المجرى والطريق يتعدى خمس أجايل من بعد المبيوع (خ: البيع)؛ فلا شفعة فيه، ولا شفعة في الساقية البارزة (خ: القائدة).

مسألة: **وسئل أبو سعيد**: عن قطعة لزيد يدعي فيها مسقى قطعة لعمرو، ثم على قطعة عمرو هذه[2] ساقية لقطعة عبد الله، ثم يخرج من قطعة عبد الله هذه ساقية تسقي قطعة لمحمد، ثم تسقي من هذه الأرض التي لمحمد قطعة ثانية لعمرو الأول، ثم تخرج منها ساقية تسقي أرضا لزيد الأول، باع عمرو قطعته التي تشرب من أرض زيد والثانية التي تشرب من أرض محمد، وكل هذه السواقي /١٦٩/ من هذه القطعة (خ: القطع) حملان، فهذه على هذه، وتتحول من مواضعها إلى

---

(١) ق: المقل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

مواضع أخرى من هذه القطع حيث لا تضر بأصحاب السواقي، ولا تضر بأصحاب القطع، طلب زيد هذا، شفعة في قطعتي عمرو هذا، الذي باعهما، وهما على هذه الصفة التي وصفنا، لكم تجري هذا المجرى، ألزيد شفعته فيهما أم لا؟ **قال**: إن مال زيد الأول هو السادس من هذه الأموال؛ فلا تشفع شيئا من هذه الأموال؛ لأنه جائز ولا شفعة في الجائزة، ووجدنا مال زيد الأسفل لا شفعة له في مال عمرو الذي أعلى منه من الأول من الأموال، ولا الرابع؛ لأن الأسفل لا يشفع الأعلى؛ إذ لا مضرة عليه بمسقى ولا طريق، وأمّا المساقي فإذا ثبتت(١) حملانا فيها الشفعة إذا وجبت الشفعة بها؛ لأنها لا تكون المجاري(٢) إلا حملانا على الأموال، وإلا فهي(٣) تثبت لصاحب الشفعة، لم يكن لأحد له، وكانت له الحرية والمال، وزال فيه حكم المال لغيره.

مسألة: **ومن جواب أبي الحسن**: **وقلت**: هل تشفع التي لها المسقى، والتي عليها المسقى؛ فالتي عليها المسقى هي التي لها الشفعة إذا كانت الساقية غير جائزة.

قلت: هل يكون الطريق بمنزلة المسقى في الشفع أو الطريق يوجب الشفعة للتي هي له والذي عليه؟ **فعلى ما وصفت**: فمن كانت عليه طريق محكوم عليه به إلى ذلك؛ كان له شفعته ذلك المال بالطريق، وليس له أصل الطريق، وإنما له جوازه في الطريق شفعة بذلك الطريق.

---

(١) ق: نبتت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: المجرى.

(٣) ق: فمتى.

مسألة: وعنه: وقلت: ما /١٧٠/ تقول في الطريق والقناطر التي تكون على السواقي، أتقطع الشفع، أم ليس يقطعن الشفع؟ فليس يقطعن الشفع عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنا، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن الأشياخ: وإذا كانت أجايل الصافية متوالية؛ حسبت الأجايل كلها أجالة واحدة، فإذا فرق بين كل أجالتين من الصافية إجالة واحدة؛ حسبت الأجايل أجايل متفرقة. **وقال من قال**: كلها أجالة واحدة، ولو فرق بينهما، وكذلك إذا كان مال لرجل فيه أجايل؛ فهو بمنزلة الصافية.

مسألة: وجدت بخط أبي زكرياء: وقيل: إن طريق البائع لا يقطع الشفعة.

مسألة من كتاب الأشياخ قلت: فسر لي **قولهم في الشفعة** فوق خمس أجايل لا تكون شفعة؟ **قال**: الذين قالوا هذا القول أن الخمس الأجايل يزيل المشترك، ويضر[١] ذلك ساقية قائد لجميع المسلمين، هذا معناهم؛ لأن الضرر ساقط عن الشفيع لكثرة الشركاء والمشتري، وغيرهم سواء.

قلت: الساقية القائد إذا كان عليها نخل عاضدية فيها شفعة؟ **قال**: نعم ما لم تجمد[٢].

مسألة عن موسى بن علي: إن الشفعة في خمس أجايل: إجالة[٣] طالب الشفعة منها، وإجالة البائع، وثلاث بينهما قبلك خمس أجايل، تدرك فيها الشفعة. **وقيل**: إذا كانت هي الخامسة؛ كان أربع أجايل أسفل منها، فما كان أكثر من ذلك؛ فلا يدرك فيه؛ لأنها تصير ساقية جائزا.

---

(١) ق: ويصير.

(٢) ق: يحمد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إجالته.

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب /١٧١/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت ثلاث أجايل أسفل، والرابعة المبيوعة؛ فقد بطلت شفعة الشفيع الذي أعلى، ولا شفعة له، (وفي خ أيضا: **عن أبي عبد الله: وقيل**: إذا كان في الساقية أربع أجايل أو أكثر؛ فهي جائزة، ولا يدرك فيها شفعة إلا بمضرة أو مشاع ومثله الأبواب في الطريق إذا كان فيها أربعة أبواب؛ فلا تدرك فيها شفعة إلا بمضرة أو مشاع لأنها تصير جائزا). **وقيل**: إذا كانت طريق عليها أربعة أبواب، وفيها طريق لمسجد؛ حسبت الأبواب خمسة أبوابن **وقال** في أصحاب (خ: صاحب المال) الذي باعه لو كان له أجايل عدة؛ حسبتها أجالة واحدة، ولو كانت متفرقة تقطع[1] فيما بينهن أجايل لغيره.

وقال غيره: ويوجد أنه إن كان الرجل له أجايل كثيرة؛ فهن أجالة واحدة، إلا أن يكون بين كل أجالتين قطعة لغيره، ولها أجالة بين أجالتين له؛ فإن ذلك يحسب أجايل بعدد ما فيها من الأجايل. **وقد قيل**: يحسب أجالة واحدة إذا كانت في ساقية واحدة، ولو كان يقطع بينهما ساقية أو مال.

قال غيره: **وقد قيل**: إنهما يحسبا أجالتين، ولو لم يقطع بينهما مال لغيره، إذا استحق كل أجالة بسبب، وكذلك الصافية إذا كان لها أجايل كثيرة؛ فهو بمنزلة مال الرجل الذي له الأجايل الكثيرة.

مسألة: وقد قيل عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في خمسة نفر لهم خمس نخلات في أجيل واحد، والأرض مشتركة، والأجالة واحدة إلاّ أن كل واحد منهم يعرف /١٧٢/ نخلته، ثم اشترى رجل آخر مالا يسقى من تلك الساقية، وطلب إليها الشفعة، فاحتج أن تلك الساقية فيها خمس أجايل لحال الخمسة الشركاء في هؤلاء النخلات؛ **فقال أبو علي**: إنها خمس أجايل، على هذه الصفة إذا عرف كل واحد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: انقطع.

منهم نخلته، ولا شفعة للشفيع. **وقيل**: هي أجالة واحدة ما لم يفتح كل واحد أجالة لنخلته، فإذا فتحوا جميعا؛ صرن خمس أجايل.

قلت: فإن كانت النخل مشاعة يقسم ثمرتها بالمد؟ **فقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما لم يقسم الأصل، وهي أجالة واحدة.

ويوجد عن أبي الحواري أن الأرض إذا كانت بين خمسة أنفس؛ أنها تحسب خمس أجايل. ويوجد ولو كان أصل واحد فيه خمس نخلات كل نخلة لرجل؛ فهي خمسة أموال(١) ويكون جائزا، وكذلك يوجد أن العواضد التي لا حياض لها؛ فهي بمنزلة الأموال على السواقي، والله أعلم.

مسألة: واختلف موسى بن علي ومحمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في الأجايل والأبواب؛ **قال موسى بن علي**: إن الشفعة في خمس أجايل: أجالة البائع، وأجالة المشتري (ع: الشفيع)، وثلاث بينهما.

وقال محمد بن محبوب: أجالة البائع، وأجالة الشفيع، واثنتان بينهما، وكذلك الأبواب.

مسألة: وإذا كان المال مقسوما ثابتا لكل واحد حقه؛ حسبت أجايل، ولو سقي ذلك المال من أجالة واحدة، وأما إن لم يكن مقسوما وكان مشاعا؛ **فقال من قال**: إذا كان ينقسم؛ فهو أجائل. **وقال من /١٧٣/ قال**: هو أجالة واحدة ما لم يقسم، فهو أجالة واحدة، هذا كله فيما يلزم من الشفعة، وما يكون فيه أحكام الأجايل.

ويوجد عن أبي الحسن عن أبي الحواري: إنه أجايل إذا كان مشاعا إذا كان ينقسم. **وقال من قال**: إن المال المشاع يحسب أجايل على قدر الشريك. **وقال**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أوال.

من قال: يحسب أجالة واحدة ما كان مشاعا؛ لأن حكمه حكم الواحد. **وقيل**: إذا كانت طريق عليها أربعة أبواب، وفيها طريق لمسجد؛ حسب خمسة أبواب.

مسألة عن أبي الحسن: **قلت**: فإن كانت أرض بين ثلاثة أنفس، وأسفل منها مالان؛ بيع أحد هذين المالين. **قلت**: هل يدرك المشتري هاهنا شيء؟ **قال**: لا، **وقال**: هذه الساقية جائزة[١]. **وقال**: إنه يحفظ عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس؛ أنها تحسب خمس أجايل، إلاّ أن تكون أرض لا يصلح قسمها من أجل أنّه لا يقع لكل شريك من هذه الأرض مما ينتفع به، فهذه تحسب أجالة واحدة.

وقلت له: فإن وقع لكل شريك من هذه الأرض ما يقسم[٢] فيه نخلة؟ **قال**: إذا وقع لكل رجل منهم بقدر ذلك؛ جبروا على قسم هذه الأرض، وكانت خمس أجايل.

ومن غيره: **[قال أبو سعيد]**[٣] **فيما أظن أنه هو**: أما إن بيع المال الأسفل من المالين الأسفلين؛ فإن الأعلى يشفعه، فإن أبى الأعلى؛ فلا شفعة على **قول من يقول**: إن المال المشاع يحسب أجايل على قدر الشريك، (وفي خ: إن المشاع أجايل على عدد الشركاء). **وقال من قال**: إنه يحسب أجالة واحدة ما كان مشاعا؛ لأن حكمه حكم الواحد؛ **فعلى ما وصفت**: على هذا[٤] القول؛ فكل /١٧٤/ من سبق من الشركاء إلى هذا المال، وأخذه بالشفعة بعد أن لا يأخذه

---

(١) ق: جائز.

(٢) ق: يقيم.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

الأسفل؛ فهو أولى بالشفعة، وإن طلبوا جميعا؛ كانوا فيه شركاء على الروس، وأما إن بيع المال الأعلى من المالين الأسفلين، فعلى القول الأول؛ فلا شفعة فيه؛ لأنه لا مضرة على الأسفل منه، والشركاء أجايلهم حكمها جائز، فلا شفعة في هذا المال على هذا القول، وأمّا على القول الآخر؛ فإنه يكون الشفعة للشركاء على ما وصفت[١] في المسألة.

وقد قال من قال: إذا كان في الساقية خمس أجايل؛ فلا شفعة فيها من حيث بيع أحد الأموال من الأعلى، وإلا[٢] من الأسفل بيع المال الأول أو الرابع، فلا شفعة في الجائز. **وقال من قال**: ولو كان في الساقية خمس أجايل من أسفل، ثم بيع الخامس من الأموال؛ شفعه من أعلى منه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم لا شفعة، وإنّما يحسب من الأعلى، ولا يحسب من الأسفل، ولا ينظر في[٣] حساب ما سفل من المال؛ لأنه إنما ينظر صاحب هذا القول المال المبيوع، فإذا كان يجري موضعه على أربع أجايل؛ غيره من الأعلى، (خ: أسفل)؛ فلا شفعة فيه، وإن كان دون ذلك؛ ففيه شفعة على ما وصفنا. ومن بعض الآثار في الساقية إذا كان فيها أربع أجايل أو خمس أو ست أو أكثر؛ فهي[٤] قائد، بيعت السفلى أو التي تليها أنها لا شفعة فيما بيع منها، وهي قائد كلها، لا شفعة فيما بيع من أعلى، ولا بيع من أسفل.

---

(١) ق: وصفنا.

(٢) ق: ولا.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فهو.

ومن غيره: وأرجو أن فيها قولا، أنها إذا بقي من أسفلها أجالة أسفل منها، أقل من أربع أجايل؛ ففيه الشفعة، وكذلك أرجو في الطريق إذا كانت فيها الأبواب؛ فعندي أن الاختلاف /١٧٥/ فيها جميعا.

مسألة: وسأل سائل محمد بن الحسن: عن الرجل يكون له أجالتان(١) بينهما أجالة، هل تحسب في الشفعة أجالتين؟ **قال**: نعم، وقد قيل غيره.

وفي الحاشية: أرجو أنه عن أبي سعيد قال: نعم، **قد قيل**: إنه ما كان من مال واحد الساقية؛ فهو محسوب(٢) أجالة، ولو قطع بين المالين مال. **وقيل**: إذا لم يقطع بينهما أجالة؛ فهو مال واحد، وأجالة واحدة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وإذا قطع؛ ففيه الاختلاف.

مسألة: وعن قطعة لها مساقي إذا ردّها صاحبها إلى مسقى واحد، ثم باعها هو أو وارثه، فمن يشفعها إذا طلب الجميع الشراء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان اشتراها المشتري بحدود معروفة، وهذا المسقى لم يكن لأحد ممن عليه تلك المساقي(٣) شفعة في هذه الأرض، إلاّ لمن عليه هذا المسقى، وإن كان اشترى هذه القطعة بحدودها، وبجميع ما يستحق؛ كان لأهل كل مسقى عليهم مسقى إلى هذه القطعة، سبق الشفعة فيها، أيّهم سبق إليها يأخذ الشفعة، فهي له دون غيره، إلاّ أن يسبق إليها اثنان، أو أقل أو أكثر؛ فهم في ذلك بالسواء في أخذ الشفعة، وهي لمن سبق، كان له واحد أو أكثر دون غيرهم، وهذا إذا كان المشتري والبائع

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أجالة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حسب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المسقى في.

عارفين بما يستحق من المساقي بعد معرفتهما بذلك في عقد البيع منهما، وإن كان أحدهما جاهل بشيء من ذلك؛ لم أوجب شفعة شيء مجهول، لا يثبت به [عقد بيع][1]، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن قطعة أرض بين شركاء، والقطعة غير مقسومة، باع رجل من الشركاء نصيبه لرجل، وهو غير مقسوم، /١٧٦/ ثم جاء رجل آخر[2]، فاشترى نصيب الشركاء الباقين، فهل لذلك الرجل الذي اشترى أول شفعة من (خ: في) حصص الباقين؟ فنعم، له ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد فيما أحسب: وأمّا القطعة التي كانت تسقى من قطعة أخرى؛ فإن كان ذلك ثابت لها في القطعتين جميعا مسقى قد ثبت لها في كل قطعة؛ فهما جميعا يشفعان، فإن كان الأول ثابتا، والآخر عارية؛ فالشفعة لصاحب المسقى الثابت، ولو كان الفلج قد يبس؛ لأنه منذ (خ: مثل)[3] ما رجع كان حقه ثابتا في المسقى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا باع (خ: ابتاع) مال، وكان أعلى منه مال يشفعه بطريق ماء، أو بطريق يبس، فلما طلب الشفيع شفعته، قال البائع: "أنا تركت تلك الطريق أو الساقية قبل البيع"؛ فلا شفعة للشفيع، والله أعلم.

مسألة من كتاب الاختصار: وإذا كانت الساقية فيها خمس أجايل من أسفل، ثم بيع الخامس من الأول، هل تشفعه من أعلى منه؟

---

(١) ق: عقدة البيع.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خ: حد.

الجواب: **قول**: تشفعه من أعلى منه، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، ولا ينظر الأسفل بل ينظر المال المبيوع. **وقول**: إن كان فيها خمس أجايل؛ صارت جائزا، ولا شفعة إن بيع منها الأعلى أو الأسفل، كان الأول أو الرابع. **وقول**: إذا بقي من أسفلها أجالة وأسفل منها أقل من أربع أجايل؛ ففيه الشفعة. وكذلك الاختلاف في الطريق فيما أرجو.

مسألة: **ومن جواب الشيخ شائق بن عمر**: وسألت أيها الشيخ، عن صفة الساقية الجائزة التي تمنع الشفعة حتى تصير كم أجالة، خمس أجايل أم أربع، وكذلك طريق البيوت تصير جائزة حتى تصير فيها كم باب؟

الجواب: /١٧٧/ هذا فيه اختلاف؛ والذي نقدر عليه أنه طريق البيوت يفتح فيها بابا بعد أربعة أبواب، والباب الخامس هو المفتوح. وكذلك الساقية مثلها في فتح الأجايل، وفي الشفع كذلك، وتركت الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: عن رجل باع مالا لرجل، وساقية المال المبيع تمر في بيت رجل آخر، اشتفع من عليه الساقية في بيته، أيكون شفيعا بذلك أم لا، **وقلت**: إن كان شفيعا، وقد أقر البائع بالماء للمشتري، ولم يدخلوه في البيع من أجل جهالة الماء لا يعرفوه كم شربه، فأقر له به مخافة النقض، أتبطل الشفعة من أجل إقراره بالماء على هذه الصفة أم لا، أم ليس له شفعة على الحالين؟

الجواب: وفقنا الله للصواب: أما الإقرار بالماء أن يكون عن عوض؛ فهو بمنزلة البيع، ويدرك فيه الشفيع شفعته، وإن يك بغير عوض إقرارا بحق على المقر للمقر له، وليسه بوفاء؛ فلا شفعة فيه، وأما المسقى؛ فهو ثابت للمال، ولو أقر المقر بالماء لرجل أجنبي؛ لم يبطل مسقى المال، فإذا لصاحب (ع: فإذا حصل لصاحب) المال ماء لماله بشري أو قعادة أو عطية؛ فله أن يجري ماءه في الساقية؛ لأنها تبع

للمال وثابتة، ولا تكون تبعا للماء، ولا تزول الساقية بزوال الماء. وإذا أقر المقر للمشتري للمال بهذا الماء قبل البيع، ثم اشترى المال؛ فلا يمنعه ذلك عن الشفعة بالمضار لمن له الشفعة؛ لأنه لم يقر له بنصيب من المال ليكون أولى من الشفيع، /١٧٨/ وأما الشفعة لمن عليه الساقية في بيته مارة؛ فإذا كانت تمر إلى أربعة أموال؛ فلا شفعة له، وإن كانت هذه الساقية تمر في هذا البيت لهذا البستان، فاشتفع في ذلك بالمضار؛ فعندي أن هذا المسقى يحتاج إلى شحب، فيدخل البيدار البيت لشحب مائه، ولإزالة الكسب، وربما أنه يتبع ماءه في مروره، فهذا هو الضرر، وذلك إلى نظر العدول، فإذا صحت المضرة بهذه الأسباب؛ صحت الشفعة، وكان صاحب البيت شفيعا؛ لأن الشفع بالمضار.

وقد فرق المسلمون بين أحكام مجاري البيوت والأموال؛ **فقالوا**: إن الأموال تشفع من عليه المسقى، ولا تشفع من له المسقى. وأما البيوت فإنه يشفع الأسفل الأعلى بمجاري المياه؛ لأن الضرر يتوجه إلى الأسفل من ماء البيت الأعلى، فحينئذ كانت الشفعة للأسفل بهبوط الماء إليه. وكذلك المال إذا كان مجرى البيت إلى ماله؛ لأنه من منافع المال، إلا أن يكون البستان يدوم عليه الماء الذي يهبط من البيت من الاغتسال والوضوء حتى يدخل الضرر من ذلك من دوام الماء على البستان؛ فإنه يشفعه إذا كان عليه مضرة دوام الماء، وهذا في البستان خاصة، والله أعلم.

مسألة من جواب محمد بن علي بن عبد الباقي: عن ساقية لمال رجل دخلت مال رجل، وخرجت منه، ودخلت في مال هذا الرجل، وبيع هذا المال، أللذي مرت عليه هذه الساقية شفعة هذا المال؟ نعم، تشفعه إذا كان أربع أجايل إلى ما دونها، وفي الخامسة اختلاف، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون في شفعة الأرض العواضد وغيرها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /١٧٩/ وعن رجل باع قطعة أرض، وفي تلك الأرض ساقية قائد أو غير قائد، في وسطها أو جانب منها، وعلى الساقية نخلة لرجل، هل يشفع صاحب النخلة هذه الأرض؛ فإن كانت النخلة عاضدية على ساقية جائز؛ فلا شفعة لصاحب النخلة، وإن كانت غير ساقية قائد؛ فله الشفعة.

قال غيره: وهذا إذا كانت هذه الساقية تسقي هذه الأرض فهي(١) كذلك إذا كانت غير جائز، وكذلك إن كان تسقي شيء منها على هذه النخلة؛ شفعت ما كان مسقى عليها، إذا كانت غير جائز. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

مسألة من المصنف: في النخلة(٢) إذا كانت على ساقية، فبيع المال الذي تسقيه هذه الساقية، هل للنخلة التي أعلى من هذا المال شفعة؟ **قال**: لصاحبها الشفعة بالمسقى، إذا كان مستى (ع: مسقى) هذا المال، وأراد مال هذه النخلة، وهي عندي عاضدية، فإذا كانت وقيعة؛ فلا يبين لي لها شفعة.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وعن فلج في مال رجل، وخرج من ماله في الطريق على طولها مقدار ثلثمائة ذراع، ثم دخل في مال رجل آخر، ومات فيه الفلج، ثم إن ذلك المال الأسفل اشتفعه هذا الأعلى، أم تكون الطريق تمنع الشفعة، أرأيت إن كان أسفل هذا المال المبيوع مال، ويموت فيه، والماء يمر في مال الأعلى، وبين المبيوع أجالة؟

(١) ق: فهو.

(٢) ق: النخل.

الجواب: إن كانت هذه الساقية فيها أجايل كثيرة من أعلى، وعلى ما وصفت، وهي ساقية قائد، ولا شفعة لشفيع، وإن كان دون خمس أجايل؛ فللشفيع شفعته، والله أعلم. /١٨٠/ ولا ينظر إلى أسفل الأجايل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن ساقية كبيرة خرجت منها ساقية تسقي ثلاثة أموال، ثم بيع المال الأعلى، وأراد الأسفل أن يشفعه؟

الجواب: إن لا شفعة له، والله أعلم؛ لأن الشفعة بالمضار.

مسألة: **ومنه**: وعن قطعة جواز مائها على قطعة، والقطعة العليا التي عليها الجواز لرجل غائب في بلد أخرى، وقدم الغائب، وسأل عن هذه القطعة السفلى، فقيل: إنّها لفلان فيجب (ع: فيحسب) أنّها آلت إليه من قبل ميراث، أو تخلّفه، ثم قيل له: إنه اشتراها من فلان، فأخذها بالشفعة، فقال له: [...][1] أنت أحوزها من زمان، أله شفعة أم لا؟

الجواب: إن له الشفعة على هذه الصفة، وعليه يمين أنه ما يعلم أنها لفلان، وأنه ما يعلم أنّه اشتراها منه، إلا أن يجد عليه بينة بعلم الشري، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب أحمد بن مداد**: وسألني سائل عن ساقية جائزة فيها خمس أجايل أو أكثر، كل أجالة لمال رجل، فبيع أحد الأموال الذي له أجالة من تلك الساقية، هل في ذلك شفعة أم لا؟

الجواب: إن الساقية هي جائزة على حالها، ولا تنقلب حملانا بعد أن كانت جائزة، وهي على حالها الأول، ولا شفعة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن عليه في حاله ساقية جائز، ولمال من تلك الأموال التي لهنّ الساقية في تلك الساقية طريق التي تمر على الرجل في ماله، وليس لبقية الأموال

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

طريق في تلك الساقية التي في مال الرجل، هل لصاحب المال الذي عليه الساقية والطريق فيها لهذا المال المباع شفعة؟

الجواب: فنعم له /١٨١/ الشفعة في هذا المال بمضرة الطريق التي عليه في الساقية التي هي في ماله؛ لأن الطريق التي عليه في هذه الساقية غير جائز، ولا تبطل شفعته بالساقية الجائز التي تمر فيها هذه الطريق، وللشفيع شفعته بهذه الطريق خاصة دون الساقية، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفهم ما سأل عنه الحبيب الصفي محمد بن علي من البيع في المال الأسفل، وماؤه يمر على من أعلى منه في ساقية جائزة، فاشتفعه من يمر عليه الماء، أفيه شفعة أم لا؟

الجواب: إنه لا شفعة في السواقي الجوائز، إلا أن يموت في آخر المال ثلاث أجايل أو أربع، شفع بعضهن بعضا، وكذلك الطرق حتى تبقى آخر البيوت أربعة أبواب شفع بعضهن بعضا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: **وقلت**: ما تقول في ساقية كبيرة تفرق منها ساقية تسقي ثلاثة أموال، ثم بيع المصدر من هذه الثلاثة الأموال، وأراد صاحب الأسفل الذي تموت الساقية فيه أن يشفع الأعلى، وبينه وبين الأعلى مال، أيثبت له ذلك؟ فاعلم أنّ هذه ساقية غير جائز، وهذه الثلاثة الأموال يشتفع بعضها بعضا، لا غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد**: وفيمن يشتري نصف عضدة على ساقية جائز، والمشتري له نصفها أو لا، واشترى المال مع النصف الثاني صفقة واحدة، ورد الشفيع شفعته، أيلحق الشفعة في المال ونصف العضدة، أم الشفعة في /١٨٢/ نصف العضدة، أتبطلها الشركة أم لا؟

الجواب: لا شفعة للشفيع في نصف العضدة؛ لأن الشريك في الأصل أولى ممن يشفع بطريق أو ساقية، وإن دفع المشتري جميع المضار عن الشفيع عند الشري؛ فلا شفعة للشفيع، والله أعلم.

وقلت: إن الشفيع يحتجّ بالمنع عن طلب شفعته؛ بسبب جبّار، فلا يقبل قوله إلا بشاهدي عدل، ثم تكون الدراهم مرفوعة عند القاضي، أو الأمين الرضي، ثم في البيع الثاني إذا ادعاه المشتري إلى أخذها، وتسليم الثمن، فلا يسلم في الثلاث، بطلت شفعته، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في شفعة الأرض والآبار

ومن كتاب بيان الشرع: ولا شفعة في الأرض بالحدود إذا كان مسقى كل واحدة من موضع غير ما يشرب الأرض الأخرى، وكانت ساقية جائزة.

مسألة: وإن كانت نخلة لرجل على حد أرض لرجل، وليس لها طريق ولا مسقى على هذه الأرض، هل تشفع هذه الأرض هذه النخلة؟ فلا تشفع الأرض النخلة، إلا أن تكون النخلة فيها مسلك ليسقيها، أو طريق إليها.

مسألة: وحفظ عن بئر بين قوم شركاء قد قسموا أرضها، وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه، إلاّ أنهم شركاء في فم الطوي نفسه، ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لرجل آخر، ثم طلب أحد الشركاء الشفعة؛ فإنّما له الشفعة في فم الطوي نفسه، ينظر كم حصة الرجل تسوى من المال من البيع، ثم يأخذها بالشفعة، وأما الأرض فلا شفعة ولا رجعة للمشتري إن طلب نقضا، إذا أخذ شفعة /١٨٣/ الفم والماء.

مسألة: **أبو علي إلى هاشم بن الجهم**: وعن رجل فاسل رجلا على أرض له، ثم باعها من قبل أن يفسل فيها الفاسل شيئا، فإن طلب الفاسل الشفعة؛ فله ذلك ولو لم يفسل؛ لأنه شريك.

وروي لنا عن محمد بن سعيد أنه رأى في رجل فاسل مفاسلا في مال، ثم باع المفاسل المال، وطلب الشفعة، فرأى محمد [إن يكن][1] الفاسل استفرغ شرطه الذي عليه للمفاسل، وحل له القسم؛ فله شفعة، وإن كان لم يستفرغ الشرط؛ فالشفعة لمن هو أولى بها.

---

(١) ق: أن يكون.

مسألة: وقال: في الأرض التي تسقى؛ فليس لها على بعضها بعض[١] طريق، فليس فيها شفعة.

قلت له: فإن كانت تشرب بالغيث سواقي، إذا جاء الغيث مر على بعضها بعض، هل في ذلك شفعة؟ **قال**: نعم، إذا كان موضع سقي منه أقل من خمسة أموال؛ كان فيه الشفعة، وذهب في ذلك إلى غيره من الأفلاج.

قلت: فإن كان هذا المال يحتمل كل واحد منهم ساقية في الوادي الكبير، هل تشفع الأعلى الأسفل على ذلك؟ **قال**: لا، إلا أن يكون ساقية من الوادي تسقي أقل من خمسة أموال؛ فإنها يشفع بعضها بعضا.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى أرضا، وطلب رجل له أرضا بحذاء أرضه الشفعة، واحتج أن ليس بين الأرضين حد معروف، وأحضر المشتري شاهدين يشهدان أن هذين الأرضين أحدهما لعميرة، والأخرى لنجدة، وكان كل واحد منهما يعرف أرضه، /١٨٤/ فإن عميرة ونجدة اجتمعا فمدا حبلا فيما بين الأرضين، ونصبا بينهما خشبا وقطعا فيما بينهما يدعون، وعَمّر كل واحد منهما ما في يده إلى أن ماتا، وصارت حصة نجدة في يد مروان، ثم اشترى محمد أرض عميرة، وطلب مروان الشفعة، واحتج أن ليس بين الأرضين حد، وكذلك هي اليوم، واحتج محمد بما شهد به شاهداه؟ **فإنّا نقول**: أن ليس على ما وصفت لصاحب الشفعة في تلك الأرض شفعة؛ لأنه ليس لواحد منهما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على بعض.

مع[١] صاحبه شرك في الأرض[٢]، ولا عليه[٣] مضرة من طريق أو سواه، فتستوجب به شفعته.

مسألة: وفي أرض لرجل، وفيها نخلة لرجل في وسط الأرض، وساقية الأرض والنخلة واحدة على رجل آخر، باع صاحب الأرض أرضه، لمن الشفعة، لصاحب النخلة أم الذي عليه المجرى؟ **قال:** إن كان مجرى الأرض في حريم النخلة؛ كانت الشفعة لصاحب النخلة، وإلا فالشفعة لمن عليه المجرى، والله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل اشترى نصيبا معلوما من أرض معروفة مشاعا غير مقسوم، وعلى هذا المشتري جواز في أرض له أخرى لهذه الأرض التي قد اشترى منها هذا النصيب المعلوم، وزرع المشتري في هذه الأرض، وثمر بعض المدة، وهي ثمرة مقسومة، ثم بعد ذلك جاء رجل من الشركاء في هذه الأرض إلى هذا المشتري طالب الشفعة، واحتج أنه لم يكن علم ببيع شفعته، وصل إلى المشتري، وأخذ شفعته، واحتج المشتري، وقال: "ما علي لك /١٨٥/ شفعة بسبب ذلك الجوار الذي عليّ في أرضي، وإني شفيع، ولا عليّ شفعة لك في هذه الأرض"، فقال الشفيع: "إني شفيع في المشاع جملة الأرض، وإني أحق وأولى بالشفعة"، أفتنا ما يجوز عنهما، وقد تحاكما عند المخدوم، وجبن عن الفصيلة، والمشتري يحتج بذلك الجواز، والشفيع يقول: "إنّ له سهما مشاعا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أرض.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وعليه.

أيضا"، وقال له: "إني رافع عنك المضرة من الجواز"، وهذا الجواز جواز الماء مسروح الفلج إلى الطوي؟

الجواب: الذي نحفظه من جميع الآثار من جامع ابن جعفر والضياء، وبيان الشرع والمصنف: إنّ شفيع المشاع أولى من شفيع المضرة، والشفعة ثابتة لمن اشتفعها، وهو أحق من المشتري، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا يلزم الشفيع أن يرفع المضرة عن المشتري من قبل الساقية، والله أعلم، والقول في ذلك قول الشفيع مع يمينه، أنّه من حين علم بالبيع طلب شفعته، ولم يتوان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى أرضا من رجل على أن ليس للأرض ساقية ولا طريق، ثم قايض المشتري بتلك الأرض بذلك الشرط، ثم جاء رجل آخر، وقال: "هذه شفعتي"، واشتفع من المشتري، أله الشفعة أم لا؟

الجواب: لا شفعة للشفيع في هذه الأرض من ساقية ولا طريق، إلا أن تكون مشتركة للشريك فيه سهم، وأما على هذا؛ فلا شفعة فيها قبل القياض وبعده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى مالا يشربه من بئر وقبيل، ورجل شفيع بسبب جواز الماء عليه من البئر والقبيل، /١٨٦/ أله شفعة أم لا، أم الشريك في البئر أولى منه؟

الجواب: إن المشتري لا شفعة عليه، ولا يشفع منه؛ إذ هو شريك في الأصل؛ أعني: البئر والقبيل، وذلك أن الشفيع أشفع بسبب مضرة، وجواز الماء عليه، فعندي لا شفعة فيه بهذا اللفظ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مداد: في بئر بين مالين، والبئر في أحد المالين، ومصبّهما ومرجل الزجر، وفي المال الآخر الخب ثلثا البئر، والذي فيه البئر والمصب

والمرجل ثلث البئر، فبيع المال الذي فيه المصب والمرجل، فأراد صاحب المال الذي في ماله الخب أن يشتفع جميع المال مع البئر؛ لأجل شركة البئر، أله شفعة جميع المال، أم لا له إلا البئر خاصة، وإذا ثبت له البئر تكون بالقيمة أم لا؟

الجواب: إن هذا الرجل (ع: الشفعة) في البئر وخبها ومصبها خاصة بالشركة التي له فيهن دون المال، وتكون الشفعة بالقيمة على ما تقومه العدول من أهل المعرفة، تقوم البئر والمال ومسقط البئر بالقيمة، فإن كانت البئر ثلث البيع؛ فيسلم الشفيع ثلث قيمة الشري، وإن كانت ربعا؛ فربعا، أو أقل أو أكثر، هكذا حفظنا من آثار المسلمين، وطريق هذه البئر على ما أدركت عليه من قبل، وإن كانت لهذه البئر طريق بيّن في المال الذي فيه البئر، والطريق قائمة العين؛ فهي طريق ثابتة بعينها، والبينة على من ادعى زوالها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وفي بئر بين مال وبيت في حد بينهما الشرب /١٨٧/ لهما منها معا، فباع أحدهما، أيشفع بعض بعضا، وليس على أحدهما مضرة إلا البئر، أتثبت بها الشفعة أم لا؟ فالشفعة فيما فيه المضرة في البئر بالثمن، والله أعلم، إلا أن يلحق المبيع مضرة أحد جميع المبيع بالشفعة؛ لأن الشفيع بالشركة، والمضار من طريق أو ساقية، أو اجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين، وغير ذلك ما لم يعلم به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أناس شركاء في مال لهم اقتسموه، وجذر كل واحد منهم نصيبه، وساقية مالهم ومائهم يفرق من مال إنسان بقربهم، ثم باع أحدهم نصيبه على الرجل الذي يجوز عليه ماؤهم، هل بقي له شفعة أم لا؟ فلا شفعة إلا لمن عليه ساقية أو طريق، وإن عدم ذلك؛ فلمن عليه المضرة، والله أعلم. فعلى هذا

إذا لم يكن لهم طريق ولا ساقية، واشترى من عليه الساقية أو الطريق؛ فلا عليه، فلا شفعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل اشترى من رجل قطع من ماله صفقة واحدة بألف درهم، وفي هذه الثلاث القطع قطعة واحدة شفعة لرجل، هل شفعة في هذه القطعة، وبماذا تشفع، وإنما وقع البيع صفقة واحدة على هذه الثلاث القطع بألف درهم؟ بيّن لي ذلك؟

الجواب: إن للشفيع شفعته بما تقومه العدول من هذه الشري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن المالين إذا كانا لرجلين، وأحدهما إلى نعش، والآخر إلى سهيل، ونخل المال الذي إلى سهيل قريبة من الوعب الذي هو حاجز بينهما، وظل نخل ذلك السهيلي في أرض /١٨٨/ صاحب المال النعشي، وأراد صاحب المال السهيلي بيع ماله، أيكون لصاحب هذا المال النعشي على ضرر الظل، أم ليس له في ذلك شفعة؟

الجواب: فالشفعة بالطريق والساقية، والله أعلم، وإذا لم يكن أحد أقرب منه؛ فالمضرة، أو لقول النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبه»[١]، والله أعلم.

مسألة: جواب الشيخ سليمان بن أبي سعيد: عن رجل اشترى مالا من رجل آخر، وفي المال المباع رهائن كثيرة، ولم يتفض[٢] منها البيع، وجاء رجل آخر اشتفع المال،، وادعى أن للمال بئرا في ماله، ويزجر منه المال، فأنكره البائع، وقال: "إن مالي فيه بئر، وما لي عليك طلابة في تلك البئر"، أتثبت له الشفعة أم لا؟

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: ينقض.

الجواب: إنّ الماء تبع للأرض، لا الأرض تبع للماء؛ فلا يجب أن يشفع المال بذلك، إن أراد أن يشفع البئر التي في ماله؛ كان له ذلك إذا كانت دعواه حقا، إلا إن كان المال ليس له فلج إلا تلك البئر، وأراد المشتري أن يدفع له المال والبئر؛ وجب ذلك عليه، فهذا القول المعمول به، وعليه عامة العلماء وجلهم وحكمهم، وغير ذلك أنّ البائع شاء غير في بيعه؛ فالبيع منتقض بالرهن إن كان على البائع أو على الشفيع إذا نقضه البائع.

الباب الثالث والعشرون في شفعة المنازل والبيوت وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن سكة فيها أربعة أبواب، هل تكون جائزا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن الرابع جائز. **وقيل**: لا يكون فيها شيء جائز إلا ما علا على أربعة /١٨٩/ أبواب.

قلت له: **فعلى القول** الذي يرى أنها غير جائز إذا كن الأبواب مسارجات[١] في جانب السكة بيع الأسفل منهنّ، من أولى بالشفعة منهن؟ **قال**: إذا بيع الأسفل المنتهي في السفل؛ **فقد قيل**: إنه يشفعه الثاني مما يليه من أعلى، فإن لم يأخذ بالشفعة؛ فالثالث، ثم لا شفعة في قول من يقول بالأربعة، **ومن يقول بالخمسة يقول**: الرابع إن لم يأخذ الثالث، ثم لا شفعة للخامس؛ لأن الخامس فصاعدا جائز في الحكم.

قلت له: فإن بيع الثاني، من أحق بالشفعة؟ **قال**: **فمعي** أنه الثالث، ثم لا شفعة في **قول من يقول أربع**، وفي **قول من يقول** بالخمس؛ الرابع ثم لا شفعة، إن لم يأخذ الثالث.

قلت له: فإن بيع الثالث؟ **قال**: الشفعة للرابع في **قول من يقول** بالخمس، ثم لا شفعة فيه لأحد.

قلت له: وكذلك الأموال على الساقية،[إذا أتبع الأسفل من يشفعه؟ **قال**: الساقية][٢] مثل الطريق والاختلاف فيه واحد عندي.

---

(١) ق: متسارجات.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإذا كان في السكة أربعة أبواب، بابان في الجانب السهيلي، وبابان في الجانب النعشي متقابلات، بيع أحد البابين النعشيين الأسفل منهما، من أولى بالشفعة؟ **قال: فمعي** أنه إن استوى يقابل البابين الأعليين؛ فهما جميعا في الشفعة واحد، فأي أحدهما طلب أخذها، فإن كان أحدهما أسفل من الآخر؛ كان الأسفل منهما أولى بالشفعة.

قلت له: فالباب الذي قبالة المبيوع ليس له شفعة في المبيوع، إلا أن يسير بالأعليان[1]، أم هو يأخذ بالشفعة قبلها، فإن اشترى، وإلاّ /١٩٠/ فكانا هما، أو ما ترى في ذلك؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان قبالته، وكلاهما مستوين؛ فهو أولى بالشفعة.

قلت له: أرأيت إن كان أربعة أبيات، أو ثلاثة أبيات متاعيبهن على بعضهن بعضا أبيع الأعلى، هل فيه شفعة؟ **قال: فمعي** أن فيه الشفعة للذي يليه من الأعلى.

قلت له: فإن لم يأخذ صاحب الشفعة الذي يليه لمن[2] يكون، للثالث، فإن لم يأخذ الثالث كان للأسفل منهن؟ **قال:** نعم هكذا عندي.

قلت له: فإن بيع الأسفل، من أولى بالشفعة منهن؟ **قال: معي** أنه ليس فيه شفعة؛ لأنه ليس منه بمضرة على أخذه إذا كان أسفل في[3] المجاري.

---

(١) ق: بالأعيان

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: أرأيت إن بيع ثاني[١] الأسفل، من أولى بالشفعة الأسفل أو الثالث من أعلى؟ **قال**: **معي** أنه الأسفل؛ لأن عليه مضرته.

قلت له: فإن لم يأخذ الأسفل، لمن يكون الشفعة؟ **قال**: ليس عندي فيه شفعة على صفتك بالمجاري.

قلت له: وكذلك إن بيع الثالث، تكون الشفعة لثاني[٢] الأسفل، فإن لم يأخذ، لم يكن فيه شفعة للرابع؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن كان جدار بين بيتين، جذوع البيتين كلاهما أعلى الجدار، بيع أحد البيتين، أيشفع الثاني المبيوع، أم يشفع الجدار وحده؟ **قال**: **معي** أنه يشفع الجدار، والبيت الذي جذوعه على الجدار.

قلت له: فيشفع سائر ما بقي من البيت الحائط أو البستان، ومالوا جدار البيت كله، أم يشفع الحر[٣] وحده؟ **قال**: **معي** أنه يشفع الحر[٤] وحده من البيع، ويثبت على الخبر[٥] الذي شفعه من طريق أو مجر من البيت أو طريق إلى بستان /١٩١/ أو ساقية، فإن لم يكن ذلك قائما؛ يشفع البيع والخبر[٦] عندي.

قلت له: فإذا كان بجنب هذا البيت المشفوع بيت مجراه من فوق البيت عليه، وكذلك ما اتصلت البيوت، أتشفع البيوت كلها إذا بيعت جملة، وكانت مجاريها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الثاني.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الجدر.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الجدر.

(٥) هكذا في الأصل. وفي ق، ث: وردت دون تنقيط. ولعله: الجدر.

(٦) هكذا في الأصل. وفي ق، ث: وردت دون تنقيط. ولعله: الجدر.

على بعضها بعض ينتهي إلى البيت المشفوع؟ **قال**: شفعها[١] كلها ما اتصلت، ولو إلى سراق.

مسألة: وإذا كان جدار بين رجلين شركة بين اثنين، بيع أحد البيتين؛ فإن الجدار يشفع به الشريك في الجدار بحصة الجدار، ويشفع البيت بالجدار فيشفع البيت كلها كله. **قال**: وكذلك البساتين التي في البيوت التي يدخلها الحرام[٢] فإنها تشفع البساتين بمنزلة البيوت، وأما غير ذلك من الأموال والبساتين التي ليس هي بمنزلة الإسكان، فإذا كان الجدار الذي بينهما مشاعا، وإنما يشفع الجدار وحده إن أراد.

مسألة: **وقال**: في الجدار الذي يكون بين البيتين، ولا يعرف لمن هو منهما؛ فإنه شركة، **وقال**: في الجدار الشركة؛ فإنه يشفع البيتين بعضهما بعضا، إذا كان بينهما جدار شركة.

قلت له: فيشفع البيت كله؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسألته عن المنازل والأموال، هل تشفع بعضها بعضا بمجرى المنازل على الأموال؟ **قال**: **معي** أنها لا تشفع بعضها بعضا؛ لأن المجاري[٣] على المنازل من الأموال يخرج مخرج المنافع لها، ولا يخرج على المضار على ما قيل عندي، والله أعلم.

---

(١) ق: يشفعها.

(٢) ق: الحرم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المجرى.

قلت له: فهل قيل إنه يشفعن(١)؟ **قال**: لا أعلم ذلك من قول أصحابنا. **وقيل**: في مجرى المال بالاتفاق أن ليس للأسفل من الأعلى شفعة بمعنى المجرى والطريق؛ /١٩٢/ لأن المضرة على الأعلى، وأما في المنازل خاصة؛ **فقالوا**: إنه يشفع الأسفل الأعلى بمعنى المجرى؛ لأن ذلك فيه المضرة، ولا يشفع الأعلى الأسفل؛ لأنه لا مضرة عليه، فمن هنالك افترق حكم الأموال والمنازل. **وأقول**: إنه لا يذهب إذا بينت(٢) المضرة في المال والأرض والبساتين من مجرى المنازل في نظر العدول، **فيعجبني** أن يكون في ذلك الشفعة.

مسألة عن أبي الحسن: وسألته في الذي يشتري بيتا بما يستحق، ثم يطلب الشفيع شفعته في المنزل إذا طلب ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان لا يجري على الشفيع إلا ميزاب هذا البيت الذي يجري عليه ميزابه، ويطرح في منزله، وليس له حجة في كل السكن بهذا الميزاب الذي يطرح عليه، إلا أن تكون البيوت كلها تجري إلى هذا الميزاب الذي يطرح في منزله؛ فله الشفعة فيها كلها، فإن لم تكن المنازل كلها تجري عليه، وكان هذا البيت الذي قد استحقه بالشفعة بينه وبين المنزل الذي لم يستحقه جدار عليه جذوعها جميعا؛ فله شفعة ذلك المنزل، شفعة هذا(٣) المنزل، وكذلك إن المنزل الذي أخذه بشفعة(٤) الأول؛ كان بينه وبين منزل ثالث جدار جذوعها عليه أخذه أيضا بشفعة الثاني، وعلى هذا يجري، ولو كان

---

(١) ق: يشفعهن.

(٢) ق: ثبت. ث: ثبتت.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يشفعه.

مائة[١] بيت، فهذا فيه حجته؛ لأنّه قد أخذ شفعته فافهم[٢] ذلك، وقد قيل غير هذا، **وأحسب أنه يوجد عن أبي علي** أنه لو كان بين المنزلين جدار، ثم بيع أحدهما؛ استحقه الآخر بالشفعة، ولو لم يكن عليه جذوع ولا غماء، وهو قول حسن، ومجاز ذلك معنا، والله أعلم؛ لأنه[٣] لما كان شريكا /١٩٣/ في الجدار صار شفيعا للبيت، (وفي خ: إلاّ أن يقيم المشتري البينة أن الجدار له)، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه شفيع في الجدار، ولا يكون شفيعا في البيت، إلاّ أن يكون في نفعه الجدار، أو على الجدار مضرة لسائر البيت، أو لشيء منه؛ فإنه يشفع ذلك بالمضرة.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن البيت بما يشفع؟ **قال:** بالمضرة إن كان مثعاب أو جذوع أو مضرة؛ فإنه يشفع.

قلت له: فإن كان الباب [وسط، قصد الباب][٤] على الطريق الجائز [من باب واحد][٥]، هل يشفع ذلك؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن كنّ بيوتا ثلاثة يبرزون من باب واحد، يشفعن بعضهن بعضا؟ **قال:** نعم.

قيل له: ما كان يشفعن؟ **قال:** ما كنّ.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيفهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: **وعن أبي علي**: في جدار بين دارين، هل يشفع أحدهما الآخر بالجدار؟ **قال**: نعم، وإن كان فيه جذوع، أو غير جذوع، إلا أن يقيم من يطلب إليه الشفعة بينة أن الجدار له دون الآخر.

مسألة: وإذا كان جدار بين رجلين شركة بين بيتين، فبيع أحد البيتين؛ فإن الجدار يشفع به الشريك في الجدار بحصة الجدار، ويشفع البيت بالجدار، فيشفع البيت كله.

مسألة: وإذا باع رجل منزلا، وله شريك في أصله، وجذوع هذا المنزل على جدار رجل آخر، وطلبا الشفعة جميعا بالشريك في الأصل أولا، ممن يشفع بالجذوع، والذي له (خ: عليه) الجذوع وهو شفيع[١] من بعده، (وفي خ: من بعد الشريك في الأصل)، والله أعلم.

مسألة: **وعن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن البيت إذا كان مجراه أو مطرح مثعابه على أرض رجل؛ إن صاحب /١٩٤/ الأرض لا يشفع هذا المنزل بذلك المثعاب ولا المجرى، وكذلك **قال**: في البستان الذي يكون عليه هذا المجرى من هذا البيت؛ إن صاحب البستان لا يشفع هذا البيت بذلك المجرى؛ إلاّ أن يكون ذلك المجرى يدوم[٢] فيه الماء من الاغتسال والوضوء، حتى يدخل ضرر ذلك من ديمة الماء على البستان؛ فإنه يشفعه إذا كان عليه مضرة ديمة الماء، وهذا في البستان، وأما في الأرض فلا نعلم منه ذلك في الأرض.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يشفيع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بدوا.

مسألة عن أبي الحسن: والشفعة بين الدارين يطرح الميزاب ومجاري المياه من الأمطار إذا جرت على المنازل، واجتماع الجذوع على الجدار بين الدارين.

مسألة: وعن منزل[١] باعه صاحبه لرجل، وهذا المنزل جذوعه على جدار رجل، والدعن ماسة جدار رجل آخر من موضع، ولهذا المنزل طريق على رجل آخر، وله مجرى الماء على رجل آخر، فطلبوا هؤلاء كلهم الشفعة في وقت واحد، **قلت**: هل يحكم لهم جميعا بذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهؤلاء كلهم شفعاء، إلا الذي ماسه الدعن جداره، فإن كان إنما هي ماسة سواء، وليس هي مستوية على الجدار، فعمي البيت؛ فليس أرى له شفعة بمسها سواء، وأما الآخرون فإن طلبوا جميعا؛ قسمت بينهم الشفعة على عددهم، وإن سبق أحد منهم فطلب؛ كانت الشفعة له خالصة[٢] دونهم.

مسألة: والمنازل تشفع بعضها بعضا إذا كانت مشاعة، وكذلك مجرى[٣] ماء الغيث (خ: البيوت) من ظهورها، ويوجد أن لو كان بين المنزلين جدار، ثم بيع أحدهما استحقه الآخر بالشفعة، ولو لم يكن عليه جذوع ولا غماء، وهو /١٩٥/ قول حسن.

مسألة: وسألته عن المنزل إذا كان عمارا وخرابا، بيع المال (ع: المنزل) وله طريق واحد[٤]، وله مثعاب من بيوت المنزل على رجل آخر، وجذوع بيت من بيوته على آخر، أيكون هؤلاء كلهم شفعاء هذا المنزل؟ **قال**: هكذا عندي أنهم شفعاء بما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رجل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خاصة.

(٣) ق: مجاري.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: على واحد.

يلحق كل واحد من المضرة في ذلك خاصة، ليس له غير ذلك إذا سبق إلى أخذ الشفعة، ولكل من سبق أن يرد الشفعة دون الباقين، فإن سبق صاحب الطريق، وكان مجاز المنزل كله عليه؛ كان أولى بالشفعة كلها، و(١)المضار بحالها على الآخرين، وإن سبق صاحب الميزاب صاحب الذي يشفع بالطريق؛ كان أولى من صاحب الطريق فيما يتولد عليه من المضرة، ولا شفعة له فيما بقي إذا رد(٢) الآخر بذلك، وإن سبق صاحب المنزل الذي عليه جذوع البيت الذي يشفعه بها؛ كان أولى بذلك دون صاحب المثعاب، ولا يشفعان إلا البيت وحده الذي مضرته عليهما، وأيهما سبق كان أولى، ولا شفعة لهما فيما بقي مما لا مضرة عليهما فيه.

قلت له: فإن ردوا في الشفعة كلهم بكلمة واحدة، أو وكلوا في موضع ما يجوز لهم في ذلك الوكالة، فرد الوكيل لهم ما يستحق كل واحد منهم من ذلك؟ **قال**: عندي أن صاحب الطريق يستحق المنزل كله بالشفعة، إلا البيت الذي مضرته بالجذوع على واحد، ومضرته على الآخر بالمثعاب؛ فإنه يكون بينهم ثلاثا بالشفعة.

قلت له: فإن ردّ الوكيل لهم، فقال: "قد رددت في شفعة فلان وفلان من موضع كذا وكذا" هل يكون من قدم(٣) اسمه أولى بالشفعة من الآخر، أم كلهم سواء؟ **قال**: عندي إنهم كلّهم سواء، إذا صحت وكالتهم.

قلت: فإن اشترى /١٩٦/ المنزل أحد الشفعاء، فرد صاحب المثعاب في الشفعة، هل يأخذ الذي عليه مضرته بالمثعاب، وما يليه من البيوت التي جذوعها

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: راد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قوم.

على جدار هذا البيت، إلا مثاعيبها عن صحن البيت المبيوع؟ **قال**: هكذا عندي إذا رد بالشفعة في ذلك كله.

قلت له: فإن سبق صاحب المثعاب، فرد في البيت الذي عليه مثعابه وحده، وترك البيوت الأخرى التي جذوع أحدهما على هذا البيت، فأراد صاحب الشفعة بجذوع البيت الذي أخذه بالمضرة أن يأخذ البيت التي جذعها[١] على البيت المستحق بالشفعة بالمثعاب، أو قد فاته البيت، وكان يشفعه بمضرة الجذوع أن لو سبق إليه قبل صاحب المثعاب، هل له ذلك؟ **قال**: ليس له ذلك عندي.

قلت له: فإذا استحق شيئا من هذا المنزل بشفعة المضرة، وبقي منه شيء لم يستحق، كيف تكون القيمة في ذلك؟ **قال**: إنه يقوم المستحق بالشفعة بمضرته في رخصه وغلائه، فيوجد من الشفعة كأنه كان المنزل كله اشتري بمائة درهم، وكان قيمة البيت المشفوع بمضرته وجودته بستين درهما؛ كان عندي على الشفيع أن يرد ستين درهما.

مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: فيما أحسب: فإذا علم الشفيعان ببيع القطعة التي يستحقانها بالشفعة، فلم يطلبا شفعتهما، وأخذها[٢] من حينها[٣] من غير عذر؛ فلا شفعة له لهما فيما قيل، كان البيع بنقد أو نسيئة، بعروض أو بدراهم مما يستحق به الشفعة.

قلت لأبي سعيد: فلو طلب أحد الشفيعين من حين ما علم، وعلم الآخر فلم يطلب، فضيع ذلك جهلا منه، /١٩٧/ أو تعمدا أو اتكالا على صاحبه؟ **قال**:

---

(١) ق: جذوعها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واحدها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حسهما، رسمت دون نقاط.

قد قيل في قول أصحابنا أنه، أي: أحد الشفيعين إذا كانا يستحقانها جميعا معا؛ طلب الشفعة قبل صاحبه، علم الآخر، أو لم يعلم؛ فهي لمن طلبها، وردّ بها دون الآخر، وإن ترك أحدهما طلب الشفعة ظنا منه أن صاحبه قد طلبها، أو على غير ذلك، ولم يطلبها من حينه؛ فقد بطلت شفعته.

قلت له: فإن كانت الشفعة لثلاثة نفر كلهم يشفعون واحد بعد واحد، أعليهم جميعا أن يطلبوا كل من علم منهم؟ **قال: قد قيل** إن كل من علم منهم؛ فعليه الطلب. فإن طلبوا كلهم على ما يستحق الطلب، أيستحقها الأول منهم، وإن فرط الأول، وقد رد الأول والثاني، أيستحقها الثاني، وإن فرط[1] الأول والثاني وقد رد الثالث؛ أيستحقها[2] الثالث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شفعة إلا في دار أو عقار»[3].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا لم يصح مع أصحابنا؛ لأن الشفعة في الدار وفي الأصول من الأموال وفي العقار، ولا شفعة إلا بشركة في الكل، أو[4] في العض (ع: البعض)، كساقية تسقي من مالين إلى سبعة إلى عشرة، أو طريق كذلك لا زيادة، هم شركاء في الطريق، أو في الساقية، أو أموال [معروفة لكل][5]

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فرد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استحقها.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، رقم: ١١٥٩٧.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٥) ق: معروف كل.

منها مال منها هذا[١] لفلان، ولم يحدد ما بينهما بتراب ولا بحصى، أو بغرس شجر، هذا بالشركة في البعض. **وقيل**: بمسائل الماء إذا كان لا يمرّ إلا على عشرة أموال، أو أقل، ويدخل فيها[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ مداد بن /١٩٨/ عبد الله: وقلت: في بيت بين شركاء، لم يصح لأقلهم سهما، يسكن فيه، فنودي عليه بحضرة الحاكم، وبيع البيت، فعلى هذه الصفة فيه الشفعة لجاره إذا كان بينهما جدار مشترك، أم لا شفعة فيه، إذا بيع بالنداء بحضرة الحاكم؟

الجواب: فيه اختلاف؛ منهم من يجعل فيه الشفعة. ومنهم من لا يرى الشفعة فيه، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إذا بيع لقضاء دين الهالك، هل فيه شفعة أم لا؟

الجواب: لا شفعة فيه، وخصوصا إذا قال لهم الحاكم: من كان له إرادة فليزد، وإلا فلا شفعة له، والخادم يأخذ اليوم بهذا القول؛ لأجل حيل الناس، وكذلك في المسألة المتقدمة إذا أعلمهم الحاكم؛ فلا شفعة فيه.

وقلت: ما يكون أقل الأسهم في البيت، وما حده، وكم يكون من جذع وخراب وعمارة؟

الجواب: أقل السكن سبعة أجذاع خراب، وسبعة أجذاع عمار، هكذا وجدته من جواب أحمد بن مفرج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: في ثلاثة بيوت لهم طريق واحد، ويجمعهم دهليز واحد، وفي الدهليز بئر ورحى لجملة الثلاثة البيوت، فبيع أحد البيوت بسهمه من البئر

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيهما.

والرحى والدهليز، فأخذه أحد صاحب البيتين بالشفعة بسبب الشركة في الطريق والدهليز، والبئر والرحى، والمشتري جار لهذه البيوت، بابه وحده لا من هذه الطريق، ولا من الدهليز، إلا أن تسقيف باب الدهليز المذكور في جداره، وكذلك في جداره الملزم الذي فيه المحالة للدلو الذي يزجر به البئر؛ لأن البئر تحت جداره، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: /١٩٩/ لا شفعة عليه بسبب التسقيف في جداره، والملزم للزجر، فصارت عليه المضرة، وأما الرحى؛ ففيها الشفعة لأحد البيتين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن بيت بين أناس أيتام وبُلَّغ، وإذا قسم بينهم لم يصح لأقلهم مقدار سبعة أجذاع عمار، وسبعة خراب، وطلب أحد الشركاء البالغون بيعه، فأمر الحاكم أو جماعة المسلمين بيعه، فنودي عليه ثلاث جمع أو أكثر، وكان زبونه أحد الشركاء البالغين، فلما وقف على ثمنه، قال المشتري للحاكم أو لجماعة المسلمين: "بيعوني أسهم الأيتام أو جميع الأسهم سوى سهمي لا يكون البيع في جملة البيت"، وبحساب ما جاء لهم من الثمن الذي وقف عليه، إن يكن له ثلث البيت، فثلث الثمن أو نصفا، فنصف الثمن أو أقل أو أكثر، فبحساب ما يقف على ثمنه مخافة الشفعة من جاره؛ بسبب جدار بين البيتين أو طريق، أو حال ما تجب فيه الشفعة، أيجوز هذا البيع ويثبت ويتم، ويسع الحاكم ذلك أم لا؟

الجواب: فعلى صفتك هذه جائز، وقد رأيت والدي وأخي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يفعلان ذلك في مجلسهما وحكمهما في البيوت والأموال، والخادم يبطل شفعة كل شيء نودي عليه بأمر الحاكم في دين وغيره؛ مخافة الضرر ووقوع الآخر بين الناس والحيل، وتركت الاختلاف، وأعلمهم بلساني أن لا شفعة فيه، من أراد أن يزيد فليزد.

وقلت: أرأيت إذا بيع هذا البيت، وكان شفعة ليتيم بسبب جدار بينهما؟

الجواب: إذا اشترى جميع الأسهم سوى سهم له؛ فليس عليه، كان ليتيم أو غيره، وشفعة /٢٠٠/ اليتيم يدركها في المشاع، ولا يدركها في المقسوم، ولا مضرة، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد**: وأما الشفع؛ فهي في المشاع، والمقسوم الشفع فيه بالمضار، مثل: الساقية والطريق، والأجايل إذا كانت إلى أربع أجايل، إذا لم تكن الساقية جائزا؛ فلا شفعة فيها، والجائزة ما كانت فيها خمس أجايل، وما فوق ذلك.

مسألة: **ومنه**: وعن رجل له ثلاثة أصول في مال رجل، فابتاع المال، واشتفع صاحب الأصول المالَ، أتثبت له الشفعة أم لا؟

الجواب: لم أفهم السؤال، إن كنت تعني أن المشتفع الذي له الأصول الثلاثة، **فجوابه في ذلك**: إذا كانت الأصول تقايس نخل المال، ولم تكن مجمدة بجواميد؛ فالشفعة ثابتة. وإن كانت مجمدة ومحدودة؛ فهي تشفع ولا تشفع، والله أعلم.

وكذلك الجواب في الجلبات إذا كانت مجمدة؛ فليست لها شفعة. وإن تكن مجمدة؛ فالشفعة لها وعليها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما النخل إذا لم تكن عليها طريق ولا ساقية ولا مضرة، إلا مضرة الأحتات النخل؛ فلا شفعة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن مال مشاع بين ثلاثة رجال، أخوين ورجل بائن، فاشترى أحد الأخوين الثلث الذي للرجل البائن، فهل لأخيه شفعة في نصف هذا الثلث أم لا؟

الجواب: لا شفعة له، هو لمن اشتراه؛ لأنه شريك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأصل الذي فيه خمس نخلات، كل واحدة لرجل؛ ففيه قولان؛ إن الأجايل على الشركة. **وقول:** حتى تقسم، والله /٢٠١/ أعلم.

مسألة: ومنه: والشفعة حكمها لمن استحق المال، لا لمن استحق منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمشتري للمال إذا كان يشفع بالمضرة، أيدخل عليه الشفيع بالمشاع، أم لا عليه شفعة؟

الجواب: إن شفيع المشاع أولى من شفيع المضرة، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وكذلك إذا كان المشتري عليه المضرة من ساقية وطريق؛ فشفيع المشاع أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشفعة إذا كان في الأربع الأجايل، أجالة يتشعب منها سواقي كثيرة؛ أتحسب أجالة (خ: ساقية) واحدة، أم تحسب جائز، وتفسد الشفعة؟

الجواب: إذا تشعبت سواقي كثيرة، وصارت فوق الخمس؛ بطلت الشفعة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسأل عن مال مقسوم بيع، وطلب رجل شفعة ذلك المال المبيوع، وزعم أن بينه وبين ذلك المال بيت شرك، ودرب المال المبيوع في ذلك البيت مع درب الذي يريد الشفعة، وسأل هل تجب له شفعة ذلك المال بشركة البيت والدرب أم لا؟

الجواب: إن له الشفعة بذلك؛ لأنه غير مقسوم، والشفعة بالدرب واجبة، وهذا عليه في ملك ضرر، أعني: البيت، والدرب يشفع البيت المقسوم، وسواء كان الدرب في المال، أو في البيت، كل ذلك سواء، إنما وجبت الشفعة بالضرر، والله أعلم.

مسألة: ورد بن أحمد: وسألت عن جدار بين بيتين، وبيع أحد البيتين، أله الشفعة بالجدار أم لا؟ فله الشفعة بالجدار، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب /٢٠٢/ شائق بن عمر: وسألت عن البيتين إذا بيع أحدهما وبينهما جدار، هل يشفع شريك الجدار، أم يشفع البيت منه باجتماع الدعنين والجذوع، أم الشفعة باجتماع الجذوع، أو طرح الميزاب أو سيل السطح، وما القول في ذلك؟

الجواب: إن الشفعة ثابتة إذا صح أن الجدار بين البيتين، أو عليه الجذوع والعمار، وكذلك السيل والميزاب. **وبعض قال**: يشفع الجدار؛ وعندي أنّ الشفعة في البيت؛ لأنّ في هذا الضرر، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في شفعة القياض [وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من حيله][١]

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الفضل بن الحواري: وقد قيل في القياض أنه لا شفعة فيه إذا كان مالا ودراهما.

قال محمد بن هاشم[٢] إن للمقايض من المال بقدر قياضه، والباقي للشفيع.

مسألة: وقال محمد بن المسبح: في رجل أراد أن يشتري من رجل نخلة، فقايضه بنخلة[٣] دون نخلته، قيمتها دراهم، وقيمة النخلة الأخرى ثلاثين درهما، فقايضه بنخلته وزاده[٤] عشرين درهما وأخذ[٥] إلا (ع: الأخرى)، وطلب الشفيع شفعته، فقال هذا: أنا "قايضته[٦] بنخلة، وزدته عشرين درهما، وإنما أردت بهذا القياض أن لا يؤخذ مني النخلة بالشفعة"؛ فليس للشفيع [...][٧] شفعته[٨]، وإن طلب الشفيع يمينه؛ حلف بالله أني قايضته قياضا، وما اشتريتها شراء[٩] كما وصفت

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بن المسبح هاشم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بنخلته.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأزاده.

(٥) ق: واحدا.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: أقايضه.

(٧) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٨) ق: شفعته.

(٩) هذا في ق. وفي الأصل: شر.

لك، يعني: أنه قايضه وزاده عشرين درهما، إلا لا[١] يؤخذ منه بالشفعة. **قيل**: وأما القياض الذي قيل أنه لا شفعة فيه، ما كان أصلا بأصل؛ فأما جميع /١٠٣/ العروض؛ فهي من الشراء الذي فيه الشفعة.

مسألة من المصنف: الشيخ أبو الحسن: ولا شفعة في القياض إذا كان أصلا بأصل، وإن قايض بشيء منها ثم اشترى الباقي؛ فلا شفعة عليه؛ لأنه اشترى مالا قد صار فيه حق

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وسألته عن رجل عرض على رجل بيعا، فقال له: "لا أشتري منك، إلاّ أن تقايضني بشيء يثبت لي"، فقايضه ثم بايعه، هل يثبت له؟ **فقال**: إن كانا تقايضا من قبل أن يتفقا على الثمن؛ ثبت.

قلت له: فإن تقايضا بعد أن اتفقا على الثمن هل يثبت؟ **قال**: هذا لا يثبت، وهو للشفيع إن أراده.

قلت له: فإن قال: "آخذ منك هذه الأرض بهذه الأرض، وأزيدك عشرة دنانير"، هل يكون هذا ثابتا[٢]؟ **قال**: **قد قال من قال**: إن الشفيع يدرك شفعته بمقدار ما يلحقها من الدنانير. **وقال من قال**: لا شفعة له، والقول أحب إلينا، وبه نأخذ.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد: إن نظره يوجب أن الشفعة في القياض، وأما القياض الذي قيل: لا شفعة فيه؛ فهو ما كان أصلا بأصل، فأما جميع العروض؛ فهو من الشري الذي فيه الشفعة.

---

(١) ق: ألا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: باتبا.

ومن الكتاب: فإن كان البيع بدراهم، أو دنانير، أو ما يوزن، أو ما يكال؛ ففيه الشفعة.

مسألة: وعن رجل يبيع أرضه بعرض من الأعراض غير الدنانير والدراهم، هل يدرك فيه الشفعة؟ فنحن نرى أن فيه الشفعة ما لم يكن أصلا بأصل.

وقال أبو المؤثر: لا شفعة [...][(١)]؛ لأن هذا بمنزلة القياض، وإنما الشفعة /٢٠٤/ فيما بيع بالذهب والفضة، أو ما يكال أو يوزن.

مسألة: سألت أبا عبد الله: عن رجل باع[(٢)] لرجل دارا أو[(٣)] نخلا بنخل، ولم يقولا قياضا، هل للشفيع في ذلك شفعة؟ **قال:** لا، هذا قياض، وليس هو بيع؛ لأنه يجوز ذلك في الأصول.

مسألة عن أبي الحواري: عمن قايض مالا أصلا بحيوان، وللمال شفيع، هل يدرك الشفيع شفعته إذا كان القياض بالحيوان، مثل: الحمير، أو الغنم، أو البقر، أو الإبل، أو الحيوان، يوم القياض كان حاضرا أو غائبا؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء:** إنّ الشفيع لا يدرك الشفعة، إلا أن تباع الشفعة بما يكال أو يوزن، وأما إذا كان الثمن بشيء من العروض مما لا يكال ولا يوزن من الحيوان والمتاع وأشباه ذلك؛ فإن الشفيع لا يدرك شفعته بذلك، وبهذا كان يقول أبو المؤثر. **وقال من قال من الفقهاء:** إن الشفيع يدرك شفعته إلا أن يكون قياضا بالأصل، مثل: الأرض، والنخل، والماء، وأشباه ذلك من الأصول فيما كان الثمن من غير الأصول من العروض والحيوان، والمتاع وأشباه ذلك؛ فإن الشفيع يدرك

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) ق: أباع.

(٣) ق: و.

شفعته، ويأخذ شفعته بقيمة ما كان من الثمن من الحيوان والعروض بقيمة العدول، وهذا القول هو الأكثر، وهو المعمول به، ونحن نأخذ بهذا القول.

قال غيره: معي أنه قد قيل: ليس على الشفيع أن يأخذ إلا [...][١] من العروض، وإن عدم يعرف له مثل؛ بطلت الشفعة إذا أخذ بالحيوان.

قال غيره: (وفي خ: وقيل): إن وجد الشفيع مثل ما سلم المشتري من /٢٠٥/ الحيوان والعروض؛ فعليه أن يسلم مثل ذلك، وإن لم يجد المثل؛ كان عليه وله أن يسلم القيمة كما تقومه العدول.

(رجع) مسألة من المصنف: أبو سعيد: في المقايضة بأصل والحيوان، هل يجوز؟ **قال: معي** أنه يجوز.

قيل: فتبطل الشفعة بهذا القياض؟ **قال**[٢]: يختلف فيه.

قيل: فإن كانت المقايضة أصلا بأصل، مثل نخل بأرض، أو نخل بنخل، هل يلحقه الاختلاف في الشفعة؟ **قال**: لا أعلم اختلافا في قول أصحابنا.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري فيما أحسب: وعن رجل رفع على رجل أنه أخذ له شفعته، وقال المرفوع عليه: "أنا قايضت بها، فأنا أحب أن يحلف أني أخذت له شفعة فليحلف[٣]، وأنا أردّها عليه"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا طلب الشفيع يمين المشتري ما كان لهذه القطعة دراهم، ولا دنانير ولا ما يكال ويوزن، وما كانت إلا قياضا؛ كان ذلك على المشتري (خ: كان ذلك للمشتري)، وإن ردّ

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيحلف.

المدعى عليه اليمين إلى الشفيع؛ لم يكن عليه يمين إذا[١] كره، فإن كان قياضا ثم اشترى القياض في ذلك الوقت، أو بعد ذلك الوقت؛ فهذا قياض، ولا شفعة فيه، إلا أن يكون هنالك شرط أن يقايضه هذا بهذا، على أن يشتري منه هذا، كان للشفيع شفعته على هذا، وله اليمين إذا ادعى هذا، ولا يمين عليه إذا كره، وقال: إنه لا علم له بذلك[٢] إلا التهمة، كان له ذلك.

مسألة: **وكان أبو المؤثر يقول**: لا يجوز المدالسة في الشفعة. **وكان غيره يقول**: إذا دارى في ذلك بما يسعه من المدالسة؛ جاز له ذلك، وليس كل المدالسة /٢٠٦/ تجوز، وذلك إذا أعطى أصلا بأصل، ولا شرط هنالك على البيع بالثمن، أو يكون قياضا على بيع؛ فهذا لا يجوز في المدالسة، وقد بلغنا عن هاشم بن الجهم أنه قايض بمال بصرمة من عنده، واشترط إخراجها[٣] من أرضه، وأحسب أنه بزيادة من الدراهم، وإنما أراد بذلك احتيالا على الشفيع، وقايض بالصرمة وزاد دراهم. **وقال من قال من الفقهاء**: إذا كان قياضا أصلا بأصل، وزيادة دراهم؛ كان للشفيع من المال بقدر قيمة الدراهم؛ **وقال من قال**: إذا كان شيء من الأصل بشيء من الأصل وزيادة؛ لم يدرك الشفيع، وهو أكثر القول، والله أعلم.

أيضا مسألة: ومن قايض أرضا بأرض وزاد أحدهما صاحبه أربعة دنانير، ثم إن الزائد لصاحبه طلب إليه الشفعة،؛ **فقول**: إن الشفيع يدرك من شفعته بقدر قيمة الدنانير؛ **وقول**: لا شفعة فيها، وهو الأكثر.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذ.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: خراجها.

وعن رجل عرض عليه رجل أرضا يشتريها، فهل يجوز له أن يقايضه بنخلة، ثم يشتري منه النخلة من أجل الشفعة؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان القياض والبيع في مجلس واحد، أو في يوم واحد؛ فلا يجوز له ذلك. وكذلك إذا كان الشرط عند القياض إنما يقايضه بهذه النخلة، ثم له النخلة؛ فهذا بيع (خ: قياض) فاسد، وكذلك إذا كان القياض بثمن معروف قبل القياض؛ فإن الشفعة لأهلها، وإن لم يكن هنالك شرط، ولا ثمن معروف؛ فالقياض جائز، والبيع جائز.

مسألة: وعمن اشترى مالا، فحاول حجة الشفيع في ذلك المال، فاتفق هو والبائع /٢٠٧/ على هذا المال بفص[١] خاتم، أو بسيف، وزيادة كذا وكذا، ثابت له ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا يدرك الشفيع شفعته فيه بقيمة الفص، وقيمة السيف، وزيادة الدراهم، وهو معنا أكثر القول، وبه نأخذ من المعمول فيما علمنا، ولا يزيل الشفعة إلاّ القياض بالأصول، فإذا كان أصلا بأصل؛ فكيف ما قال فلا شفعة فيه.

مسألة من المصنف: فيمن باع عبدا بعبد، وزاده دراهم؛ فلا شفعة له فيه.

مسألة: **ومنه**: وإذا طلب الشفيع يمين المقايض؛ فليس عليه يمين ما حاول[٢]، ولكن يحلف ما اشترى لفلان شفعته هذه التي يدعيها، وما كان إلاّ قياضا صحيحا، ولا شرط عليه أنه قايضه ليشتري منه.

---

(١) الفَصُّ السِّنُّ من أَسْنان الثُّوم. وفَصُّ الخاتم وفِصُّه -بالفتح والكسر- المُرَكَّبُ فيه. لسان العرب: مادة (فصص).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حول.

(رجع) مسألة: ومن جواب موسى بن علي لهاشم بن الجهم: سألت عن رجلين تقايضا في نخلتين في مجلس واحد، وحضر[(١)] ذلك شاهدان، شهدا بما تقايضا، ثم با ع له النخلة بعد القياض في مجلس واحد؛ فما أرى عليه بأسا؛ لأنهما تقايضا ثم بدا لهذا، فباع النخلة التي خرجت من يده، وإن اختلف الرجلان؛ ردهما إلى المسلمين، فلعل بينهما أمرا لم نقع نحن عليه.

مسألة عن مناقلة المال أرض بأرض، أو ماء بماء، أو نخل بنخل، أو ماء بنخل، [أو نخل بماء][(٢)]، بالقيمة وغير القيمة، على اتفاق وتراض؟ **وقال**: جائز. **وقال**: هو بيع لا شفعة فيه.

مسألة: وسألته عن رجل له ماء، ورجل له نخل، أراد صاحب النخل إن تناقل بمائه[(٣)] ذلك الرجل صاحب النخل، /٢٠٨/ **قلت**: هل يدرك الشفيع في ذلك شفعته، أو في شيء من المناقلة؟ **قال**: **قالوا**: ما كان من الأصل؛ فجائز، وليس فيه شفعة.

مسألة: ومما سئل عنه أبو عبد الله في القياض، قلت: فإنما قايض لحال شفعته، ولا يدرك معه شفيع شفعته؛ **قال**: نعم، وإن كان كذلك؛ فلا بأس به.

قلت: فالرواية التي يرويها عن رسول الله ﷺ: «من أزال شفعة مسلم عنه؛ زلت قدمه في النار»[(٤)] ما تقول في هذا؟ إذا كان قال هذا رسول الله ﷺ؛ فهو كما قال، والمعنى في ذلك ظالما له، فأما بالقياض؛ فلا.

---

(١) ق: وأحضر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ماءه.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إن من أزال شفعة أخيه...».

مسألة: وإذا قايض إنسانا بنخلة من ماله، ثم اشترى ما بقي من المال الذي فيه تلك النخلة؛ فلا شفعة للشفيع عليه، إذا كانت النخلة تشفع الباقي أو تقايسه.

مسألة: والذي نحفظه[١] وبه نأخذ، أن من أعطى جزء، [أو قايض][٢] بجزء، ثم اشترى الباقي في المجلس؛ إن الشفعة للشفيع، وإن العطية للمعطي.

مسألة: وسألت عن رجل تقايض نخلا بأرض، ويزيد مائة درهم، **قلت**: هل للشفيع في هذا مدخل، **قلت**: وهل يجب للشفيع فيها شفعة، أو في شيء منها؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: لا شفعة فيه. **وقال من قال**: فيه الشفعة بقدر ما يستحقه الدراهم والدنانير من القياض، والقول الأول أكثر معنا، والله أعلم، والذي نحفظ وبه نأخذ أن من أعطى جزء، أو قايض بجزء، ثم اشترى الباقي في المجلس؛ إن الشفعة للشفيع، وأن /٢٠٩/ العطية للمعطى.

مسألة عن أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل اشترى مالا ثم حاول لحال الشفيع، ونقض البيع، وتراداه على وجه القياض؛ فعلى هذا يثبت غيره.

وفي المصنف: فعلى هذا لا يثبت.

(رجع) ولا يكون فيه شفعة، ولو كان في مجلس واحد، وقد قيل غير ذلك، فهذا أحب إلي.

مسألة: وعن رجل عرض عليه رجل أرضا يشتريها، فهل يجوز له أن يقايضه بنخلة، ثم يشتري منه النخلة من أجل الشفعة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان القياض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حفظه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقايض.

والبيع في مجلس واحد، [أو في يوم واحد][١]؛ فلا يجوز له ذلك، وكذلك إذا كان الشرط عند القياض إنما يقايضه بهذه النخلة، ثم يبيع له النخلة؛ فهذا قياض فاسد، وكذلك إذا كان القياض بثمن معروف قبل القياض؛ فإن الشفعة لأهلها، وإن لم يكن هنالك شرط، ولا ثمن معروف؛ فالقياض جائز، والبيع جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن اشترى مالا بمائة لارية وثوب، وكمة وسيف، فأخذه الشفيع بالشفعة، أتثبت له الشفعة على هذا، كان الثوب أو الكمة أو السيف مجهولا، أو معينا، أم لا شفعة له فيه؟ **قال: يعجبني** أن تكون له في مثل هذا الشفعة، ويكون على الشفيع قيمة العروض[٢] إن أدركت، وإن لم تدرك؛ فقيمة المال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: فيمن باع /٢١٠/ مالا بأربعة وعشرين ألفا، ووفى المشتري البائع جرابا بألف، وراحلة بثلاثة آلاف، والقعودين بعشرين، فبان للشفيع أخذ شفعته منه، أتلزمه الأربعة والعشرون نقد، أم تقوم هذه الحيوانات والجراب، وكيف الوجه في ذلك؟

الجواب: الذي نأخذ به ونعمل عليه، ونحكم إذا كان الشرط بينهما أنه مشتري منه المال بأربعة وعشرين ألفا، ومقتضى منه الجراب بألف، والراحلة بثلاثة آلاف، والقعودين بعشرين ألفا؛ فعلى الشفيع مثل ذلك إن أمكنه إحضار المثل من جراب، وراحلة، وقعودين، وإلا فعليه قيمة ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: العرض.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: من اشترى مالا وقايض به، فأدرك المال بشفعته، **قلت**: أتثبت الشفعة؟ **قال**: تثبت الشفعة ويبطل القياض.

الباب الخامس والعشرون الشفعة في القضاء والوصيّة والصدقات والإقرار

ومن كتاب بيان الشرع: ولا شفعة في الوصية، وأما إذا أوصي له بنخلة بحق، أو أوصي له بغيرها؛ فالنخلة للشفيع بذلك الحق المسمى، فإن لم يكن مسمى؛ فإنما يؤخذ بالقيمة.

مسألة من الزيادة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: فيمن نودي على[1] شفعته، ولم يوجد له زبون، أله شفعة إن بيع المال أم لا؟

الجواب: فالذي عندي إن له الشفعة على صفتك هذه، إذا لم يأخذ المنادى له زبونا، وإذا نودي على شفعته ولم يزابن عليها ثم بيعت؛ فأرجو /٢١١/ أن فيه قولا أن له الشفعة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جواب محمد بن رَوح: وعن رجل تزوج امرأة على دار له، أو حصة مال، بعاجل من الصداق أو آجله، أو كان الصداق مسمى دراهم، أو وصفا، فقضاها به مالا، هل يدرك من ذلك شفعة؟ **فعلى ما وصفت:** فأرى في ذلك درك[2] الشفعة إذا كان الصداق شيئا، والعقار؛ لم أر للشفيع في ذلك شفعة.

ومن غيره: الذي معنا أنه إذا امرأته[3] شيئا من الأصول بحقها من الدراهم، وغيره من العروض، وقضاها هي ذلك؛ لم يكن عليها درك شفعة؛ لأنها لو اشتريت

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أدرك.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أَمَّرَتْهُ.

منه شري؛ لم يكن عليها شفعة، والقضاء هو الشري، وأوكد من الشري، وأما إن قضى ورثتها بعد موتها مالا بشيء من العروض؛ ففيه الشفعة، وأمّا إذا كان التزويج على شيء من الأصول قضاها ذلك، أو قضى ورثتها؛ فليس في الصدقات شفعة، وذلك أنه ليس هو بيع معروف، ولا تكون الشفعة في الصدقات؛ لأن عقد الصداق ليس من البيع، وبذلك جاء الأثر، وكذلك إن تزوجها على حصة من عبد؛ لم يكن للشفيع شفعة في ذلك لعبد، بشفعة الشركة(١)؛ لأن ذلك ليس ببيع يستحق(٢) قبضه المرأة، أو الورثة بعدها؛ لأن ذلك صداق، وليس في الصداقات شفعة.

مسألة: وقيل: من قضى مالا من ماله بحق عليه في حياته، أو قضي عنه بعد وفاته؛ ففي ذلك الشفعة للشفيع، إلا أن يقول: وحقه أكثر من /٢١٢/ هذا، ويقول ليس؛ فهو له بوفاء، وإن كانت امرأة لها صداق نخل؛ فلا شفعة في ذلك، وإن كان لها دراهم فصيب بها أصلا؛ ففي ذلك الشفعة.

مسألة: والوارث في الرد فيما يقضيه الهالك عند موته من الأموال؛ هو أولى من الشفيع، إلا أن يقول: وليسه له بوفاء، فلا يدرك الوارث ردا، ولا الشفيع شفعة.

مسألة من المصنف: والمرأة إذا مات عنها زوجها، وقضيت بدراهم من ماله بصداقها؛ ففي ذلك الشفعة، وإنما لا شفعة عليها في حياة زوجها، فإذا قضيت نخلا عن صداق؛ فلا شفعة في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لشركة.

(٢) ق: استحق.

(رجع) **مسألة**: وأما المرأة إذا قضيت صداقها من مال زوجها؛ فلا يدرك في ذلك بشفعة، إلاّ أن يكون صداقها دراهم، ويقضي بها أصلا، فإن للشفيع في ذلك شفعة.

قال غيره: ويوجد أن ليس بين الزوجين فيما با ع أحدهما لصاحبه شفعة، ولعل هذا إذا كانت قد طلقها، أو مات عنها، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا تزوج الرجل امرأة على أرض، أو نخل أو دار؛ لم يكن للشفيع فيها شفعة؛ لأن الشفعة لا تجب إلاّ في البيوع، ولا تجب أيضا في الهبة، وإن تزوجها[1] على عين أو ورق، فقضاها به عقارا؛ كان فيه الشفعة، في قول بعض أصحابنا، وإن كان القضاء بعد الطلاق؛ كان للشفيع الشفعة باتفاق بينهم[2].

قال غيره: الذي عرفنا أن لا شفعة فيما با ع الزوج لزوجته أو قضاها، والله /٢١٣/ أعلم، إن باعت الزوجة على زوجها.

[**مسألة: ومنه**][3]: **ومن كتاب الأشراف**: وافترقوا في الشفعة في الصداق؛ **فقال الحسن البصري**: لا شفعة في الصداق. **قال الشافعي**: يأخذ ذلك بصداق مثلها.

قال أبو بكر: الأول أصح، وليس ذلك شيء، فيكون فيه الشفعة.

قال أبو سعيد: نعم، الأول صحيح، والثاني قد تدخله العلة ويجوز.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زوجها.

(٢) ق: منهم.

(٣) زيادة من ق.

قال أبو سعيد: فيها قول ثالث: أن يكون بقيمتها لا بصداق المثل؛ لأن العرضية[١] لم تقع موقع الهبة، ولا يكون فيها شفعة بالإجماع.

(رجع) مسألة عن أبي الحسن: وعنا (ع: عن) امرأة أشهدت أن كل مال لفلان بحق عليها له، وليسه له بوفاء، وهذا المال المشهود له به هو شفعة لرجل آخر، وطلب الشفعة، **قلت**: هل يحكم له بذلك على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا صحت هذه الشهادة بهذا المال مع هذا الشفيع، فطلب شفعته من حين ما يحكم بها لمن طلب الشفعة في قول المسلمين، ولم يقصر عن طلبها إنما يطلبها في رأي أهل العدل؛ كانت له شفعة، **قال: معي** أنه أراد: فإن حد المشهد والمشهود له كم ذلك الحق، كان ذلك[٢] للشفيع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن كان الحق لا يحداه[٣]؛ نظر العدول قيمة ذلك المال بقيمة ذلك الحق على ما يستحقه في وقته، وما ثمنه[٤] من ذلك، فسلم الشفيع ذلك إلى المشهود له.

مسألة: ومن أقر لرجل بمال، وكتب به كتابا بإقرار؛ فإنه لا يدرك بالشفعة، ولا يكون هذا قضاء؛ لأن الإقرار إقرار بأنه لا ملك له فيه.

مسألة: ومن كان عليه دين /٢١٤/ لرجل، فأقر له بأرض أو مال أو هبة؛ فلا يلحق الشفيع فيه الشفعة إذا لم[٥] قضاه، ولا أعطاه إيّاه بذلك الدين، ويلزم المقر[٦]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العرصه. رسمت هكذا دون نقاط.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يجداه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بمه رسمت هكذا دون نقاط.

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. وفي ث: كتب فوقها: لا.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: المقدر.

والموهوب له يمين إذا أراد يمينه، أما أخذ ذلك بحقه، واليمين على المتهم الموهوب له والمقر له، لا على صاحب الشفعة.

مسألة: وقيل: إذا أشهد[١] الرجل لرجل بمال[٢] بحق له عليه، فإذا قال: "وليسه هو له بوفاء"؛ فلا شفعة للشفيع فيه، ولا يعلم في ذلك اختلافا، وأما إذا لم يقل ذلك؛ **فقد قال من قال**: إنه لا شفعة للشفيع في ذلك؛ لأنّه لا يعرف ما ذلك الحق، وليس هذا مثل قضاء المريض، وما يشبه الوارث. **وقال من قال**: إن فيه الشفعة بقيمة المال المشهود برأي العدول، وحفظ من حفظ عن أبي سعيد في قضاء المريض شيئا من ماله بحق، قال: وليسه له بوفاء، أو لم يقل، فقد يخرج في ذلك معنى الاختلاف؛ **وقال من قال**: إن ذلك كله سواء، ويكون له الخيار في فداء المال بالقيمة. **فقال من قال**: إنه إذا قال: وليسه له بوفاء؛ لم يكن للوارث خيار في ذلك، ولعله يخرج في بعض القول ولو[٣] لم يقل وليسه بوفاء، فليس للوارث خيار إذا قضاه بحق عليه، وذلك على **قول من يقول** بإجازة قضاء المريض دينه إذا كان بعدل السعر.

ومن غيره: بل لهم الخيار، وبهذا نأخذ، والله أعلم.

مسألة: قيل: فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض، إن للوارث[٤] خيار في ذلك، ويكون هذا من سبيل الإقرار، حتى يقول: بحق عليه، أو بحق له علي، وكذلك يقول: ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم، إلاّ أنّه إن طلب يمينه /٢١٥/

---

(١) ق: شهد.

(٢) ق: بماله.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: أن ليس للوارث.

الشفيع ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال بحق له عليه؛ فله ذلك عليه، فإن لم يحلف؛ وجب عليه تسليم[(١)] الشفعة في بعض القول إذا طلب بحلها في وقت ما يجب له طلبها.

مسألة: ومن قضى مالا بحق رجل، فإنه يدرك الشفعة إلا أن يقضيه بحق، ويقول: ليس هو بوفاء، أو يقول: وحقه أكثر من هذا؛ فلا شفعة فيه على هذا الحد، حتى الذي قضى أو مات. وما قضى بقيمة؛ ففيه الشفعة بقيمة، وأشباه ذلك مما يدرك فيه القيمة، وإن كان الحق غير معروف ولا مسمى؛ فعليه قيمة المال الذي قضاه وأخذ شفعته بقيمة العدول، وإذا قضى ولده؛ فكذلك.

مسألة: وإذا رجل (ع: قضي) زوجته مالا، أو امرأة قضت زوجها مالا؛ فهو جائز، وليس للشفيع شفعته.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: فيمن أقر لزوجته بمال فيه شفعة لرجل بحق عليه لها، فطلب الشفيع شفعته، وقال: "إن المرأة المقر لها، ليست زوجة المقر"، إنما يريد إبطال الشفعة؟ **قال:** على طالب الشفعة البيّنة أن المرأة غير زوجة المقر، فإذا أتى ببينة، وكان الإقرار بحق عليه لها؛ فعندي أن له الشفعة؛ لأنّ الإقرار من ضمان فيه الشفعة. **وقول:** إذا مات بائع الشفعة بطلت. **وقول:** لا تبطل، والله أعلم.

(رجع)[(٢)] **مسألة: ومنه:** والإقرار إذا كان من ضمان فيه الشفعة واجبة إذا كان مسمى، وإنما الاختلاف فيما لم يسم. **وقال من قال:** لا شفعة فيه. **وقال من قال:** فيه الشفعة بقيمة المال، وأحسب أن هذا حسن من القول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: التسليم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: /٢١٦/ وإذا قضى رجل[١] ورثة زوجته مالا بدراهم، فطلب فيه الشفعة؛ كان له ذلك، وإن قضاها مالا عن نخل صداق، كان عليه لزوجته؛ جاز لهم ذلك، ولم يكن للشفيع فيه شفعة.

مسألة: وإذا أوصى رجل لرجل بنخلة بحق؛ ففيها الشفعة.

مسألة من الزيادة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي اشترى مالا يشفعه[٢] شفيع، وأقر بذلك المال للمسجد، أو لرجل من الناس، وقال: هو له بحق؟

الجواب: إذا كان المشتري أعطاه المسجد؛ فلا يدرك الشفيع شفعته، وأما إن أقرّ به لأحد من الناس، أو قضاه أو باعه؛ فيدرك الشفيع شفعته من البشر، ولا يدركها[٣] فيما كان لله تعالى، وفيه قول غير هذا.

مسألة: والشفعة إذا أعطاها المشتري المسجد، أو من لا يملك أمره، أو بيعت لمسجد، ولم يكن الشفيع حاضرا عند البيع، ثم علم بذلك؛ **فقول:** إن له الشفعة في هذا. **وقول:** لا شفعة فيما أبيع لمسجد، أو أعطي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن أوصى بمال لمن لا يملك أمره، أو لمن لا يملكه من ضمان عليه، فيه شفعة أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف [إذا كان لمسجد، وإن كان الحق غير معلوم، ففيه اختلاف][٤]؛ **قول:** فيه الشفعة. **وقول:** لا شفعة فيه. **وقول:** فيه الشفعة ما لم يقل: وليسه له بوفاء، أو حقه أكثر من هذا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: شفعة.

(٣) ق: يدركه.

(٤) زيادة من ق.

قلت: وكيف صفة تقويمه، إذا كان الذي تقومه عنده أنه لا يقواه بأكثر من كذا، أم حتى يعرف العدل من قيمته كذا؟ **قال**: حتى يعرف العدل من قيمته[١].

قلت: وكم عدد من يقومه؟ **قال**: اثنان عدلان ممن يبصر عدل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن /٢١٧/ مداد: فيمن أوصى بمال من أمواله لآخر على أن على الموصى له قضاء دينه ووصيته، أو أوصى له بثلث ماله، أو بمال من أمواله بعد أن تنفذ عنه وصيته ودينه من ذلك الشيء الذي أوصى له به، ومات الموصي، هل للشفيع الشفعة في ذلك أم لا، وكذلك إن أقر له بمال من زكاة عليه، أو من ضمان لزمه مما مرجعه للفقراء؟

الجواب: إن هذا المال الموصى به قد استحقه الموصى له به، ولا شفعة فيه للشفيع؛ لأنه لا شفعة في الوصية، إلا أن تكون بحق على الموصي للذي أوصى بها، والله أعلم.

وقلت: فيمن أقر لرجل بمال من زكاة عليه للفقراء، والمقرور له فقير، أو من ضمان لزمه للفقراء، والمقرور له فقير، هل للشفيع في ذلك شفعة أم لا؟

الجواب: إنه لا شفعة للشفيع في هذا الإقرار؛ لأنه لا شفعة في الإقرار إلا أن يكون بحق على المقر للمقرور له به، وهاهنا ليس للمقرور له حق على المقر، وإنما أعطاه ذلك عوض زكاة عليه للفقراء، واختصه بزكاته دون غيره من الفقراء؛ فلا شفعة في هذا الإقرار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيمة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن أوصى بماله[١] لمسجد من ضمان عليه، وكان هذا المال شفعة له[٢] لأحد، هل فيه شفعة؟ **قال:** إن المساجد لا شفعة لها، ولا يشفع منها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والإقرار إذا كان من ضمان فيه الشفعة واجبة إذا كان مسمى، وإنما الاختلاف في[٣] ما لم يسم. **قال من قال:** لا شفعة فيه. **وقال من قال:** فيه /٢١٨/ الشفعة بقيمة المال، وأحسب أن هذا حسن من القول، والله أعلم.

مسألة: وقلت: ما تقول إذا أشهدت المرأة بمالها لهذا الرجل بحق عليها له، وليسه هو له بوفاء، وقالت بحق عليها، أو لم تقل وليسه له بوفاء؛ فالذي وجدناه في هذا أنه إذا قضاه ماله بحق عليه له؛ كان للشفيع شفعته، فهذا الذي وجدنا نحن، وذكر لنا بعض من نأمنه على ما قال في هذه المسألة أنه يوجد في بعض الآثار: أنه إذا قال: وليس هو له بوفاء؛ فليس للشفيع شفعة، **فأعجبنا** هذا القول، وقسناه بالوارث أنه إذا زال الميت إلى أحد مالا من ماله بحق؛ كان للوارث الخيار، إن شاء سلم المال، وإن شاء رد قيمة المال، وأخذ المال. وإذا قال: وليسه له بوفاء؛ لم يكن له خيار في المال، وكان المال لمن أشهد له به، وهذا ما[٤] عرفنا، وأما الذي وجدنا بحق، فإذا أشهد بحق؛ كان للشفيع شفعته، والله أعلم بالعدل في هذا وغيره.

---

(١) ق: بمال.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

قال[١] **غيره**: **قال**: **نعم قد قيل** هذا أنه إذا أشهد له بماله بحق له عليه، فإذا قال: وليسه له بوفاء؛ فلا شفعة للشفيع فيه، ولا يعلم في هذا اختلافا، وأمّا إذا لم يقل ذلك؛ **فقد قال من قال**: إنه لا شفعة للشفيع في ذلك؛ لأنّه لا يعرف ما ذلك، وليس هذا مثل قضاء المريض، وما يشبه الوارث. **وقال من قال**: إن فيه الشفعة بقيمة المال المشهود به برأي العدول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: وجدت في آثار المسلمين أن البائع إذا أقر بالبيع أن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري، فإن أقر المشتري بالشراء؛ فالشفيع[٢] يسلم إليه /٢١٩/ الثمن، وإن لم يقر المشتري بالشراء؛ فالشفيع[٣] يسلم الثمن إلى البائع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أقرّ لرجل[٤] بماله بحقّ؛ فإنّ الشفيع يدرك شفعته في هذا المال، وإن أقرّ له بماله ولم يقل: بحقّ، أو أقر له، وقال: بحقّ، وليسه له بوفاء؛ فلا شفعة في هذا، وكذلك إذا أقرّ له بحقّ لزمه من الزكاة، أو من ضمان لزمه للفقراء، أو أقرّ له به أن على المقرّ له قضاء دين المقرّ، وإنفاذ وصاياه؛ ففي كلّ هذا لا يدرك الشفيع في هذا المال شفعة، لأنّ الشفعة تجب إذا كان الإقرار بحقّ على المقرّ للمقرّ له، وهذا حقّ قد لزم المقرّ لغير المقرّ له، والله أعلم.

مسألة: **الغافري**: فيمن أقر لزوجته بمال فيه شفعة لرجل بحق عليه لها، فطلب الشفيع شفعته، وقال: "المرأة المقر لها ليست زوجة المقر"، وإنما يريد إبطال الشفعة؟

---

(١) ق: ومن.

(٢) ق: فإن الشفيع.

(٣) ق: فإن الشفيع.

(٤) ورد قبل إتمام هذه المسألة في ق هذه العبارة: "تمامها في الباب الأخير من هذا الجزء فمن أرادها يطلبها من هناك".

قال: على طالب الشفعة البينة أن المرأة غير زوجة المقر، فإذا أتى ببينة وكان الإقرار بحق عليه لها؛ فعندي أن له الشفعة؛ لأن الإقرار من ضمان فيه الشفعة. **وقول**: إذا مات بائع الشفعة بطلت. **وقول**: لا تبطل، والله أعلم.

مسألة من جواب محمد بن علي بن عبد الباقي: والشفعة من الولد من الإقرار السالم من العوض لا يجوز، ولا شفعة فيه، وكذلك إقرار الولد لأبيه ثابتة، وإذا تردد الإقرار من واحد إلى واحد؛ فقد زالت العلل، وما لم يكن الإقرار بعوض؛ فلا شفعة فيه، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في شفعة الشركاء ومن هو أولى منهم بالشفعة[١]

من كتاب بيان الشرع: وإذا كانت الشفعة لناس عدة، كلهم فيها سواء، فمن /٢٢٠/ سبق إليها؛ فهو أولى بها إذا أخذها، وإن طلبوا جميعا؛ فهي بينهم على الرؤوس، ولو طلب واحد منهم قبل واحد، ما لم يحكم له بها، ولو كانت الأموال أقل أو أكثر.

وقال أبو عبد الله: الشفعة على عدد السهام، وليس على عدد رؤوس أهلها، والقول الأول أحب إلينا، **قال:** وإن أبطل بعض الشفعاء شفعته؛ لم يضر ذلك الباقين، ولم يلزم ذلك غيره.

مسألة عن أبي الحسن: فيما عندي: وعن (ع: من) رجل[٢] باع لرجل مالا، وذلك المال شفعة جماعة من الناس، منهم من له فيه حصة مشاعة غير مقسومة، ومنهم من عليه طريق، ومنهم من يشفع بالمسقى، ومنهم من يشفع بالقياس، وإن أخذها، ولا سبق إلى الشراء فأخذ لنفسه، فنازعه في الشفعة من هؤلاء، من هو أولى منه، **قلت:** هل يحكم لمن هو أولى بها؟ **فعلى ما وصفت:** فأولى هؤلاء بالشفعة الشريك في الأصل، فإن كان سبق أحد من هؤلاء الذين يشفعون بالقياس والطريق إلى شراء هذا المال، وطلب الشريك فيه الشفعة من حين طلبها؛ حكم له

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

بالحق فيها[١]، وهو أولى بشفعته، وإن لم يطلب الشريك في الأصل الشفعة، ثم سبق أحد ممن يشفع بغير حصة في الأصل، فطلب الشفعة؛ **فقد قيل**: إنّ الشفعة إذا كانت لأناس عدة يشفعونها، فأيّهم سبق أخذ بالشفعة، كانت له دون الآخرين، [فإن طلبوا][٢] كلهم؛ كانت لهم على عددهم، وهي لمن سبق منهم إلى طلبها، وأولى بالشفعة الشريك في الأصل، فهو أولى بالشفعة، ولو سبقه إلى طلب شفعته غيره ممن ليس بشريك في الأصل، كانت الشفعة للشريك، إذا /٢٢١/ لم يكن هو علم ببيعها، فطلب من حين ما علم كان له ذلك، وإن لم يطلب من حين ما علم؛ فهي لمن سبق إليها من الشفعاء الذين يشفعون بغير أصل، إذا طلب من حين علم، وقد دكررت (ع: كررت) عليك لتفهم، وكذلك المنزل الشريك فيه أولى ممّن يشفع باجتماع الجذوع، وللشريك أن ينزع الشفعة من صاحب الجذوع إذا اشترى.

مسألة: **قال أبو سعيد**: الشّفعة للشركاء إذا كان البيع على غير شريك، وأمّا إذا كان على أحد الشركاء؛ فلا شفعة لسائر الشركاء في قول أصحابنا، كذلك لو كان البيع على غير شريك، فمن سبق من الشركاء إلى أخذ الشفعة فأخذها؛ كانت له دون غيره من الشركاء، فإن اجتمعوا جميعا على طلب الشفعة؛ كانت لهم الشفعة على عدد رؤوسهم في أكثر القول. **وقال من قال**: على قدر سهامهم من المال، والقول الأول أكثر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فأطلبوا.

مسألة: وعن قطعة لها مساق إذا ردها(١) صاحبها إلى مسقى واحد، فهو أو وارثه(٢)، فمن يشفعها إذا طلب الجميع الشراء(٣)؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان اشتراها المشتري بحدود معروفة، وبهذا المسقى؛ لم يكن لأحد ممن عليه تلك المساقي شفعة في هذه الأرض، إلاّ لمن عليه هذا المسقى، وإن كان اشترى هذه القطعة بحدودها، وبجميع ما يستحق؛ كان لأهل كل مسقى عليهم مسقى إلى هذه القطعة حق الشفعة فيها، أيهم سبق إليها يأخذ الشفعة، وهي لمن (ع: له) دون غيره، إلا أن يسبق إليها اثنان أو أقل أو أكثر، فهم في ذلك بالسواء في أخذ الشفعة، وهي لمن سبق، كان واحدا أو أكثر /٢٢٢/ دون غيرهم؛ فهذا إذا كان البائع أو المشتري عارفين بما يستحق من المساقي بعد معرفتهما بذلك في عقدة البيع بينهما، وإن كان أحدهما جاهلا بشيء(٤) ذلك، لم أوجب شفعة بشيء من مجهول؛ لا يثبت به عقدة البيع، والله أعلم.

مسألة: ذكر إثبات الشفعة للشريك، وإبطالها عن الجار الذي ليس بشريك: ثبت أن رسول الله ﷺ «جعل الشفعة في كل ما(٥) لم يقسم، فإذا وقعت

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أرادها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وراثه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الشر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: سىء رسمت دون نقاط.

(٥) ق: مال.

الحدود، وصرف الضرر؛ فلا شفعة»[1]، وأجمع أهل العلم على أن الشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط؛ له الشفعة.

قال أبو سعيد: نعم له الشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن باع مالا يشتفعه[2] أناس عدّة، فطلبوا جميعا؟ **فقول**: لهم على الرؤوس. **وقول**: على السهام، وعملي أنه على الرؤوس، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: إن الشفعة إذا كانت تستحقها عدة أنفس، وكلهم سواء، فسبق واحد منهم فأخذها؛ كانت له دون أصحابه، وإن اشتفعوها كلهم في وقت واحد؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: تكون لهم على عدد رؤوسهم. **وقول**: على قدر سهامهم من المال الذي استوجبوه بالشفعة، والله أعلم.

مسألة من جامع جوابات أبي الحواري: ومن اشرى مالا، وفي بعضه شفعة لرجل، فطلب الشفيع شفعته، فقال المشتري له: "خذه كله؛ فإنه عقدة واحدة"؛ فإنما يأخذ الشفيع ما يشفع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن /٢٢٣/ وضاح: وسألت عن الشفيع إذا كانت له ساقية غير جائزة، فيها شفعة أم لا؟

الجواب: إذا كانت ثلاثة أجايل والرابعة المبيوعة؛ فيها الشفعة. وإن تكن أربع أجايل والخامسة المبيوعة؛ فلا شفعة؛ لأنها تصير جائزا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «...فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ...» كل من: البخاري، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٧٦؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥١٤؛ وابن ماجه، كتاب الشفعة، رقم: ٢٤٩٩.

(٢) ق: بشفعة.

فقلت: والشفعة تكون لمن أقرب إليها من الأجايل من المبيوعة، ومن كان أولى، أو إلى من سبق إليها؟

الجواب: إنها لمن سبق إليها من الشركاء، والله أعلم.

وكذلك البيوت الشفعة لمن سبق إليها إذا كانت سكة فيها أربعة أبواب أو أقل؟

الجواب: الشفعة لمن سبق إليها، والله أعلم.

مسألة: وعن مال بين أربعة أنفس فقسموه، فوقع الطرف لاثنين، ووقع الصدر لاثنين، وجواز الماء والطريق على أصحاب الصدر لأصحاب الطرف، فباع صاحب الطرف على صاحب الصدر، فطلب صاحب الطرف الشفعة؛ لأنه مشاع؟ **فأجاب الشيخ**: إنّ له الشفعة، والمشاع أولى من جواز الماء والطريق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب صالح بن وضاح: وعن ساقية فيها خمس أجايل أو أربع أجايل، والساقية تجوز بين هذه الأموال، غير داخلة فيهن، ولا مضرة تقع بينهم، ولا يطأ أحد من أهل هذه الأجايل أرض صاحبه، والماء مقسوم بينهم، والأموال محدودة مجدورة، أتقع بهذه الساقية شفعة أم لا؟

الجواب: إن كان في طرف الأجايل أربع أجايل؛ يشفع بعضهن بعضا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت /٢٢٤/ عن ثلاثة أموال لثلاثة رجال، وطريق وساقية تجمع الأموال على المصدر، ثم إلى الأوسط، ثم إلى المطرف، وماء هذه الأموال مشترك لم يقسم، ويترادداه إذا وصل إلى الأموال، واشترى صاحب الطرف المال الأوسط، فأراد صاحب الصدر أخذ الشفعة بالطريق التي عليه والساقية، وشركة الماء؟

فجوابه: لا شفعة له؛ لأنهم شركاء بثلاثتهم في الطريق والساقية والماء، فلا يشفع شفيع من شفيع، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في شفعة بين الأب والابن والزوجين

ومن كتاب بيان الشرع: والشفعة فيما باع الأب لابنه، ولا شفعة فيما باع الابن لأبيه، إنّ الأب أولى من الشفيع، ولا السيد لعبده، وإن باع ولد الرجل شيئا، فأراد الوالد أخذ ما باع ولده؛ كان له ذلك دون الشفيع.

قال غيره: هذا إذا باع على والده، فهو كما قال، وهو أولى من الشفيع، وأما إذا باع على غير والده؛ فالشفيع أولى من الوالد، والله أعلم، وإن باع الوالد شيئا، وأراد الولد أخذه؛ كان الشفيع أولى من الولد.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: في أب باع لابنه بيعا رخيصا؛ إن ذلك يقومه العدول، ثم يأخذه الشفيع بالقيمة، وفضل الثمن للابن، (وفي خ: للأب).

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل باع أرض غيره بوكالة، أو باع أرضا لابن له صغير، والأب شفيع، فلما باعها أراد الأب أن يأخذها من المشتري بالشفعة؟ **قال:** له أن يأخذها بالشفعة إذا طلبها حين وجب /٢٢٥/ البيع، وإن لم يطلبها في ذلك الوقت؛ فلا شفعة له.

قال غيره: وقد قيل: إن واجبة[١] البيع من البائع مسالمة للمشتري في الشفعة، ولا شفعة له، كان والدا، أو وكيلا، أو مأمورا أو حاكما.

مسألة: وعن أبي معاوية: وقلت: إن كانت الشفعة لرجل لم يطلبها، ولم يعلم ببيعها، وعلم والد[٢] الشفيع، فأشهد والد الشفيع بنزع الأرض التي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أوجبه.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

يشفع[١] بها ابنه وطلب الشفعة؛ فلا شفعة للوالد على هذه الصفة.

مسألة: وعن شفيعين طلب أحدهما الشفعة فانتزعها، ثم عجز عن الثمن، أيجب للشفيع الآخر طلبها، أم قد فاتتهما جميعين؟ **قال**: لا تفوت الآخر إذا كان طلبها حين ترك الآخر، أو[٢] قبل أن يتركها، فإن تركها أو توانى بعد ترك الأول الشفعة؛ لم يدرك.

قلت: فإن كان المنتزع لما عجز عن الثمن وهبها للمشتري؟ **قال**: هذه هبة لا تجوز، ولأنه إذا لم يسلم، لم يكن شيء.

مسألة: وعن رجل وكل رجلا أن يبيع له أرضا، فباعها الوكيل، وللوكيل شفعتها، فلما باعها الوكيل طلبها بالشفعة؛ **قال**: إن طلبها بالشفعة حين أوجب البيع؛ فله الشفعة، وإن لم يطلب ذلك الوقت؛ فلا شفعة له.

ومن غيره: **وقال من قال**: لا شفعة له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل باع أرضا لوالده، ولرجل صفقة واحدة، فطلب الشفيع شفعته منها؛ فإنا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي، ولا شفعة له[٣] في حصة ولد (خ: والد) البائع، فإن لم يعلم الشفيع ببيع شفعته حتى اقتسم /٢٢٦/ الوالد والأجنبي الأرض، وكان الشفيع يشفعها بطريق أو مسقى، فأخرج الوالد الأجنبي عن الطريق والمسقى، ثم علم الشفيع ببيع شفعته، وطلب إلى الأجنبي أن يأخذ حصته بالشفعة، وقال الأجنبي: "إنما كان له الشفعة بالمسقى والطريق، وقد

---

(١) ق: شفع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و

(٣) زيادة من ق.

زال إلى الوالد، فلا شفعة لك معي"؛ فإنا نرى له الشفعة إذا طلبها، ولا نرى ذلك القسم تاما، فإن لم يعلم ببيع شفعته حتى اقتسمها الوالد والأجنبي، ثم باع المشتري الأجنبي حصته للوالد، وعلم الشفيع بشفعته، فطلبها من بعد أن يأخذها الوالد؛ فإنا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي التي باعها للوالد؛ لأن هذا الشفيع إنما يأخذها من الأول.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا باع الولد للوالد؛ لم يدرك الشفيع شفعته، وإن باع الوالد للولد؛ أدرك الشفيع شفعته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة.

ومن غيره: وإذا باعت الزوجة شيئا؛ كان الزوج أولى من الشفيع، [وإن باع الزوج شيئا؛ كانت زوجته أولى من الشفيع](١).

قال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله(٢): هذا إذا باع أحدهما لصاحبه، وأما إذا باع لغيره؛ فالشفيع أولى من أحد الزوجين.

مسألة من منثورة أبي محمد: وسألته عن رجل باع لزوجته بيعا، أو باعته زوجته، **قلت**: هل للشفيع فيما بين الزوجين شفعة؟ **قال**: يوجد لأصحابنا أن لا تؤخذ منهما شفعة، وهما أولى من غيره، وكذلك ما باعه الولد لوالده لا شفعة فيه، وما باعه العبد لسيده لا شفعة فيه، وأما ما باعه الوالد لولده، أو السيد /٢٢٧/

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

لعبده؛ ففيه الشفعة؛ لأن مال العبد لسيده، ومال الولد لوالده، ورفع عن النبيء عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[١].

مسألة: وأما الغلام الذي أبوه غائب؛ فليس له شفعة، وليس يجوز للطالب؛ لأنّه لم يبلغ، فإن كان في مشاع؛ فللأب إذا رجع أن يطلب لولده شفعته، إلا أن يكون للأب وكيل.

قلت أنا في الوكيل: فرأي[٢]، فإن كان للأب وكيل جائز الأمر[٣] يقوم مقامه في ماله، فلم يأخذ الوكيل للغلام شفعته حتى قدم الأب؛ فقد فاتت الابن شفعته، وليس له أن يطلب لولده شفعته؛ لأن الوكيل ضيع، فإن لم يكن له وكيل؛ فللأب إذا رجع وكان قاطع البحر أن يأخذ شفعة ولده في المشاع، وأما في غير المشاع؛ فليس له أن يأخذ لولده، وقد فاتته الشفعة، إلاّ أن يكون غيبته بعمان؛ فله أن يأخذ لولده في المشاع، وفي[٤] غير المشاع إذا لم يعلم حتى قدم، ثم علم فطلب.

مسألة: في الشفعة، إن الابن إذا اشترى والده شفعته؛ أخذها منه، وكذلك في الزوجين أيضا.

مسألة من باب الخلاص من الضمانات: والصبي جائز أن يحسب له في شفعته، ويطلب له.

مسألة: وإذا باعت المرأة شيئا لزوجها أو غيره، فأراد الزوج أخذ ذلك البيع؛ كان الزوج أولى من الشفيع.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء، رقم: ١٢١٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصدقة، رقم: ١٦٦٢٨؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٩٠.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فرأيي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إلا من.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وكذلك إذا باع الزوج شيئا؛ كانت الزوجة أولى من الشفيع.

قال الناظر: إذا باع أحدهما لصاحبه؛ فهو أولى من الشفيع، وأمّا إذا باع لغيره؛ فالشفيع أولى /٢٢٨/ من أحد الزوجين.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: إذا باع الزوج لزوجته، أو باعت له، إن الشفيع لا يدخل بينهما أقبل له، وما العلة في ذلك؟ **قال**: لأنّه ليس بينهما إحراز، ولا قصاص في الجروح[1].

مسألة: في امرأة بيعت لها شفعة، فجاء الزوج فانتزع الشفعة، وادّعى أن المال كان زال إليه من زوجته مذ سنة، وأقرّت له بذلك، هل يكون قولها هاهنا مقبولا، ولم يقم على ذلك بينة بإزالة هذا المال إليه على ما ذكرا جميعا، إلا ما قالاه؟ **فمعي** أنه إذا ردّ بالشفعة على وجهها لنفسه، وصحّ إقرار الزوجة له بوجه يستحق به المال منه قبل بيع الشفعة؛ كان ينبغي (خ: معي) أن الشفعة له على هذا الوجه؛ لأنّه مستحق للمال بالإقرار؛ لأنّها كانت أقرّت له بالمال، وربما يشفعه. **وقد قيل**: إن الزوج يرد شفعة زوجته، ولا يكلف الزوجة أن تطلب شفعتها، كان مفاوضا لها أو غير مفاوض. **وقد قيل**: حتى يكون مفاوضا لها، وهذا عندي فيما يؤكد الشفعة للزوج أن لو كانت الشفعة للزوجة، ولم يزل حكمها إلى الزوج، تدبر ما وصفت.

مسألة: وإذا باعت المرأة للرجل مالا ثم تزوجها؛ كان للشفيع شفعته فيما اشترى الرجل.

---

(١) ق: الخروج.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: في الشفعة بين أهل الميراث؛ **قالت طائفة**: كلّ أهل خرر[١] بعضهم أولى بالشفعة من الآخرين، مثل الأزواج لهم الربع والثمن، وكذلك الإخوة للأم، فمن باع منهم؛ فبعضهم أولى بما /٢٢٩/ باع ممن سواهم من أهل الميراث [يتشافعون دون غيرهم من أهل الميراث][٢]، هذا قول مالك.

وقال عطاء: في رجلين اشتريا ثلث دار، واشترى آخران الثلثين، فباع أحدهما الاثنين نصيبه؛ **قال**: صاحبه الذي اشترى معه أولى بالشفعة.

وقال سائر أهل العلم: هم وسائر الشركاء سواء، هذا قول مذهب أصحاب الرأي، [وعبد الله][٣] بن الحسن، وللشافعي قولان، أصحهما هذا[٤] وبه نقول؛ لأن[٥] النبي ﷺ «حكم للشريك بالشفعة»[٦]، فحكم جميع الشركاء واحد.

قال أبو سعيد: هذا القول الصحيح، والأول يشبه الحق، إن شاء الله.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: وقلت: رجل له ولد، ولولده ولد، باع ولد الولد لجده مالا، وطلبه الشفيع؟

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ق، ث: رسمت دون نقاط.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عند.

(٤) زيادة من كتاب الإشراف: (٣/٥١٣).

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الحج، رقم: ٥٨٧. وأخرجه بلفظ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ» كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٧١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٤٣٠.

الجواب: إن كان الولد[1] حيا؛ فلا شفعة فيه، وإن كان ميتا؛ ففيه الشفعة، سل عنها، وفي هذه نظر. **قال من قال**: إن الشفعة فيه واجبة، كان الأب حيا أو ميتا؛ فهو سواء، وهذا القول أحلى وأولى، وهذا عند من يرى أن الولد أولى بماله من والده، وعند من يرى أن ماله لأبيه؛ فعسى أن يكون كما قال أولا، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الوالد.

الباب الثامن والعشرون في شفعة المرأة

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن كان المشتري لشفعته لا يبرز به، كيف السبيل له(١) في ردّ شفعته، **فمعي أنّه قد قيل:** يرفع إلى الحاكم ويشهد في أخذ شفعته، ويحتج عليها الحاكم، إذا كانت لا تبرز بحجة من قبله في بعض(٢) الثمن، ويكون الحاكم المبلي(٣) للحكم(٤) عليها في ذلك.

قلت له: فإن جهل أن يرفع إلى الحاكم، وأرسل إليها /٢٣٠/ امرأة من قبله، فردت عليها بالشفعة، هل يثبت له ذلك شفعته من ردّ المرأة له، كانت الرادّة ثقة، أو غير ثقة؟ **قال: فيعجبني** إن كانت مجدرة (خ: مختدرة) ممن لا يناله بالردّ بشفعته أن يشهد شاهدين في أخذ شفعته إن لم يكن حاكم، ويكون عليه نية الطلب لشفعته متى ما قدر عليه، فإن أعجزه ذلك، وأقام امرأة لطلب شفعته ممن يقدر على الوصول إليها، فلم يتوان بعد القدرة على الوصول إليها، وردت له شفعته على هذا الوجه، أن يكون ذلك يجزي عنه وله؛ لأنهم قد جعلوا ذلك للمرأة المتخدرة (خ: المختدرة) أن تقيم وكيلا في طلب شفعتها، وأحسب أن بعضا جعله للنساء عامة، إذا كان المشتري لشفعهم رجلا، **وكذلك يعجبني** إذا كان المشتري من شفعة الرجل امرأة متخدرة (خ: مختدرة) فمن لا يبلغ إليها أن يكون له جائز أن يوكل في طلب شفعته امرأة على ما وصفت لك.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قبض.

(٣) هذا في ق. والأصل: رسمت دون نقاط.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الحاكم.

قلت له: فإن لم يوكل، ولم يفعل من هذا كله شيئا، وذهب هو إليها وكلمها من وراء حجاب، وردّ شفعته، هل ينفعه ذلك، وتكون الحجة قد قامت عليها منه بالرد بالشفعة[١]؟ **قال**: فأما في الحكم؛ فلا يبين لي ذلك إن امتنعت أن يكون ذلك عليها حجة له، وأما إن سلمت، أو في حكم الاطمئنانة أنه إذا لم يشك أنّها هي في ذلك أنّها هي[٢] على ما يطمئن إليه قلبه؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

قلت له: فإن لم يفعل من هذا كله شيء كما يؤمر به، أو يجوز له، وظن أنه إذ ليس تبرز به المرأة أن عليه /٢٣١/ أن يرد بالشفعة المرأة، ورد على الورثة، هل يدرك شفعته؟ **قال**: **ليس معي ذلك، ومعي** أنه إذا ترك ما يؤمر به جهلا أو عمدا حتى فات طلب شفعته بجميع ما قد جعل عليه؛ إن شفعته تبطل، **ومعي** أنه لو لم يتوان في رد شفعته، إلاّ أن المشتري مات قبل أن يرد عليه بالشفعة؛ إن الشفعة تبطل؛ لأنّها لا تورث، **هكذا قيل**: إن الشفع لا تورث، إذا مات المشتري أو الشفيع قبل أن يستحقها الشفيع على المشتري؛ فلا ميراث في الشفع فيما قيل، فإن ردها الشفيع، وطلبها في وقتها، وصح ذلك، ثم لم يتوان، وامتنعه المشتري، أو كان له عذر حتى مات البائع أو الشفيع؛ فإن الشفعة هاهنا ثابتة لورثة الشفيع، أو للشفيع بعد موت المشتري فيما قيل؛ لأنها ثبتت[٣] بالطلب، وإنما بقي الوزن أو الحكم بها.

قلت له: وكم أقل الأجل في إحضار الدراهم أو أكثره، إذا ردّ الشفيع شفعته؟ **قال**: **ففي قول أصحابنا**: إن الأجل في إحضار الدراهم بعد الردّ بالشفعة ثلاثة

---

(١) ق: في الشفعة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

أيام، **وهو معي أكثر القول**، ولا أعلم له أقل من ذلك في تضيق على الشفيع، وإنّما هو ثلاثة أيام في قول أصحابنا، وللمرأة المتخدرة (خ: المختدرة) أن تقيم وكيلا في طلب شفعتها، وأحسب أن بعضا جعله للنساء عامة، إذا كان المشتري لشفعهم رجلا.

مسألة عن أبي الحواري: وعن المرأة المخدرة إذا عرفت ببيع شفعتها، كيف تطلبها؟ فإن المرأة المخدرة تشهد شفعتها[١] من حين ما تعلم، فإن لم /٢٣٢/ ترد بشفعتها من حين ما تعلم، وتوكل في طلب شفعتها؛ فلا شفعة لها، إلاّ أنها إن قالت: إنها لم تجد وكيلا، وكانت مما لا تبرز بالنهار؛ فهي بمنزلة الرجل الذي ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل، وعلى المرأة أن تطلب شفعتها في اللّيل إذا كان مخدرة، وليس عليها أن تطلب بالنهار، ولكن عليها أن تشهد على ردّ شفعها[٢] بالنهار[٣]، ولها أن تطلب شفعتها متى ما علمت بشفعتها لسنة، أو أكثر، وكذلك الرجل أيضا، وقد يوجد في بعض الآثار إن لم يعلم إلا بعد سنة؛ فلا شفعة له (خ: لها)، وليس نعلم أن أحدا يأخذ بذلك.

مسألة: وإذا كان الزوجان متفاوضين، فطلب الزوج شفعة زوجته؛ [**فقد قيل**: إن له][٤] ذلك، **وأحسب أنه قيل**: إذا لم يطلب؛ فقد بطلت الشفعة، إذا علم الزوج ببيعها. **قال**: إلاّ أنا نقول إذا كان الزوجان متفاوضين، وطلب الزوج شفعة زوجته لها برأيها أو بغير رأيها؛ كان له ذلك، وإن علم الزوج ببيع الشفعة، فلم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: شفعتها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بالنار.

(٤) ق: فله.

يطلب، ولم تعلم المرأة، فمتى علمت وطلبت؛ كان لها الشفعة، ولا تبطل شفعتها، علم الزوج بالبيع، وإن كرهت أن لا تحلف ساعة ما علمت؛ كان لها ذلك؛ لأن الساعة أضيق من الحين، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن الزوج يردّ شفعة زوجته، ولا تكلف الزوجة إن بطلت شفعتها، مفاوضا لها أو غير مفاوض. **وقد قيل**: حتى يكون مفاوضا لها.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: الذي عرفت أن المرأة لها أن توكل في انتزاع /٢٣٣/ شفعتها، ولو كانت تبرز بالمشتري. **وكذلك قيل**: ليس عليها أن تخرج بالنهار في طلب شفعتها.

مسألة: أحسب أنه من جواب أبي سعيد: قلت له: فالمرأة إذا علمت ببيع شفعتها في النهار أو في الليل، أعليها طلب شفعتها مثل الرجل؟ **قال**: معي أنه قد قيل: إنها إذا كانت ممن تبرز؛ فعليها ما على الرجل من طلب الشفعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: وفي الأثر: إنه ليس على المرأة أن تبرز في طلب شفعتها في النهار، ولو كانت تبرز للمشتري وتكلمه، وعليها أن ترسل في طلبها من حين ما علمت ببيع شفعتها، وليس المرأة كالرجل؛ لأن المرأة تشهد عن شهادتها وهي حاضرة صحيحة، وليس ذلك للرجل إلا في المرض، أو لعلة له فيها عذر، فإذا أرسل من يطلب لها؛ فقد أدركت، ولو تطاول الرسول، إلاّ أن تعلم المرأة بتواني الرسول، والله أعلم.

مسألة: شائق بن عمر: وقلت: في وكيل المرأة في الشفعة إذا بيع بيت بمنح، أو وكلت المرأة رجلا من أهل منح، فجاء إلى إزكي، وهو عالم ببيت المشتري، هل

يسير إلى بيته، أعني: الوكيل، ويجاوز بيت المشتري، أم عليه أن يبدأ ببيت المشتري، وما القول في ذلك؟

الجواب: إن عليه أن يبدأ ببيت المشتري، ويسأل عنه، إلا أن يكون عنده رفاع يخاف عليه، أو دابة تنطلق، أو يكون له عذر في ذلك.

قلت: يسير إلى بيته ويلزم حقه، ويذهب يطلب الشفعة، وأما إن كان سار إلى بيته، /٢٣٤/ ولم يطلب الشفعة من غير عذر؛ فقد بطلت شفعته، وإنما عليه أن يسأل عن المشتري، وإن وصل ولا شهد بأخذ الشفعة إلى أن يلقاه، واليمين في التواني يحلف المؤَكِّل أنه ما يعلم أن وكيله توانى عن طلب شفعته، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في شفعة الغائب وفي أخذها

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا علم الغائب أن شفعته بيعت؛ فإنه يحتج مع الحاكم من الولاة وغيرهم أنّه يأخذها، وكذلك إن كان المشتري غائبا، وإنّما الشفعة للغائب من عمان، ولليتيم في المشاع، فأما المقسوم؛ فلا شفعة لهما فيه.

مسألة من المصنف: قال[(١)] **محمد بن هاشم:** بلغني بيع شفعة لي، وأنا لغلفة[(٢)]، فسألت **سعيد بن المبشر، فقال لي:** ارجع. وقال ذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا.

(رجع) مسألة: وسألته عن الشفيع إذا علم ببيع شفعته، وهو في سفر، يكون عليه فيه الرجعة بردّ شفعته، فلم يتفق له أصحاب، هل يلزمه أن يشهد حتى يجد أصحابا يخرج[(٣)] عندهم؟ **قال: فمعي** أنه إذا كان له عذر عن الخروج؛ فعليه أن يشهد في أخذ شفعته.

قلت له: فإن كان الطريق آمنا، ولم يكن له عذر في التخلف، أيخرج من حينه يأخذ شفعته، أم عليه أن يشهد ويخرج؟ **قال: فمعي** أنه إذا لم يكن له عذر في التخلف بقدر الإشهاد، واشتغل بالإشهاد عن الخروج من غير عذر؛ إن ليس له ذلك.

قلت له: فإن جهل ذلك، وظن أن عليه أن يشهد، فأشهد وتوانى بقدر الإشهاد بغير عذر، هل تبطل شفعته؟ /٢٣٥/ **قال:** نعم، هكذا عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) وقلب أَغْلفُ بيّن الغُلْفة كأَنه غُشِّي بغلاف فهو لا يَعِي شيئاً. لسان العرب: مادة (غلف).

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإذا اشترى شفعته رجل لا يعرفه، هل عليه أن يخرج يطلب شفعته، أم ليس عليه حتى يعرف المشتري من هو؟ **قال**: **فمعي أنه قيل**: إنه[١] إذا كان المشتري قد صحّ أنه من البلد، أو من موضع يجب عليه الرد بشفعته فيه، والخروج إليه ممن يجب له أخذ شفعته منه؛ **فمعي** أنه عليه الخروج إلى البلد، ويلتمس معرفة ذلك وشفعته.

قلت له: فيجوز له أن يتوانى عن السؤال عنه إذا وصل إلى البلد، أم يكون عليه السؤال بلا تواني مثل رد الشفعة أن لو عرف صاحبها؟ **قال**: **معي** أن عليه التماس معرفة ذلك في طلب شفعته إذا صحّ معه ذلك من بيعها، فمن يجب له طلبها إليه.

قلت له: فإن سأل عنه فأخبره رجل ثقة، أو رجلان غير ثقتين، هل يكون قولهم عليه حجة، إذا قالوا برأ الرجل ورأوه شخصه، فلم ير بشفعته، وظن أنه ليس هو، أو توانى عن الرد في طلب في الشفعة إليه، إلى أن صحّ عنده أن هذا الشخص هو المشتري لشفعته، أتبطل شفعته بذلك أم لا؟ **قال**: أما خبر الواحد، فإن كان ثقة غير البائع أو المشتري، أو أحد الشاهدين على البيع؛ فعندي أنه مما يختلف فيه، وفي الحجة في خبره، وأمّا غير العدول فلا يبين لي أن يكونوا حجة إلاّ بالشهرة.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا غاب عن بلده إلى بعض البلدان من مصره، وبيعت شفعة[٢] له، وله والد أو وكيل، فلم يطلب له شفعته أحدهما إلى أن رجع هو من سفره، /٢٣٦/ هل يدركها، ويكون له الردّ فيها، وإن طلب له والده ووكيله

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شفعته.

شفعته، ووجب على المشتري و[١]البائع للشفعة اليمين، هل لهما أن يحلفا البائع أو[٢] المشتري للشفعة، أم ليس لهما ذلك، وصاحب الشفعة غائب؟ **قال: معي** أن الشفيع على شفعته إذا كان في المصر حيث تناله الحجة، إذا لم يكن له وكيل في الرد لشفعته، أو يكون صبيا، ويكون له والد؛ فلا يردّ بشفعته على ما يجب[٣] من طلبها، وكذلك الوكيل إذا لم يكن يطلب الشفعة لمن وكله على ما يجب[٤]؛ بطلت شفعته. **وفي بعض القول**: إن الصبي لا شفعة له إلا في المشاع، [فإن علم][٥] والده ببيعها فلم يطلبها وتركها؛ لم يدركها الصبي إذا بلغ.

مسألة: وكذلك في راكب البحر إذا قدم؛ فله الشفعة في المشاع، وأما في الحقائق المقسوم؛ فلا.

قال غيره: الحقائق مثل الطريق والساقية إذا كان خروجه في البحر لا يريد بذلك المقام، وأمّا إذا كان مقيما؛ فليس له شفعة، وأمّا إذا كان سفره إلى مكة حاجا، ولم يقم بمكة إلاّ أن يعينه ما لابد له من المقام بمّكة إلى الحول؛ فله شفعته في المشاع وغيره.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا شفعة له في المشاع.

[**وفي المصنف**: لا شفعة له إلاّ المشاع وإذا][٦] كان خارجا من المصر. **وقال من قال**: إلاّ حاجا أو غازيا، أو واليا. **وقد قيل**: إن لهم الشفعة في المقسوم أيضا.

---

(١) ق: أو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يوجب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يوجب.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فأعلم.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

وقال من قال: إلا حاجا أو غازيا. **وقيل**: إن أقام الحاج إلى العاشوراء، أو بعد ذلك؛ **فقيل**: إنه لا يدرك في المقسوم.

مسألة: والغائب من عُمان لا يدرك شفعته في المقسوم، /٢٣٧/ وأما في المشاع؛ فله الحجة في ذلك، إلا الوالي والحاج والغازي؛ **فقد قيل**: إن لهؤلاء الشفعة في المقسوم أيضا، فإن أقام الحاج إلى عاشوراء بعد ذلك؛ **فقد قيل**: إنه لا يدرك في المقسوم.

قال محمد بن جعفر:

ولا يــدرك شــــفيع خلف بحر ... إذا مــا آب إلا في المشـــــاع

ســـوى غـــاز وذي حج فقـــالوا ... لهـــم درك بمـــقســـــوم مـــبـــاع

مسألة من كتاب المصنف: **الإشراف**: اختلفوا في الشفعة للغائب، فعن شريح، والحسن وعطاء له الشفعة، وعن النخعي ليس له شفعة، وقال النبي ﷺ: «إن كانت غيبته قريبة؛ فله الشفعة، وإن كانت غيبته منقطعة؛ فلا شفعة له»(١).

وقال أبو بكر: حكم النبي ﷺ عام لكل شفيع. **قال الشافعي**: إذا أمكنه الخروج بعد العلم أو التوكل، ولا حابس له، فترك ذلك؛ فلا شفعة.

قال أبو سعيد: **قول أصحابنا**: إن الغائب ما لم يخرج من المصر الذي هو فيه فله الشفعة في كل شيء من المشاع والحقائق، وهي الطرق والمساقي، وجميع ما يستحق به الشفعة من المضار، وأجله(٢) في ذلك ما دام في المصر أن يرجع إلى

---

(١) أخرجه بلفظ: «لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ» مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، رقم: ٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ولعله.

ذلك من حينه، إذا قدر على الرجعة بلا حابس يحبسه من سلطان، أو قطع طريق، أو عذر بيّن؛ فإن[1] لم يرجع من حينه، ولم يكن له عذر؛ بطلت شفعته، إلا الغازي والحاج والوالي؛ فإن لهؤلاء الشفعة، ولو كانوا في المصر وعلموا بالشفعة؛ فأجل الغازي إلى أن يرجع من الغزو، والحاج أن يرجع من الحج، والوالي /٢٣٨/ من ولايته، وإن لم يكن له أجل في ولايته؛ فإلى أن يكاتب الإمام في الإذن في الخروج؛ لأن طاعة الإمام فريضة عليه، وكذلك الحج والغزو ولازم، وهو عذر، ويشهد من حينه في طلب شفعته.

وأما الوكيل في طلب الشفعة؛ ففي قول أصحابنا فيه اختلاف؛ **فقول**: يجزيه أن يوكل في طلبها. **وقول**: ليس له أن يوكل في طلبها إلا أن (ع: لا) يقدر بنفسه من مرض حابس، أو عذر في خاصة نفسه دون الوكيل، أشبهه أن يجوز في هذا؛ لأنه حق، وقد اجتمعوا على إجازة الوكالة في طلب الحقوق، حتى في القصاص والقود، فإذا جازت الوكالة فيه، فلم يوكل من حين ما يقدر على القول في أي وجه كان؛ بطلت شفعته، وإذا لم تجز له الوكالة؛ فلا تبطل شفعته حتى يفرط بعد أن يقدر على الخروج في طلبها، وأما الغائب من المصر الذي ليس له فيه الشفعة، ووقع البيع في مصره في شفعته، وهو في مصر غير ذلك؛ فلا شفعة له في ذلك، إلا في المشاع كذلك. **قال أصحابنا**: ولا شفعة له بالحقائق، إلا الحاج والغازي والوالي، فلهم شفعتهم في المشاع والحقائق، والأجل للغائب عن المصر فيما له في الشفعة، وفي الرجعة كالأجل للغائب من المصر إذا كان غائبا يضرب في الأرض، أو ولاية، أو حج أو غزو. **وقول**: ليس للغائب من المصر شفعة، إلاّ في المشاع، وهو أكثر القول وأحسن؛ لأنّه لا تكون الغيبة سواء.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: والغائب من المصر إذا علم ببيع شفعته؛ خرج من حينه في انتزاعها، فإن غاب المشتري؛ /٢٣٩/ فعليه أن يخرج إلى حيث ما علم موضعه، وإن تولى، ولم يعلم أين غاب؛ أشهد على انتزاع شفعته، وأحضر الدراهم، وأشهد أنه لم يمنعه من أخذ شفعته إلاّ أنه لا يدري أين المشتري، ولا أين توارى عنه.

(رجع) مسألة: **قال أبو الحواري**: في رجل من أهل إزكي كان بالسر، فباع مالا له لرجل، والمال بإزكي شفعة لرجل منها؛ فعلى صاحب الشفعة أن يخرج إلى السر من حينه في طلب شفعته. **وقال بعض**: ليس عليه خروج، ويشهد على انتزاعها في بلده، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل وكل وكيلا، وجعله جائز الأمر يقوم مقامه، وغاب فبيعت شفعته، فأخذها الوكيل للغائب؛ **قال**: يجوز ذلك على الغائب، ويحكم بها للغائب، فإن قدم الغائب فغير؛ لم يكن له ذلك، وقد لزمته الشفعة، وإن كان الوكيل علم بالشفعة، فلم يأخذها ولا طلبها حتى قدم الغائب وطلبها؛ لم يكن

للغائب شفعة؛ لأن وكيله ضيع، وأمّا إذا كان وكيل في قيام، وفي قبض غلة؛ فليس له أن يطلب شفعته، ولا يجوز إلى ذلك.

مسألة: وعن رجل من إزكي باع[1] وهو بالسر شفعة لرجل من أهل إزكي بالسر من[2] أهل السر، فبلغ ذلك الإزكاني، أيخرج إليه؟ فعلى صاحب الشفعة أن يخرج إلى السر من حينه في طلب شفعته.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لرجل.

قال أبو المؤثر: ليس عليه أن يخرج إليه، وله أن يوكل في انتزاعها.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال**: إنه ليس على الشفيع أن يخرج إلى المشتري إلى موضع الشري[١]، /٢٤٠/ إلاّ أن يكون المشتري في البلد الذي فيه الشفعة، وإن كان من غير البلد الذي فيه الشفعة، وإنما يخرج إلى البلد الذي فيه الشفعة، إن كان المشتري من أهل ذلك. **وقال من قال**: يخرج إلى البلد الذي[٢] فيه الشفعة، وليس عليه أن يخرج إلى غير البلد. **وقال من قال**: يخرج إلى بلد المشتري للشفعة، ولا يتعدى غير ذلك. **وقال من قال**: عليه أن يخرج إلى المشتري في طلب شفعته حيث كان المشتري، في بلده أو في غير بلده، حتى يرد عليه شفعته، ويأخذ شفعته ما كان المشتري في المصر الذي تناله أحكام المسلمين في ذلك المصر الذي في الوقت يقع فيه[٣] البيع.

مسألة: وعن رجلين في بلد ينزلان جميعا، اشترى أحدهما شفعة[٤] للآخر، وغاب المشتري.

قال أبو عبد الله: إذا كانا جميعا دارهما في بلد واحد؛ فليس على طالب[٥] الشفعة أن يخرج في أثر المشتري في أسفاره، فإذا رجع؛ طلب إليه شفعته، فإن كان كل واحد منهما في بلد داره ومقامه، فعلم صاحب الشفعة أن فلانا اشترى

(١) ق: الشراء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الطالب.

شفعته، فطلب من حين ما بلغه، وأشهد وخرج؛ فإنه يدرك شفعته، وإن مكث في بلده، ولم يخرج من حين ذلك وتوانى؛ فقد أبطل شفعته.

مسألة: وسأله[١] سائل عن الشفعة إذا بيعت في بلد غير بلد الشفيع، أعليه أن يخرج ينتزع شفعته من المشتري؟ **قال من قال**: إن ليس على الشفيع أن يخرج من بلده، ولكن يشهد بنزع شفعته مع الحاكم، فإن لم يكن حاكم انتزعها مع جماعة، فإن لم يكن جماعة؛ فليشهد /٢٤١/ على انتزاعها شاهدا عدل.

مسألة: رجل اشترى شفعة لرجل، وغاب إلى البحر، ثم أراد صاحب الشفعة أخذ شفعته، ولم يكن في البلد قاض، كيف يصنع؟ **قال**: يشهد على انتزاعها مع المسلمين، ويظهر الدراهم بأنه قد انتزعها، ولم يمنعه من الوصول إلى المشتري، إلاّ أنه لا يدري أين هو، ولا يتوصل[٢] إلى خلف البحر، حتى يدفع إليه الثمن، ثم يقف إلى جية[٣] المشتري، ويأخذ منه الشفعة بحضرة البيّنة مع المسلمين إذا لم يكن حاكم.

قلت: فالمال يكون في يد من؟ **قال**: المال في[٤] يد من هو في يده، حتى يحضر المشتري، ويقطع حجته في الحكم، ويدفع إليه الثمن.

مسألة من المصنف: ومن خرج إلى بلاد الهند أو الزنج، أدرك الشفعة في المشاع، إلى أن يقدم أهل ذلك البلد، فإن قدم الخارج، ولم يقدم هو، وأقام؛ فلا شفعة له.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سألت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتول.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) زيادة من ق.

(رجع) **مسألة**: وعن من اشترى شفعة لرجل غائب أو يتيم، فلما قدم الغائب، أو بلغ اليتيم، أدرك شفعته، وقد ثمر المشتري ثمارا كثيرة، وأصلح صلاحا كثيرا، مثل فسل، وغيره من الصلاح، هل يرد ما ثمر، ويرد عليه ما أصلح؟ **فعلى ما وصفت**: فليس على المشتري أن يرد ما ثمر على الشفيع؛ إلا **أنهم قد قالوا**: إن كان المشتري أصلح في المال شيئا؛ كان على الشفيع أن[1] يرد على المشتري ما أصلح في المال، ويحسب ذلك مما استغل المشتري من المال، فإن كان الصلاح أكثر من الغلّة؛ لحق المشتري الشفيع بالباقي، وكان على الشفيع أن يرد على المشتري ما فضل من[2] الصلاح /٢٤٢/ من بعد الغلة، وإن كانت الغلة أكثر من الصلاح؛ لم يكن على المشتري ردّ فضل الغلة، على الشفيع[3] أن يردّ على المشتري شيئا من قيمة الصلاح. **وقيل**: إن المشتري بالخيار، إن شاء قلع نخله، وإن شاء أخذ قيمته من الشفيع، إلا أن يكون المشتري قد استغل منها غلة حسب عليه الغلة من القيمة، فإن كان فيها وفاء، وإلاّ تبع[4] الشفيع بما نقص.

مسألة: وفي الشفعة، أيدركها الغائب؛ [فله شفعته][5]، إلا أن يكون عرضت على وكيله فلم يردها، أو مال بيع في دين من ميراث ورثه الغائب؛ فهذا شفعة له فيه مما يباع في دين المتوفى؛ لأنه لا ميراث له فيه حتى يقضي دينه، واليتيم يدرك شفعته إذا بيعت ما لم يبلغ اليتيم، وما لم يباع المال في دين المتوفى الذي ورثه؛ فإنه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٣) كتب في الهامش: لعله وعلى الشفيع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بيع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: فلا شفعة.

لا ميراث له حتى يقضي الدين، أو في نفقة اليتيم، فإن ذلك ماض، ولا يباع أصل اليتيم حتى لا يبقى له حيوان.

[قال غيره](١): ولا يباع أصله حتى لا يبقى له حيوان ولا متاع، إلا ما لا غناية له عنه، واليتيم إذا أدرك الرشد، فاطلع على بيع ماله، فلم يغير؛ فهو ماض عليه، ولو ساعة من نهار(٢)، وينظر فيما بيع من ماله، فإن كان باع بحق، وإلاّ(٣) أخذ من ماله مثله.

مسألة: وإن طلب الوالد الشفعة لنفسه، والمال الذي يشفع لولده يطلب الشفعة؛ لأنّ ذلك ليس له أن يأخذ شفعة ولده له لنفسه؛ والله أعلم.

مسألة: مما يوجد عن أبي(٤) الشعثاء: وسئل عن شفعة الغائب، فقال: هي له ثابتة حتى تعرض على وكيله، فإن اشتراها، وإلا باع /٢٤٣/ لمن شاء، وأما الوالي؛ فليس له من ذلك في شيء.

مسألة: وعن رجل له شفعة بيعت، وله وكيل محاضر في القرية، والذي له الأصل في أرض أخرى، غير أنه بعمان، وقد علم الوكيل، هل يقطع علم حجة صاحب المال؟ فإن كان الوكيل وكيلا جائز الأمر، يأخذ ويعطي، ويأمر وينهى، فعلم فلم يأخذ؛ فلا شفعة في الغائب، وكذلك حفظت في الغائب إذا بيعت شفعة ولده في غيبته، وله وكيل قد جعل جائز الأمر، وعلم الوكيل فلم يطلبها؛ بطلت.

---

(١) ق: مسألة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نهاره.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ولا.

(٤) زيادة من ق.

قال الناظر: هذا إذا كان صبيا غير بالغ، وإن كان بالغا؛ فله شفعته، ولا يضره علم والده، ولا وكيل ولده.

مسألة: وقال(١): إذا بلغ رجلا وهو مسافر أن رجلا اشترى شفعته؛ فعليه أن يشهد من حينه أنّه قد أخذ شفعته هذه، ويرجع من سفره، ويطلب إليه، فإن لم يفعل؛ لم يدركها.

قال أبو الحواري: إلاّ أن يكون حاجا أو غازيا؛ فليس عليه أن يرجع من سفره، ويشهد على شفعته.

مسألة: ومن اشترى شفعة لآخر، واحتج أنه أخذها لغائب، فإن كان الغائب حيث لا تناله الحجة، أو صبيا؛ فللشفيع شفعته، وإن كان حيث تناله الحجة؛ احتج عليه.

مسألة: ومن جواب من أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أبي مروان**: وأمّا الذي سألت عنه يا أخي، من شفعة طلبها صاحبها، ولا يشك الحاكم أنها له، والمشتري غاب(٢)، وفي الشفعة ثمرة، سألت هل توقف الثمرة إذا طلب الشفيع النقد في ذلك؟ فما يرى بتوقيفهما على ما ذكرت بأسا.

مسألة: وعن هاشم ومسبح: وعن رجل تولى لحقوق(٣)/٢٤٤/ الناس، وغاب وعليه حق، كيف يباع ماله، فيمن يريد، أو مساومة(٤)، أو مماكسة، أرأيت إن بيع مزايدة، هل يدرك الشفيع شفعته؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: غائب.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: محقوق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: مسامة.

قال هاشم: **قال موسى**: لا يباع فيمن يزيد إلا الميراث والغنيمة، وأما الشفعة؛ فلعل فيها اختلاف.

قال غيره: الذي عرفت فيما بيع بالنداء؛ ففي الشفعة فيه اختلاف، والله أعلم، [انظر في ذلك](١). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **ابن عبيدان**: إن الغائب إذا كان خلف بحر؛ فلا شفعة له إلا في المشاع، وإذا لم يكن خلف بحر؛ فله الشفعة في المشاع وغيره، وأما مسيره على ما يمكنه، ولا يتوانى في ذلك، وله أن يطعم دابته، ويصلي صلاته، وكذلك إن كان المشتري امرأتين؛ فإنه يأخذ الشفعة منهما جميعا، وجائز له أن يسأل عن المشتري، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا لم يجد الشفيع المشتري، ولم يدركه أن يطلب منه شفعته، ولم يكن في البلد حاكم؛ فإن الشفيع يشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري، وإن [كان] المشتري غائبا؛ فإنه يأخذ شفعته من الحاكم. **وفيه قول**: إنه جائز له أن يأخذ شفعته عند الحاكم، ولو كان المشتري حاضرا في البلد، فإن عدم الحاكم والمشتري؛ فإنه يأخذ شفعته عند الشاهدين العدلين، يقول: "أخذت شفعتي من فلان بن فلان"، فهذا والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري، يقول: "قد أخذت شفعتي منك، كم الثمن؟" **وقال بعض المسلمين**: إن /٢٤٥/ الشفيع جائز له أن

---

(١) زيادة من ق.

يأخذ شفعته عند القاضي، ولو كان المشتري حاضرا في البلد، هكذا حفظته عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من غيره: ومن بيعت شفعته في غير بلده؟ **فقول**: عليه أن يخرج في طلبها حين ما علم ببيعها. **وقول**: ليس عليه أن يخرج، وينزع شفعته عند الحاكم، كان المشتري حاضرا في البلد أو غائبا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني ابن عبيدان: والمسافر في طلب التجارة لمثل الهند والسند، أو فارس أو اليمن، وبيعت شفعته من عمان، يدركها أم لا؟ **قال**: أما من كان خلف البحر؛ فلا يدرك شفعته في المقسوم، وأما في المشاع؛ فيدركها، إلا الحاج والغازي؛ فإنه يدرك شفعته في المقسوم، ولم أحفظ فرقا بين من حج عن نفسه، أو حج بالأجرة، وكذلك الزيارة، له أن يزور، وأما يوم عاشوراء الذي جاء في الأثر إذا قام الحاج إلى عاشوراء؛ فاتته شفعته في المقسوم، هو يوم عاشر من الشهر المحرم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن طالب الشفعة يطلبها من المشتري لها إذا علم، إن كان حاضرا، أو من حاكم المسلمين إن كان موجودا، ويشهد على انتزاعها من مشتريها شاهدي عدل، إذا لم يكن المشتري لها حاضرا، ولا حاكم المسلمين من إمام أو قاض أو وال، وأما من جعل لقضاء عوائز المسلمين، ولم يكن حاكما؛ فليس ذلك بحجة على انتزاعها، والله أعلم.

وقال في ذلك ابن عبيدان: إذا كان المشتري حاضرا؛ فإنه يأخذها منه على أكثر القول. **وفيه قول**: إنه يأخذ شفعته عند الحاكم. وأما إذا كان المشتري غائبا؛ /٢٤٦/ فإنه يأخذها عند الحاكم، ويشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الحاج إذا أقام إلى عاشوراء من المحرم؛ تفوته شفعته إذا أقام كذلك في مكة بعد قضاء حجه، أم كيف ذلك، وإن كان بعد لم يزر، فذهب للزيارة، [زيارة قبر][(١)] النبيء ﷺ، ولم يمكنه الرجوع قبل عاشوراء، أم كيف تفسير هذا؟ إن معنى هذا إذا لم يرجع إلى موضع شفعته، أو يشفعها حيث يجوز له؛ بطلت شفعته من المقسوم، وتثبت في المشاع، ولعل بعضا يرى له في المقسوم والمشاع؛ **ويعجبني** إن كان له عذر عن المجيء لما يعوقه من أسباب السفر، أو سحوق موضعه الذي فيه الشفعة، ولم يعلم في حال عذره ليشهد على أخذها إلا تفوته.

مسألة: **ومن جواب شائق بن عمر**: **وقلت في الشفيع**: هل يجوز له أن يطلب ويأخذ شفعته على محضر جماعة المسلمين والقاضي، من غير أن يصل إلى المشتري، أم لا تثبت له الشفعة حتى يصل إلى المشتري، أرأيت إن كان المشتري غائبا في سفر، مثل قلهات، وعلم الشفيع ببيع شفعته، أعليه أن يمد إليه، أم ينتظره إلى وصوله، ويأخذ شفعته عند القاضي أو جماعة المسلمين، أو وكيل الشفيع يقوم مقامه أم لا؟

الجواب: إن الشفيع إذا علم ببيع شفعته، وكان المشتري في قلهات أو غيرها، ولم يقطع البحر؛ فعليه حين علم أن يمد يطلب شفعته، ولا يجوز له أن يشهد عند القاضي، وإن تأخر عن طلب شفعته؛ بطلت شفعته، وإن كان /٢٤٧/ المشتري قاطع البحر، فإذا علم الشفيع؛ أشهد القاضي أو جماعة المسلمين على طلب شفعته، فإذا وصل الغائب إلى البر، وعلم به؛ فعليه أن يمد إليه في طلب شفعته، والله أعلم. وأما الوكالة في الشفعة؛ فإني أحفظ عن أشياخنا فيها اختلاف؛ والذي

---

(١) في الأصل: قبر زيارة.

عندي أن الوكالة في الشفعة جائزة، وأما الوكالة للمرأة في الشفعة؛ فهي جائزة بغير اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: عن رجل علم بشفعته قد اشتراها فلان، والمشتري في سفر في هرموز أو مسكد، والشفيع في الغربية، وارتقب المشتري حتى جاء من هرموز أو مسكد، ثم اشتفع منه، أتثبت شفعته أن لا؟

الجواب: إن يكن المشتري في مسكد؛ فعلى الشفيع أن يخرج إليه ويشتفع منه، وإن كان في هرموز؛ فعليه أن يشهد، أعني: الشفيع بانتزاع شفعته، فإذا جاء المشتري؛ أخذ منه الشفعة، وإن لم يشهد؛ بطلت شفعته، والله أعلم.

قال الناسخ: حفظت عن أحمد بن مداد: إنه ينزع شفعته عند الحاكم، كان المشتري حاضرا في البلد أو غائبا. وهذه المسألة في جامع ابن جعفر مما أضيف إليه من غيره، وهو هذا، **قال أبو المؤثر**: إذا أشهد من حين ما علم أنه يطلب شفعته؛ فليس عليه أن يسير على أثر المشتري.

(**رجع إلى جامع ابن جعفر**): وأما إن كان الذي اشترى شفعته حاضرا؛ فعليه أن يطلب من حين ما علم إلى المشتري أو إلى الحاكم، فقد جعله مخيرا في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ورجل ظهر له بيع شفعته، وهو في بلد، والمشتري في بلد، أعليه أن يطلب /٢٤٨/ شفعته من حين ما علم، ويخرج من ساعته أم لا؟

الجواب: **فيه قولان**: **أحدهما**: إنه يشهد ولا خروج عليه، ويحضر الدراهم. **وقول**: عليه الإشهاد والخروج وحضور الدراهم، وهو المعمول به، وإن لم يخرج؛ بطلت شفعته، والله أعلم.

أرأيت لما ظهر له بيع شفعته، قام يتهيأ للمسير، وقعد قدر ما يهيئ الزاد والراحلة، وأوصى أهله بحوائجه؛ أيكون مصيبا في ذلك، أم تبطل شفعته؟

الجواب: قد جاء الأثر أن على الشفيع أن يطلب شفعته من حين ما علم، إلا أنهم قد أجازوا البحث، إذا كان في أمر الشفعة، والمأمور به أن يشهد على انتزاع الشفعة، ويقوم في حوائجه، ويسرع في الخروج، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضاح: وأما بيع المال، والذي يشفعه في الأحساء، أيدرك الشفعة؟

فالجواب: إن الغائب من عمان لا يدرك الشفعة في المقسوم، وأما في المشاع؛ فله. وأما الحاج والغازي في سبيل الله؛ فلا تفوته شفعته في مشاع ولا مقسوم. **وقد قيل**: إن الحاج إذا أقام إلى العاشوراء؛ لم يدرك شفعته.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: وأما في الشفعة؛ فعلى صاحب الرستاق أن يخرج إلى السر في طلب شفعته، والله أعلم.

الباب الثلاثون في شفعة اليتيم وفي انتزاع الشفعة منه

ومن كتاب بيان الشرع: واليتيم إذا بلغ لم يدرك شفعته من المقسوم، [ويدركها من][(١)] المشاع.

قال محمد بن جعفر: ولن يدرك الأيتام مالا بشفعة إذا بلغوا، إلاّ المشاع فيدركوا، فإن علم وصيه ببيعها فتركها؛ لم يدركها /٢٤٩/ اليتيم إذا بلغ أيضا، وكذلك شفعة الصبي إذا علم والده ببيعها، فلم يطلبها وتركها؛ لم يدركها الصبي إذا بلغ، واليتيم بالخيار فيما أخذ له وصيه أو وكيله من الشفع في المقسوم، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وأخذ من الوكيل ثمنه الذي أعطاه من ماله، والغالة لمن أخذ المال، وعليه ما كان عليه من غرامة.

مسألة[(٢)]: قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: في رجل بيعت شفعته وهو يتيم، فلما بلغ جهل أن يردّ بالشفعة من حينه، إلى أن علم بعد ذلك، ثم ردّ بالشفعة؛ إنه لا شفعة له، ولو جهل، ولو توانى بعد بلوغه ساعة واحدة؛ فقد بطلت الشفعة إذا كان قد علم بها.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في اليتيم إذا باع ماله، وأما إن بيع[(٣)] اليتيم؛ ففي الانتزاع اختلاف؛ بعض يرى على الشفيع أن ينتزع، فإذا بلغ اليتيم، وأتم البيع؛ أخذ شفعته، وسلم الثمن. وبعض لا يرى عليه ذلك حتى يبلغ اليتيم ويتم البيع، ثم ينتزع، والله أعلم.

---

(١) ق: ويدرك في.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

مسألة عن أبي الحواري: وكذلك إن كان يتيما، وكان له وكيل أو وصي، فلم يطلب له شفعته؛ فلا شفعة له، وكذلك إن لم يكن له وكيل أو وصي؛ **فقد قالوا:** يدرك شفعته في المشاع إذا بلغ، ولا يدركها في المقسوم.

مسألة عن أبي الحواري: والصبي إذا كان له أب، فلم يطلب له شفعته؛ فلا شفعة له.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وسئل عن الأعجمي والوكيل، هل يشتري وكيله شفعته؟ **قال:** يشتري /٢٥٠/ له شفعته من المشاع، وأمّا المقسوم؛ فلا، وأما غير الوكيل والوصي؛ فلا يشتري له مشاعا، ولا مقسوما.

مسألة: وعن شفعة اليتيم والغائب إذا كان لهما وكيل؛ فأيهما يدركان بالشفعة إذا بلغ اليتيم، وقدم الغائب، وكذلك المشاع من الأموال، وأمّا المقسوم؛ فأيّهما لا يدركان فيه.

مسألة: وعن اليتيم، هل له شفعة إذا أدرك[1] فيما باع[2]، وعمر المشتري وأصلح، أو فيما يؤدي عليه فيما يزيد؛ فلليتيم فيما يرى الشفعة إذا أدرك بالمال الشائع، إلاّ أن يكون له وكيل من أبيه، فضيع[3] ذلك الوكيل؛ فلا شفعة لليتيم، وكذلك ليس لليتيم شفعة فيما نودي[4] عليه برأي السلطان، وكذلك ليس لليتيم

---

(١) ق: درك.

(٢) كتب فوقها: يباع.

(٣) ق: فيضيع.

(٤) ق: يؤدي.

شفعة[١] في الحقيقة، والحقيقة هي ممرّ الطريق والمياه، والغائب مثله، إلاّ الغائب في المصر الذي هو فيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: والوصي لليتيم إذا استشفع له[٢] بالحقائق مثل ساقية أو طريق أو أجالة[٣]، ولم يرض بها بعد بلوغه، كيف الحكم؟ **قال:** إذا رضي بها؛ فهي له، وإلاّ لزمت الوصي، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في شفعة اليتيم إذا غيّر في القسم الذي لم يثبت عليه، في الإجماع من المسلمين؛ إنه إن لم يكن له وكيل ولا وصي، وطلب شفعته من غير توان منه بعد بلوغه، وقبل الغير؛ إني لا أقوى أبطل شفعته، وذلك إذا كان لا يصح هذا القسم الذي لا يثبت إلا بإتمام من هذا اليتيم، وأما إذا كانت عقدة القسم لها أصل، /٢٥١/ ولا تتغير إلا أن ينقضه هذا الشريك، وإذا لم ينقضه، ولم يتمه؛ إنه يثبت عليه، **فيعجبني** أن يأخذ شفعته بعد النقض من غير توان، ومتى كان التواني في الحالتين، ولم يطلب شفعته في حين حقيقة وجوبها؛ فلا أجد لجواز ذلك، ولا حجة تؤيده، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ المربوعي الضنكي: المحتسب لليتيم كان ثقة أو غير ثقة، هل له أن يأخذ له شفعة من المشاع والحقائق؟ **قال:** إذا كان المحتسب ثقة؛ فله أخذ شفعة اليتيم ممن اشتراها بالوجه الجائز من المشترك، وغير المشترك، مما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حالة.

تجب فيه الشفعة بالمضار، وأمّا إذا كان المحتسب غير ثقة؛ فرأيت شيخنا ناصر بن خميس كأنّه لم يعجبه له أخذها.

قلت: وإن تركها ولم يأخذها، أتفوت اليتيم بعد بلوغه؟ **قال**: فأمّا من المشاع؛ فإنه إذا بلغ وطلبها أدركها، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا باع أحد مالا يشفعه غائب أو صبي، أله شفعة إذا مات البائع؟ **قال**: إن الشفعة لا تبطل بموت البائع، بل تبطل بموت المشتري أو الشفيع. وأما الصبي إذا بلغ، وكان المشتري حيا؛ فله الشفعة في المشاع، وأما في المقسوم؛ فلا شفعة له. وكذلك الغائب خلف البحر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واليتيم إذا كان لا وكيل له، ولا وصي ولا محتسب، وبيعت شفعته، أيعجبك أن يقام له وكيل ينزع شفعته، أم لا يجوز ذلك على هذه الصفة؟

الجواب: إن أقام /٢٥٢/ حاكم المسلمين، أو جماعتهم مع عدم حاكمهم وكيلا لما ذكرت؛ فواسع ذلك عندنا، وقد فعل ذلك من فعل من حكام المسلمين في المال المشاع دون المقسوم، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في شفعة اليتيم و(١) الصبيّ والمريض والأعجم وما أشبه ذلك

وعن أبي محمد: إن وصي اليتيم ليس له أن يأخذ لليتيم من الشفع إلا المشاع، ولا يحكم له به إلا المشاع، فإن طلبه؛ حكم له، وإن علم فلم يطلب الوصي، ولم يكن لليتيم حجة إذا بلغ، وقاطع البحر مثله.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وكذلك يوجد أن الحاج إذا أقام إلى عاشوراء؛ فاتته الشفعة، عاشوراء ما(٢) هو؟ فعاشوراء معنا هو اليوم الذي يسمونه الناس الملمسة.

مسألة: **وعنه**: والمريض إذا علم ببيع شفعته، هل يجوز له أن ينتزع قبل صحته، وهل يثبت انتزاعه، وهو في حال لا يحمل عليه، **وقلت**: إن كان ليس له أن يطلب إلا حتى يصح، وطالت به العلة، وخشي خروج المشتري إلى حج أو سفر أو موته، كيف يرى الوجه فيه؟ الذي عرفت أن المريض يوكل في انتزاع شفعته. **وبعض يقول**: إنه لا ينتزع شفعته؛ حتى يصحّ من مرضه، ولا تفوته شفعته على هذا القول، والله أعلم.

مسألة من الزيادة المضافة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما المريض إذا بيعت شفعته، ولم يوكل من ينزعها له بعد أن علم ببيعها؛ فلا يدركها إذا برئ، ولا يدركها وارثه بعد موته؛ لأن الشفع لا تورث.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أما.

قال محمد بن علي: وجدت أن المريض يدرك الشفعة، ولا عليه طلب في حال مرضه ذلك، أتيت بالمعنى، /٢٥٣/ ولعلي آتي باللفظ نفسه، والأول عندي أولى وأكثر، وعليه جل المسلمين، وأليق في النفوس، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وكذلك الغائب يدرك شفعته متى ما قدم، إلا أن الغائب عليه إذا علم ببيع شفعته أن يشهد على ردّها، ويخرج من حين ما علم في طلب شفعته، إلا أن يكون حاجا أو غازيا، فإن لم يعلم حتى قدم؛ فله شفعته إذا قدم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وأما المريض؛ فعليه أن يطلب شفعته إذا علم بها، فإن لم يقدر؛ وكل من يطلب له شفعته، فإن لم يوكل من يطلب له شفعته؛ فلا شفعة له إذا علم ولم يوكل.

[مسألة: ومن غيره](١): والأعجم يشتري له وكيله شفعته من المشاع، وأما المقسوم فلا، وأما غير الوكيل؛ فلا يشتري له مشاعا ولا مقسوما، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وأمّا من أسره السلطان أو دعاه إلى الخروج(٢) فإن كان لا يقدر في طلب الشفعة؛ فعليه أن يشهد على رد شفعته، وإن لم يفعل ذلك؛ فلا شفعة له.

مسألة: في الشفيع الذي يشفع بعد اليتيم، [وإن طلب المال الشفيع الذي كان من بعد اليتيم](٣) لما كره اليتيم أخذه، حيث بلغ اليتيم؛ فهو أولى به، إذا كان قد

---

(١) ق: زيادة.

(٢) ق: الخراج.

(٣) زيادة من ق.

طلبه كما أخذه اليتيم(١)، وقال إن لم يرده لليتيم(٢)؛ فهو أولى.

مسألة: واليتيم فيما أخذ له وصيه أو وكيله من الشفع في المقسوم، و(٣)اشتراه له؛ إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وأخذ من الوكيل قيمة الذي أعطاه من ماله، والغالة لمن أخذ المال، وعليه ما كان عليه من غرامة، وأما ما أخذ(٤) الوكيل لليتيم من الشفعة المشاعة، /٢٥٤/ أو اشتراه له بماله؛ فذلك يلزمه، وليس له فيه خيار.

مسألة: **وفي المصنف**: وأما شراء الوكيل لليتيم من مال، فلم يرضه لما بلغ؛ لم يلزمه ذلك، وذلك للوكيل وعليه الثمن، إلا ما كان شفعة لليتيم من المشاع؛ فإن ذلك لليتيم.

مسألة: **ومنه**: في مشتري المال لليتيم إذا بلغ وكره؛ **قيل**: يرجع إلى صاحبه الذي باعه. **وقيل**: يرجع إلى المشتري، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسأله سائل وأنا معه، عن يتيم ما باع ماله لرجل، والمال الذي باعه اليتيم شفعة آخر، هل على هذا الشفيع أن يطلب الشفعة، أن يطلب إذا علم ببيع اليتيم؟ **قال**: نعم عليه ذلك، يشهد من حين ما علم أنه إن بلغ اليتيم، وتمم هذا البيع، فأنا مطالب شفعتي.

قلت له: وبيع اليتيم بيع يجب على الشفيع المطالبة؟ **قال**: نعم، هاهنا سبب.

---

(١) ق: لليتيم.

(٢) ق: اليتيم.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: أخذه.

مسألة: مزادة عن الشيخ سعيد بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى مالا شفعة لأعجم من قبل ساقية في مال الأعجم تسقي هذا المباع، فأقام له القاضي أو جماعة المسلمين وكيلا في شفعته، واشتفع له هذا الوكيل، أله[١] شفعة أم لا؟

الجواب: الذي حفظنا من آثار المسلمين أنا هذه شفعة باطلة، فالمال لمن اشتراه، وإبطالها من وجهين: **أحدهما**: أن لا شفعة للأعجم[٢] في الحقائق، وله الشفعة في المشاع، والحقائق: الساقية والطريق. **والوجه الثاني**: إذا[٣] ثبت للأعجم الشفعة في المشاع؛ فينزع له وكيله من قبل المسلمين، /٢٥٥/ مثل القاضي وشبهه، قبل أن تباع الشفعة، وأما وكالتهم له بعدما بيعت الشفعة؛ فلا، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن يتيم بيعت شفعة له، وهو لم يبلغ؛ **فقال**: إن له شفعته في المشاع، وأما المقسوم فلا، فإن علم وصيه ببيعها فتركها؛ لم يدركها اليتيم إذا بلغ أيضا.

وقال أبو مروان: في الشفيع: إن اليتيم إن كان له وصي، أو أقام الحاكم له وصيا، أو [لم يقم][٤] الحاكم له فيما تم، بيعت شفعته، فطلبها بعد بلوغه؛ فإن له الشفعة، وذلك في المشاع، وأما شفع الحقائق؛ فلا شفعة له فيها، والحقائق: مثل الطريق والساقية، وأما غير الوصي من أولياء[٥]؛ فليس له أن يطلب لليتيم شفعة، ولا يجار إلى ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لأعجم.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الأولياء.

مسألة: وعن شفعة بيعت ليتيم في مال مشاع، وإن المشتري وصل إلى الإمام، فوكل الإمام وكيلا يقاسم الرجل، فأدرك اليتيم؛ **فقول**[١]: إن لليتيم شفعته.

وقلت: إن أبطل[٢] هذا الوكيل الذي وكله الإمام من بعد بيع الشفعة، أتبطل[٣] شفعة اليتيم، هل تبطل بإبطاله إياها؟ فإذا كان مشاعا؛ لم يجز إبطال شفعته.

وقلت: إن أدرك اليتيم والمال بعد مشاع، أو قد قسم، هل له شفعة؟ فله شفعته في المشاع.

وقلت: إن أدرك اليتيم شفعته، هل له غلته؟ فالذي عندنا أن الشفيع لا غلة له على من أخذ منه الشفعة، والله أعلم.

وعن أبي عبد الله: **وقال**: إن اليتيم إذا كان له وصي من أبيه، أو وكيل من المسلمين، فعلما ببيع /٢٥٦/ شفعة له، فلم يطلبها؛ بطلت شفعته، وإن لم يكن لليتيم وصي ولا وكيل؛ أدرك شفعته في المشاع.

لعله ومن غيره: **قال**: وذلك معنا إذا كان الوكيل من قبل المسلمين من قبل أن تباع الشفعة، وأما بعد البيع؛ فلا، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح**: عن شفعة ليتيم؛ لأن المال غير مقسوم، ثم إن المشتري صرف من يده المال ببيع أو هبة أو إقرار، ومات المشتري، ثم إن اليتيم بلغ وطلب شفعته، أيدرك شفعته على هذه الصفة أم لا؟

فجوابه على ما بان لي: إن له شفعته إذا طلبها من المشاع بعد بلوغه، ولو صرفه المشتري ببيع ثان، وله أن يأخذ شفعته بأي العقدين شاء. وكذلك لو أقر

---

(١) ق: فأقول.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بطل.

(٣) ق: أبطل.

بها المشتري أو وهبه؛ فقد صح له أن يأخذ الشفعة بأي العقدين سأله أن يأخذ بالعقد الأول، ويترك العقد الثاني، فله أن يأخذ بالعقد الأول، الإقرار والهبة، إلا أن يدفعه مشتريه إلى المسجد أو الفقراء؛ فليس لله شريك. وأما إذا مات المشتري، ثم بلغ اليتيم، وطلب شفعته؛ فإن الشفع لا تورث، كذا جاء في الأثر، وحفظنا عن أهل العلم البصر، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب مداد بن عبد الله: وقلت: في اليتيم إذا بيعت شفعته في المشاع، وكان له وصي من والده، ولم يأخذها، أيدركها اليتيم إذا بلغ أم لا؟

الجواب: إذا كان وصيا في إنفاذ الوصايا، وقضاء الدين؛ فاليتيم يدرك شفعته في المشاع، والله أعلم، كما **قال محمد بن جعفر**:

ولن يـدرك الأيتـام مـالا بشـــفعة إذا بلغوا إلا المشـــــاع فيــدركوا

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: عن مال بيع، وبينه وبين مال آخر حضار، والشرب من صوار واحد، وعلى أصحاب المال الذي حذاه طريق إليه، أعني: المال المبيوع، والمال الذي عليه الطريق لأيتام، لابن وابنة وأم، فبلغ الابن وعلم هو وأمه، ولم يشفعوا المال، والابنة غير بالغ، أتجوز الشفعة بهذه المضار الطريق والحضار والصوار أم لا، وهل للأم والابن أن يوكلوا للابنة وكيلا ليشتفع لها، أو تجوز لها شفعة إذا بلغت؟

الجواب: إن الشفعة بالطريق والأصورة جائزة، والحضار لا شفعة له. وإذا علمت الأم [و]الابن ولم يشفعوا؛ بطلت شفعتهم، ولا يجوز أن يوكلوا للابنة من يشفع لها، ولا يلحق الابنة الشفعة بالطريق والصوار؛ لأن اليتيم يشتفع له أبوه ووصيه، فإن لم يشتفعوا له؛ بطلت شفعته، ولا يلحق اليتيم بالحقائق، إنما يلحق الشفعة بالمشاع، والله أعلم.

مسألة من جواب شائق بن عمر: وسألت في وكيل اليتيم إذا أقامه جماعة المسلمين، وبيع مال، يشفعه ذلك اليتيم بالمشاع، فعلم الوكيل بالبيع، ولم يأخذ الشفعة التي لليتيم، ولكنه يقول: "أنا أشتفع لليتيم، ما قدرت على الثمن"، **فقلت**: أيجوز للوكيل أن يشتفع لليتيم حيث أراد، أم من حين يعلم، وكذلك لليتيم يدرك شفعته إذا بلغ، إذا كان له وصي أو وكيل لم يشتفع له، أم لا؟

الجواب: إن الوكيل حيث يقول: "أنا /٢٥٨/ أشتفع لليتيم ما قدرت على الثمن"؛ فلا تجوز هذه الشفعة على هذه الصفة، وإنما تثبت إذا اشتفع حين علم، وتسليم الثمن إلى ثلاثة أيام، فإذا لم يسلم إلى ثلاثة أيام؛ فلا شفعة في ذلك، وأما اليتيم له شفعته إذا بلغ في المشاع، وأما المقسوم؛ فلا شفعة له فيه، وذلك إذا لم يكن له وصي من أبيه، وإن كان له وصي من أبيه، ولم يأخذ له شفعته؛ فإنه لا يدركها إذا بلغ، والله أعلم.

مسألة: **محمد بن عبد الله بن مداد**: واليتيم إذا اشترى مشتر نصيبا من مال له فيه نصيب، وقسم بعد الشري؛ فاليتيم يدرك شفعته فيه، ذلك لو قسم قبل الشري ثم يشتري من بعد، فحينئذ تكون لا شفعة له.

مسألة: **ومنه**: وفي رجل اشترى مالا من رجل، وعليه فيه شريكة يتيم، واليتيم له وكيل وكله أبوه في حياته، يأخذ له ويعطي، ولم يتشفع وكيل اليتيم من المشتري، ألليتيم الشفعة إذا بلغ أم لا؟

الجواب: إذا كان له وكيل من أبيه؛ فلا يدركها بعد بلوغه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: في شفعة[١] **الصبي من كتاب الإشراف**: واختلفوا في الشفعة للصغير؛ فأوجب الشفعة طائفة. **قال آخرون**: لا شفعة له. **وقول**: له الشفعة إذا بلغ.

قال أبو سعيد: أصحابنا يرون الشفعة للصبي في المشاع، ولا نعلم بينهم فيها[٢] اختلافا، أن له الشفعة في المشاع، ولا حجة عليه في علمه ببيع شفعته حتى يبلغ، فلا يطلب من غير عذر؛ بطلت شفعته، فإن كان /٢٥٩/ للصبي أب، أو لليتيم وكيل أو وصي، فعلموا ببيع شفعته، فلم يطلبوا حين علموا؛ بطلت في الحين، فذلك أكثر قول أصحابنا. **وقد قيل**: لا تبطل ذلك شفعته حتى يبلغ، وهو قول حسن على أصولهم، وأمّا الحقائق؛ **فأكثر قولهم**: لا شفعة للصبي في الحقائق. **وقول**: له الشفعة، وهو حسن، لا[٣] عليه الضرر، والقول في الوالد والوصي والوكيل في شفعة الصبي في الحقائق على قول من يراها له سواء، وقد مضى ذلك.

مسألة: **ومنه**: واختلفوا في الوصي والوالي[٤] يسلّمان الشفعة، ثم يبلغ الصبي فيطلب؛ **قال مالك والنعمان**: تسليمهما جائز. **وقول**: هو على شفعته إذا بلغ، وهو مذهب الشافعي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيه.

(٣) ق: لأن.

(٤) ق: الولي.

قال أبو سعيد: أما الوالي[١] سوى الوالد؛ فلا نعلم أن أحدا من أصحابنا، قال: إن تسليم الشفعة، وأما الوصي؛ فقد مضى القول فيه، وحسن أن لا تزول حجة الصبي بفعل غيره.

مسألة: ومنه[٢]: في غلام له وصي، أو لا وصي له، أو أبوه غائب، بيعت شفعته، فطلبها الغلام؟ **قال**: ليس للغلام أن يطلب[٣]، ولا يحكم له بها، ولا يجاز إلى ذلك، فإن كان[٤] له وصي، فلم يطلب له وصيه شفعته من المشاع؛ فقد ذهبت الشفعة، وإن طلب له وصيه؛ جاز إلى ذلك. **قال**: وأمّا غير الوصي من الأولياء؛ فليس له أن يطلب له، ولا يجاز إلى ذلك، فإن أخذها له واشتراها؛ فلليتيم الخيار إذا بلغ، وإن لم يكن له وصي؛ فلا يدرك الشفعة إذا بلغ إلا في المشاع، ولا يضره علمه بالبيع قبل بلوغه، فإذا بلغ وعلم، فلم يطلب /٢٦٠/ بعد علمه بعد بلوغه؛ فقد ذهبت شفعته في المشاع، وأما غير المشاع؛ فلا يدرك، وأما الغلام الذي أبوه غائب؛ فليس له شفعة، وليس يجوز إلى الطلب؛ لأنه لم يبلغ، فإن كان في[٥] مشاع؛ فللأب إذا رجع أن يطلب لولده شفعته، إلا أن يكون للأب وكيل جائز الأمر يقوم مقامه في ماله، فلم يأخذ الوكيل للغلام شفعته حتى قدم الأب؛ فقد فاتت الأب شفعته، وليس له أن يطلب لولده شفعته؛ لأن الوكيل ضيع، وإن لم يكن له وكيل؛ فللأب إذا رجع، وكان قاطع البحر أن يأخذ شفعة ولده في المشاع، وأمّا في غير المشاع؛ فليس له أن يأخذ لولده، وقد فاتته الشفعة إلاّ أن يكون غيبته

---

(١) ق: الولي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

بعمان؛ فله أن يأخذ لولده في المشاع وغير المشاع، إذا لم يعلم حتى قدم، ثم علم فطلب.

(رجع) **مسألة**: والغلام إذا بيعت شفعته فأخذها الغلام وطلبها؛ **قال**: ليس عندي للغلام أن يطلب شفعته، ولا يجاز إلى ذلك إذا كان الغلام يتيما، ولا وصي له ولا وكيل، أو كان أبوه غائبا.

ومن غيره: من كتاب المصنف: أبو عثمان: يأمر الوصي يشتري الشفعة لليتيم، وليس لمن[١] يكفل اليتيم أخذ الشفعة، إنما ذلك للوصي والوكيل.

(رجع) وعن أبي محمد: أنه أن يحتسب للصبي في شفعته، ويطلب له، وفي بعض الآثار أنه لا يجوز للمحتسب ذلك، والله أعلم، وأما اليتيم؛ فإنه يدرك إذا ما بلغ وطلب شفعته في المشاع، ولا يضره علمه /٢٦١/ بالبيع قبل بلوغه، فإذا بلغ وقد علم، ثم لم يطلب بعد علمه بعد بلوغه؛ فقد ذهبته[٢] شفعته في المشاع، وأما في غير المشاع؛ فليس له، ولا يدرك هذا إذا لم يكن له وصي أو وكيل، فأمّا غير اليتيم الغلام الذي أبوه غائب؛ فليس له شفعة، وليس يجوز إلى طلب؛ لأنّه لم يبلغ، فإذا كان في مشاع؛ فللأب إذا رجع أن يطلب لولده شفعته، إلا أن يكون للأب وكيل.

قلت أنا: فالوكيل برئ، فإن كان للأب وكيل جائز الأمر يقوم مقامه في ماله، فلم يأخذ الوكيل للغلام شفعته حتى قدم الأب؛ فقد فاتت الأب شفعته، وليس له أن يطلب لولده شفعته؛ لأن الوكيل ضيع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) ق: ما ذهبته.

مسألة: [عن أبي](١) **عبد الله:** وعن اليتيم إذا بلغ فطلب شفعته في المشاع؛ إن له ذلك، ولو كان المشتري قد باعها أو وهبها أو قايض بها؛ فإن له شفعته على كل حال إذا طلبها.

قلت له: أرأيت إن كان(٢) غائبا بعمان، هل على اليتيم إذا بلغ أن يخرج إليه، فإن فعل، وإلاّ بطلت(٣) شفعته؟ **قال:** إن كان الأخذ لشفعته في بلد غير بلده؛ فعليه أن يخرج إليه، ويطلب إليه شفعته، ويشهد إذا بلغ أنه قد أخذ شفعته، وإن كان الذي أخذ شفعته، وهو من بلد واحد، وإنّما خرج مسافرا، أو في ضيعة له؛ فليس عليه أن يخرج إليه، ولكن يشهد أنه قد أخذ شفعته منه، فإذا قدم؛ طلبها إليه.

قلت: وكذلك البالغ(٤) الطالب لشفعته؟ **قال:** نعم.

مسألة: /٢٦٢/ وعن شفعة المريض يعلم بالشراء، وهو في مرضه فلا يصنع شيئا، ولا يطلب حتى يصحّ ثم يطلبها، أيدرك؟ **قال:** لا، حتى يطلبها، وهو مريض.

قلت: وكيف يطلبها؟ **قال:** يوكل وكيلا يطلبها له، فإن لم يجد وكيلا؛ فليرسل إلى الحاكم حتى يعلم، ويبعث(٥) بالدراهم، ويخبر بعذره، ويرسل إلى المشتري حتى يعلم ذلك منه، وأشباه ذلك.

مسألة عن (ع: رجل) هلك وترك يتيما، وله وكيل، هل على الوكيل أن يطلب لليتيم شفعته، وإن لم يطلبها له، فإن علم وصيّه بها، فلم يطلبها، بطلت شفعة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بطلب.

(٤) ق: البائع.

(٥) ق: بيعت.

اليتيم إذا بلغ، فإن لم يطلب الوصي به حتى بلغ اليتيم وطلبها، فله الشفعة فيها، وأما في غير المشاع فلا يأخذ له وصيه شفعة؟ **وأقول**: إذا لم يكن لليتيم وصي من قبل والده، وأقام له الحاكم وكيلا؛ فلا يأخذ له شفعته إلاّ برأي الحاكم، إلاّ أن يقول الحاكم: "قد أقمتك في مقام الوصي"، وله أن يأخذ شفعته في المشاع، أن يأخذ لليتيم شفعته إذا لم يكن معه دراهم لليتيم، وإنّما أن يبيع شيئا من ماله، ويدفع الثمن في ثمن الشفعة؛ فليس ذلك له، ولكن إن حضرته دراهم أخذ له شفعته، وإلاّ فلا يبيع أصلا، لم يحضره له دراهم، ولم يأخذها حتى يبلغ اليتيم، لم يدركها أيضا.

مسألة: وإذا عرضت شفعة اليتيم على وكيله ولم يشترها؛ فلا يدركها اليتيم بعد عرضها على وكيله، وكذلك لو وكيله أو وصيه يبيعها فلم يطلبها، فلا يدركها، وكان أبو عثمان يأمر الوصي يشتري الشفعة /٢٦٣/ لليتيم، وليس لمن يكفل اليتيم أخذ شفعة، إنّما ذلك للوصي والوكيل، فإن بيعت الشفعة وأرسل المشتري إلى وكيل اليتيم، وأعلمه بالشراء، فلم يرد في الشفعة ذلك اليوم ولا بعده، ثم طلبها بعد أيام، وأنكر أنّه لم يعلم بالبيع، ولا أعلمه أحد به، وادّعى المشري أنه أرسل إليه بذلك، هل يلزم الوكيل يمين فيما أنكره؟ وما يلزم المشتري فيما ادّعى، وكيف الحكم فيه؟ **قال**: إنه يخرج في النظر أنّ قول الوكيل أنه لم يعلم؛ فالقول قوله والبينة على المشتري؛ لأنّه في الحكم غير عالم، إلاّ أن يوجب الرأي غير ذلك؛ فذلك إلى الحاكم، وأخاف أن يلزمه اليمين في ذلك لدعوى[1] المشتري عليه، وهو عندي مثل أن يدّعي إلى

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدعوى.

رجل حقا ثم ينكره؛ لأنّ الوكيل الوافر يطلب الشفعة، وثبت[١] المال في يد المشتري؛ فلذلك أوجب النظر اليمين[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: والمحتسب لليتيم، هل يأخذ له شفعته من المشاع والحقائق والمضار، كان له وصي أو وكيل، أو لم يكن له، أم لا يجوز للمحتسب ذلك، ولا يصح منه ذلك، وهل فيه اختلاف أم لا، وما الصواب في ذلك، وإن جاز وقال من يأخذ له شفعته قد أخذت شفعة اليتيم فلان من فلان ابن فلان، إلاّ هكذا لم يقل غير هذا، ولم يقل: قد أخذتها له، ولا قال: بوجه الاحتساب، وإن لم يأخذ المحتسب لليتيم شفعة اليتيم، هل تفوت اليتيم إذا بلغ أم لا تفوته، وليسه /٢٦٤/ كالوصي

والوكيل؟ **فقد قيل**: ليس للمحتسب سبيل في مطالبة شفعة اليتيم، ولا غيرها من الحقوق، مع وجود الوصي أو الوكيل، ولا أعلم في هذا اختلافا بينهم، وعندي أنه لا يخرج من الصواب إذا احتسب له، وقام له بحقه على ما يجوز في قول أهل العدل، إذا ترك الوصي أو الوكيل ما يجب من حق اليتيم، وينظر في هذا، وأما إذا قال من يطلب شفعة اليتيم: قد أخذت شفعة اليتيم من فلان ابن فلان، كم الثمن، ولم يقل بحقّ الحسبة أو بمعناها، أو بسبيلها أو بوجهها؛ فلم أحفظ فيه شيئا، وفي الأثر يبين بأي وجه أخذه لها من وكالة، أو حسبة، **ويعجبني** أن يقول له الحاكم: أخذتها بالحسبة منك، أو الوصاية من أبيه، أو الوكالة من أهل العدل، وإن قال قائل من أهل العلم بثبوتها إذا لم يبين خرج على الحق، إن شاء الله، وإن قال قائل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بيت.

(٢) زيادة من ق.

منهم ببطلانها إذا لم[١] يبين الطالب لم يخرج من الصواب إن شاء الله، وينظر في هذا الجواب، ولا يؤخذ منه إلا العدل.

مسألة: ابن مفرج: والوكيل في الشفعة يقول: "انتزعت شفعة فلان ابن فلان، كم الثمن"، اشهدوا، والألفاظ فيها تختلف.

مسألة: وحفظ عن القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: إن المريض لا يطلب شفعته حتى يصح، فإذا صح؛ فإنه يدركها، واحتج أن[٢] المريض لا يجوز شراؤه، والشفعة ضرب من الشراء، [والله أعلم][٣].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٣) ق: والله أعلم. ومن كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني والثلاثون في شفعة أهل الذمّة و(١) العهد والمماليك

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن مال بين مسلم وذمي، فباع المسلم /٢٦٥/ حصته لرجل مسلم، وطلب الذمي شفعته؟ **قال:** له ذلك. **قال: وقد قال من قال:** ليس له شفعة، وأنا آخذ بالقول الأول. **قال:** ولكن لو(٢) اشترى الذمي مالا؛ لم يكن له فيه شفعة، وطلبه رجل مسلم؛ فله أن يأخذ شفعته بالإسلام، وذلك إذا طلبه قبل انقضاء ثلاثة أيام مذ يوم علم شري الذمي(٣).

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يؤخذ منه بشفعة الإسلام، إلاّ أن يكون لأحد فيه شفعة، فيأخذه بشفعته. **وقال من قال:** يأخذ بشفعة الإسلام، وعليه أن يردّ فيه، ويطلبه كما يطلب الشفعة، وله المدة(٤) ثلاثة في دفع الدراهم. **وقال من قال أيضا:** للذمي أن يأخذ شفعته بالمضرة من غير المشاع. **وقال من قال:** ليس له إلاّ في المشاع. **وقال من قال:** لا شفعة له في المشاع وغير المشاع إذا كان الشري من المسلمين. **وقول:** من يرى له الشفعة في المشاع؛ فهو أوسط الأقاويل، وله شراؤه في المشاع، ولا يؤخذ منه بالشفعة.

مسألة: وقيل: إن الشفع تؤخذ من أهل الذمة والعهد بشفعة الإسلام إذا طلبها المسلم من علم من حين علم بالشري(٥)، ولو لم يكن المسلم شفيعا بمعنى المال، **ومعي** أنه من وجه زوال الزكاة من المال الذي يزول إليهم، فإن علم فلم

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذي.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الذمة.

(٥) ق: بالشراء.

يطلب من حينه؛ فلا شفعة له. **وأما موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **فقد قيل**: إنه لم يكن يرى أن ينتزع من الذمي ما اشترى، إلا أن يكون شفيعا يشفعه، مثل أهل الإسلام، وكان يرى للذمي أن يأخذ المال الذي باعه المصلي بالشفعة إذا كان يشفعه، وبه يأخذ أبو الحواري. /٢٦٦/

مسألة: والشفع[(١)] بين أهل الذمة فيما بينهم كما هي بين المسلمين، وليس للمسلمين أن يأخذوا ما اشترى بعضهم من بعض من أموالهم بشفعة الإسلام، وإنما لهم ذلك عليهم فيما اشتراه من أهل الصلاة.

مسألة من كتاب المصنف: كان محمد بن محبوب ينزع الشفعة من الكافر والمشرك[(٢)] للمسلم؛ للرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[(٣)]، كأن (ع: كأنه) يجعل شفعة الكافر للمسلم إذا اشتراها بالإسلام.

(رجع) مسألة: **سألت أبا عبد الله قلت**: اشتريت من أرض لقوم ثلث تلك الأرض، واشترى يهودي ربعا، وبقي من الأرض بقية، ثم إن القوم باعوا لليهودي البقية، أتراني أشفع منه، أو أنا وهو في الشفعة سواء؟ **قال**: لا أنت أشفع منه؛ لأنه ذمي، وأنت من أهل الإسلام.

مسألة: **قلت**: ما تقول في مسلم باع لوالده مالا، ووالده ذمي، أيكون للشفيع فيه شفعة؟ **قال**: نعم.

---

(١) ق: والشفيع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والمشترك.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٣؛ والروياني في مسنده، رقم: ٧٨٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٦٢٠.

قلت له: وكذلك الرجل إذا باع لزوجته وهي ذمية مالا، أيكون للشفيع فيه شفعة؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن الشفيع لم يعلم ببيع شفعته حتى أسلم الوالد، أيدرك شفعته من بعد إسلامه؟ **قال**: لا.

قلت له: فإذا باع المسلم للذمي مالا، فلا (خ: فلم) يرد المسلمون فيه شفعة الإسلام حتى أسلم الذمي، أيؤخذ منه المال بشفعة الإسلام؟ **قال**: لا.

قلت له: فإذا باع الذمي لزوجته الذمية مالا للشفيع (ع: فيه شفعة)؟ **قال**: لا، حكمهم في ذلك حكم المسلمين، /٢٦٧/ وكذلك ما باعت الذمية[١] مالا لزوجها المسلم؛ فإنه لا يدرك فيه بالشفعة. **وقال**: من اشتراه الزوجان من بعضهما بعضا قبل العقدة، ثم لم يعلم الشفيع بالبيع حتى وقعت العقدة؛ فإنه يدركه بالشفعة إذا لم يعلم بالبيع حتى وقعت العقدة. **قال**: وما باعت له في حين ما كانت زوجته، فلم يعلم الشفيع ببيع الشفعة حتى بانت منه. **قال**: له في ذلك شفعة العد.

مسألة: قلت: وإذا كان العبد مأذونا[٢] له في التجارة؛ فله الشفعة، فأسلم[٣] مولاه الشفعة وليس على العبد دين، وتسليم لمولاه جائز؛ لأنّ ماله لمولاه، وإن كان على العبد دين؛ لم يجز تسليم مولاه عليه؛ لأن ماله ليس لمولاه، وإنمّا هو لغرمائه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذمة

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مأذوما.

(٣) ق: فإن سلم.

مسألة من كتاب المصنف: أبو محمد: في مسلم باع وبقربه مالان، أحدهما[١] لمسلم والآخر لذمي؛ فالمسلم أحقّ بالشفعة من الذمي، وإن كان الذمي أقرب، إلا أن لا يطلبها المسلم ولا يريدها[٢]، **ولموسى بن علي في الشفعة قول:** إنّ الذمي إذا كان يستحق الشفعة بحق الشفعة؛ فهي له إذا كان ماله أقرب إلى المبيع من مال المسلم، **وخالفه محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال:** المسلم أحقّ بها، وإن كان مال الذمي أقرب؛ لأن يد المسلم أقوى، وكثر ماله قوة الإسلام.

وقال محمد بن محبوب: في مصل له حصة اشترى الذمي وهو شفيع؛ **قال:** المصلي أحق عندي بأخذ الشفعة، إذا كان الذمي شفيعا، وسبق إلى الشراء[٣]، فللمصلي أخذها منه إذا طلبها حين علم، فإن لم يطلبها؛ لم يكن له أخذها، وعلى /٢٦٨/ الذمي الشفعة مثل ما على المصلي من الطلب والأصل، وإن علم الشفيع فلم يطلب؛ فليس له أخذها، وإن أخذت منه؛ فليس على الذمي ردّ الغلة، أخذها شفيع أو غير شفيع، وإنما له أخذ ما اشترى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يزيدها.

(٣) ق: الذمي.

الباب الثالث والثلاثون في انتزاع الشفعة إذا كان بيعها[1] منتقضا أو فاسدا

ومن كتاب بيان الشرع: وأحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: قلت: يوجد في رجل له شفعة بيعت شفعته بيعا فاسدا؛ إنه ليس عليه انتزاع بالبيع الفاسد.

قلت: ما تفسير البيع الفاسد، أهو من طريق الربا، أو غير ذلك، وكيف يكون الربا في بيع المال، وما الفرق بينه، وبين بيع اليتيم، واليتيم إذا باع كان بيعه شيئا[2]، وعليه الانتزاع إن كان بينهما فرق، فما الفرق في ذلك؟

الجواب: فالبيع فاسد[3] **معي** ما لا يجوز فيه المتاممة، ولعله مثل ما يبيع مال غيره بلا[4] حجة، فصاحب المال ينكر ذلك، وما يشبه ذلك، والله أعلم، وأما بيع مال اليتيم؛ ففي الانتزاع اختلاف؛ بعض يرى على الشفيع أن ينتزع، فإذا بلغ اليتيم وأتم البيع؛ أخذ شفعته، وسلم الثمن. وبعض لا يرى عليه ذلك حتى يبلغ اليتيم، ويتم البيع ثم ينتزع، والله أعلم.

مسألة: وسأله[5] سائل عنده عن يتيم باع ماله لرجل، والمال الذي باعه اليتيم شفعة لرجل آخر، هل على هذا الشفيع أن يطلب الشفعة إذا علم ببيع اليتيم؟

---

(١) ق: بيعا.

(٢) ق: سببا.

(٣) ق: الفاسد.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وسألت.

قال: نعم، عليه ذلك، يشهد من حين ما علم أنه إذا بلغ هذا اليتيم، وتمم هذا البيع، فأنا مطالب شفعتي.

قلت له: ويبيع اليتيم بيع يجب على الشفيع المطالبة فيه؟ /٢٦٩/ **قال**: نعم، هاهنا سبب.

مسألة: وإذا اشترى مالا بعبد، وأخذه الشفيع، ثم استحق العبد؛ كان البيع مردودا، وبطلت الشفعة.

مسألة: وسألته عن مال بِيعَ بيعا فاسدا، هل لمن يشفعه انتزاعه من مشتريه على فساد بيعه؟ **قال**: لا يجوز حتى يصحّ بيعه.

قلت: فإن باعه مشتريه قبل تمام بيعه من بائعه، أيكون بيعه مردودا إلى صاحبه، أم قد يثبت [البيع عليه](1)؟ **قال**: بل(2) مردود إلى صاحبه الأول ما كان عند الناس صحّة ذلك، (وفي خ: ما صح ذلك).

مسألة: وعن رجل ادّعى على رجل أنه بايعه قطعة من ماله، وأن المدعى إليه أنكر ذلك البيع، فطلب رجل شفيع تلك الأرض أن يأخذها بالشفعة؛ **قال**: أخاف أن يأخذ تلك الأرض القطعة بالشفعة إذا أقر بالبيع، ورد أمرهما إلى الحاكم فبطل البيع، فإن رجع البائع عن ذلك، وقال: "لم أبع"؛ فلا شفعة للطالب.

ومن غيره: **قال**: إذا أقرّ البائع بالبيع؛ وجب على الشفيع أخذ شفعته، وإن أقرّ المشتري بالبيع؛ فإليه يسلم الثمن، وإن أنكر البيع؛ فقد أقر البائع بأنه قد أزاله بالثمن، وقد رد الشفيع بالشفعة، وثبت ذلك على البائع؛ لأنه قد أقرّ أنه قد زال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عليه البيع عليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قائل.

من يده بالثمن الذي استحقه الشفيع على البائع والمشتري. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب المصنف: فيمن اشترى مالا تدخله الجهالة، ثم انتزع به شفعة بيعت، ثم نقض البيع؛ إن الشّفعة تبطل ببطلان /٢٧٠/ الأصل، ويرجع إلى[١] المشتري الذي أخذت منه، إلا أن يكون صاحب المال قد رد بها الشّفعة، أو لم يكن علم بالبيع للشفعة حتى انتقض البيع، وصار له المال الذي يشفعها؛ فله أن يردها ويأخذها من حين علم على ما تؤخذ الشفعة.

قيل: فإن لم يردها المشتري الأول، يلزمه ولو لم يردها؟ **قال**: يلزمه ذلك إذا صح ما نقض ذلك معه، وكان يعلمه، وإن مات المشتري، ثم نقض المشتري أو البائع ذلك البيع المجهول؛ لزم ورثته ما لزمه في ماله، لا عليهم في ذمتهم، وليس هذا يخرج بمعنى ميراث الشفعة، وإنما يخرج على بطلان الأصل الذي دخلوا فيه، ولو تمسك بها الراد لها بعد نقضه للبيع؛ لم يبن لي ذلك إذا انتقض البيع الأصل الذي كان به سبب أخذها، ولكنه لو كان أقاله المشتري البيع الذي يشفع به هذه الشفعة؛ حسن عندي ثبوت الشفعة، واستقالة البيع، ولا يبعد عندي معنى ذلك الأول إن تمسك بها، إذا كان في حين أخذه للشفعة كان له ذلك، وكان له الخيار في النقض والإمساك، وأما إن كان فاسدا؛ فلا يبين لي في ذلك معنى الاختلاف[٢] كما قيل في رد العروض المقتضاة في البيع المنتقض والفاسد، وإن كان قد استغل منها غلة؛ فهي بالضمان، ويرفع من العمار فيها كما قيل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: اختلاف.

مسألة: **ومنه**: رجل باع لرجل أرضه، واشترط عليه الشروي إن استحقت منه الأرض، هل فيه شفعة؟ **فقيل**: إن لا شفعة فيه، والله أعلم.

وفي موضع: **عن** /٢٧١/ **غيره**: فإن أدرك من الشفيع؛ فالشروي للمشتري الأول المستوجب منه الشفعة، والله أعلم.

مسألة من جواب محمد بن علي بن عبد الباقي: عن رجل باع مالا، وعليه شفيع، ولم يطلب شفعته، فبعد ذلك انتقض البيع بسبب بيع الخيار، وهو متقدم بيع القطع، وأخذ صاحب المال ماله من رجل آخر غير المشتري الأول.

الجواب: للشفيع شفعته في البيع الآخر، والله أعلم.

الباب الرابع والثلاثون في الشفعة إذا بيعت على واحد بعد واحد ثمّ علم صاحبها، وكذلك إذا باع أو وهب ما يستحقّ به الشفعة

من كتاب بيان الشرع: وإذا صارت الشفعة بين[١] واحد بعد (خ: إلى) واحد؛ **فقيل**: إن لم يعلم صاحبها بكل ذلك، فإذا علم وطلب؛ أخذها بأيّ العقد شاء إذا طلبها من حين ما علم، فأما إذا كان علم بالبيع الأول، فلم يطلب؛ فله في البيع الذي طلب فيه كان الثاني و[٢]الثالث. **وقال بعض**: إنما يأخذها [من الذي هي يده][٣]. **قال**: والأول **أحب إليّ**، إلا أن يكون ثم حال يوجب النظر في ذلك، مثل غيبة أحد المشترين، أو موت، فقد ثبت الاختلاف.

مسألة: وعن رجل اشترى منزلا، فعلم الشفيع فلم يطلب[٤]، ثم إن المشتري ولّاه رجلا آخر، وطلب الشفعة إلى الذي تولاه؛ **قال**: له ذلك، ولا يضره إذا لم يطلب الشفعة إلى الأول.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل بمائة درهم، ثم باعها المشتري بمائتي درهم، ولم يعلم بالبيع الأول، **قلت**: ما /٢٧٢/ يكون على الشفيع الثمن الأول أو الآخر؟ **فقد قيل**: إن الشفيع يأخذ شفعته بأيّ العقدين أراد، فإن أخذها

---

(١) ق: من.

(٢) ق: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هي الذي من يده.

(٤) زيادة من ق.

بالأول؛ رجع المشتري على الآخر على البائع الثاني بالثمن[١] الذي باعها به[٢]، وإن أخذها بالثمن الآخر؛ رد على من هي في يده، والقول الأول **أحبّ إلي**، إلا أن يكون ثم حال يوجب النظر في مثل ذلك مثل غيبة أحد[٣] المشترين أو موت؛ فقد يثبت ذلك الاختلاف، وكل ذلك جائز.

مسألة: وسألته عن رجل باع من رجل أرضا، فعلم الشفيع فلم يطلب شفعته، ثم إن المشتري ولى تلك الأرض رجلا آخر، فرجع الشفيع؟ **قال**: له شفعته بينهما[٤].

قلت: أرأيت أنّ المشتري الآخر هو يشفعها بعد الشفيع الأول؟ **قال**: هي للأول، إلا أن يكونا جميعين شفيعين؛ فهي للآخر، وليس للأول شيء.

مسألة: في رجل[٥] اشترى شفعة لرجل، فلم يعلم الشفيع بالبيع حتى أزال الشفيع ماله الذي به يكون له الشفعة، ثم علم من بعد ما فات[٦] المال؛ **قال**: فلا شفعة له؛ لأنه ليس له الآن شيء يشفع به، ولا عليه ضرر، وأخذ[٧] الشفعة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٤) كتب فوقها بثمنها.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: أفات.

(٧) ق: يأخذ.

قيل: فإن رجع المال الذي[1] أزاله إليه، وبه تؤخذ الشفعة، ثم علم بالبيع؟ **قال**: له الشفعة.

قلت: فإن أزاله، ثم علم، ثم رجع إليه المال، [قالا لا][2].

مسألة: **وقال**: في رجل باع شفعة لرجل، ثم باعها المشتري الآخر، ثم علم؛ **قال**: يأخذها بأيّ ثمن شاء بالأول، وإن شاء بالأوسط، وإن شاء بالآخر.

قلت: فإن بالأوسط والآخر، ولم ير أن يأخذ، ولم يعلم بالأول؟ **قال**: له أن يأخذ /٢٧٣/ بالأول.

مسألة: **لعله**: **وقيل**: في رجل بيعت شفعته، فلم يعلم ببيعها حتى علم، وقد باع الذي يستحق به الشفعة، فطلب شفعته، وقال: "لم أعلم ببيعها، وقد كانت لي من قبل أن أبيع[3] الذي استحقها به"؛ فإنا لا نرى له شفعة إذا تلف الذي يستحق به الشفعة، وسواء[4] ذلك علم ببيعها، ثم باع الذي يستحقها به، أو باع ثم علم بها؛ فلا شفعة له[5] من بيعه.

ومن غيره: **قال**: نعم هكذا معنا؛ لأنه قد أصرف عن نفسه النفع والضرر، وإنما الشفعة بالمضرة؛ فلا مضرة في ذلك. **وقال من قال**: هي له؛ لأنها قد وجبت له من قبل، وكذلك لا شفعة للمشتري في ذلك المال الذي يشفع به هذا المال؛

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فإلا لا. ث: لا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بيع.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وسوى.

(٥) زيادة من ق.

لأن بيع الأول وقع قبل بيع الثاني، فلا شفعة للمشتري، ولا للبائع في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ولو أنّ رجلا اشترى عبدا وفيه شفعة لرجل، فباعه المشتري لمثلي ثمنه، فأعتقه المشتري الثاني، ثم استحقها الشفيع؟ **قال**: له أن يأخذه بالثمن الأول، ويكون فضل ثمن الثاني له(١).

مسألة من المصنف: فيمن اشترى أمة فيها حصة لآخر، ثم باعها فأعتقها المشتري الثاني؛ **قال الحسن بن أحمد**: يوجد أنّ الشريك ينتزع بالشفعة قبل العتق، **ولا يعجبني** بعد العتق، والبائع ضامن له قيمة حصته منها إن شاء الثمن الذي بيعت به، وإن شاء القيمة.

مسألة: ومنه: ومن اشترى مالا يشفعه شفيع، ثم بيع مال يشفعه ذلك المال الذي اشتراه، وأخذه بالشفعة، ثم علم ذلك الذي يشفع ذلك المال /٢٧٤/ الذي اشتراه المشتري أولا، يطلبه وطلب ما اشترى بشفعته؛ **فقيل**: إنه(٢) له ذلك كله. **وقول**: ليس له إلاّ الأولى، إلاّ أن يكون يشفع الآخرة بشيء غير الأولى(٣)، وإن أدرك فيه دركا؛ **فقيل**: إنه إنما يأخذ الذي استحقه من هذا الذي انتزع منه، وأما(٤) الشفعة؛ فليس له أخذها، وقد بطلت من يد من استحقها بهذا المال الذي انتزع منه، وهي للمشتري الذي انتزعت منه بسبب هذا المال، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

(٣) ق: الأول.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وإنما.

وفي موضع من الضياء: إن أدرك ماله في يد رجل، وحكم له به الحاكم، أو أدرك شفعة له؛ فله أخذه، وأخذ ما كان أخذه المحكوم عليه شفعته هذا المال، وعليه أن يرد على الآخر رزيّته.

(رجع) مسألة: ومن باع ماله الذي كان يشفع به الشفعة التي طلبها؛ **فقال من قال**: قد أزالت(١) عنه الشفعة. **وقال من قال**: هي له؛ لأنها قد وجبت له.

مسألة: ومن اشترى مالا، ثم مال أيضا شفعة ذلك المال الذي اشتراه، فأخذه بالشفعة، ثم علم الذي يشفع ذلك المال الذي اشتراه المشتري أولا، فطلبه وطلب ما اشترى لشفعته؛ **فقيل**: إن ذلك كله له. **وقول**: ليس له إلا الأول، إلا أن يكون يشفع الآخر بشيء غير الأول.

مسألة: وعن رجل بيعت شفعة له ولم يطلبها؛ لأنه لم يعلم ببيعها إلى أن بيعت شفعة للشفعة التي يشفعها، فاشتراها المشتري للشفعة الأولى، (وفي خ: فأخذها المشتري بالشفعة)، ثم علم /٢٧٥/ صاحب الشفعة الأولى، فطلب شفعته وما شفعته؛ فإنا نرى له أن يأخذ شفعته وما شفعت؛ لأنها له يوم طلبها، وإنّما أخذت الشفعة الآخرة بها.

ومن غيره: **قال**: نعم. **وقد قيل**: ليس له إلاّ الأولى، إلا أن يكون يشفع الآخرة [غير (خ: نسي(٢) غير الأولى)](٣).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أزلت.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: بشيء.

(٣) ق: غير الأولى (خ: غير). ث: غير الأولى (خ: نسي من غير).

مسألة: **قلت له**: ما تقول في رجل اشترى مالا شفعة لرجل، فلم يعلم الشفيع ببيع شفعته حتى وهب البائع للمشتري مالا هو شفعة لهذا المال الذي اشتراه هذا المشتري، وكلاهما فيه شفيعين(١)، هذا المال، ومال الشفيع الأول، هل للشفيع أن يأخذ شفعته الذي اشتراها هذا من قبل أن تجب(٢) له هذا المال، أو يقايض به؟ **قال**: نعم له أن يأخذ شفعته.

مسألة: ورجل في يده مال كان قد اشتراه، ثم بيعت شفعة يستحقها هذا الرجل بهذا المال الذي في يده، فانتزعها ثم استحق عليه المال الذي استحق بالشفعة الذي في يده، [فانتزعها، ثم استحق عليه المال](٣)، وأراد أخذ الشفعة، لمن تكون هذه الشفعة، للذي كان في يده المال الأول، أو لمن استحقه؟ فالذي عندي إنما يأخذ المال الذي استحقه من يد هذا الذي انتزع المال منه، وأما الشفعة؛ فليس له أخذها(٤) على هذا الوجه، وقد بطلت الشفعة من يد من استحقها بهذا المال، انتزع منه، وهي للمشتري الذي انتزعت منه بسبب هذا المال، والله أعلم.

---

(١) ق: شفعتين.

(٢) ق: تهب.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

الباب الخامس والثلاثون في المال المبيوع إذا كان الشفيع يشفع بعضه

ومن /٢٧٦/ كتاب بيان الشرع: وقال أبو سعيد: في رجل اشترى شفعة لرجل وغيرها بثمن واحد؛ إن للشفيع شفعته برأي العدول من (خ: في) قيمة الشفعة، **ومعي** أن صاحب الشفعة يطلب إلى الحاكم أن يوصله إلى أخذ شفعته بالقيمة، أو جماعة المسلمين إن عدم الحاكم، فإن جهل ذلك[1]، ولم يطلب حتى خلا ثلاثة أيام؛ فاتته شفعته، وإن طلب شفعته وقومها العدول، ولم يجد الحاكم الذي يوصله، ودفعه الآخر، ولم يوصله إلى حقه على معنى الظلم؛ فمتى ما قدر على أخذ[2] شفعته؛ كان له أخذها في الحكم، فإن طلب شفعته إليه، فقال: "قد اشتريتها بثمن لا أعرف ما هو"، ولم يحل بينه وبينها [فلا][3] فلم [يطلب] الآخر إلى ثلاثة أيام، ولا وصل إلى الحاكم ليوصله إلى حقه فلا شفعة له عندي إذا انقضت[4] ثلاثة أيام.

مسألة: جواب من أبي الحواري إلى أبي غسان مالك بن غسان: سألت عن مال باعه صاحبه من رجل وهو متفرق، وبجنبه شفيع لقوم، فطلب كل إنسان شفعته[5]؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** لكل إنسان شفعته بقيمتها من

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: انتقضت.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: شفعة.

الثمن الذي اشترى به المال، وليس قول المشتري أن يأخذوا منه المال جملة حجة.

مسألة: **وسأله عزان بن بشير**: عن رجل فارق امرأته ثم قضاها ثلاثين نخلة وشربها[١]، ثم إن المرأة باعت النخل والماء، فطلب الرجل شفعته من الماء، ولم يكن له في النخل شفعة، قال والنخل لا ينفق إلاّ بالماء، فقال المشتري: "إما خذ الماء والنخل، وإما فاترك"؛ **قال أبو** /٢٧٧/ **عبد الله**: إن سعيد بن المبشر وسليمان بن عثمان اختلفا في ذلك؛ **فقال سعيد**: إما يأخذه كله الماء والنخل، أو يترك. **وقال سليمان**: ليس عليه إلا أن يأخذ شفعته.

قال أبو عبد الله: ثم أخبرني رجل أن سليمان رجع إلى قول مبشر.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: **وقيل**: من انتزع بعض شفعته؛ بطلت[٢]، وإن سلم بعض شفعته؛ بطلت كلها.

مسألة: **ومنه**: وإذا أقر الشفيع أنه يأخذ الشفعة له ولغيره؛ فليس له ذلك، إنّما له أن يأخذها كلها لنفسه، أو يدعها كلها للمشتري، فإن طلبها الشفيع، ثم ولاّها غيره من قبل أن يحكم له بها؛ فلا أرى ذلك له حتى يعطي ثمنها؛ لأنه لو حكم له بها، وأجل في الدراهم فلم يأت بها في أجلها؛ بطلت.

(رجع) مسألة: ومن اشترى مالا، وفي بعضه شفعة لرجل، فطلب الشفيع شفعته، فقال المشتري له: "خذه كله، فإنه عقدة واحدة"؛ فإنما يأخذ الشفيع ما

---

(١) ق: وبشرها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بطلب.

يشفع، [وقال آخرون][1].

مسألة: **سألت الشيخ ابن أبي الحسن السعالي العتكي**: عن الماء والأرض في الشفعة؛ فأقصى حفظي عنه **أنه قال**: الماء تبع الأرض، إلاّ أن يشاء الماء والأرض، فله.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلا وماء، فطلب الشفيع شفعته من الماء، فقال المشتري: "إذا أخذت الماء فخذ الماء والنخل، فإن النخل لا تصلح لي إلا بالشرب"[2]، **قلت**: أيلزم الشفيع ذلك أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** إن الشفيع بالخيار، إن شاء أخذ الجميع، وإن شاء /٢٧٨/ ترك الجميع، [وليس له الجميع][3]، وليس له أن يأخذ الماء ويترك النخل، فيكون في ذلك الضرر على المشتري، **وأرجو أنه قد قيل**: له أن يأخذ شفعته من الماء، وليس عليه أن يتركها، ولا عليه أن يأخذ غير شفعته، ولا أحب أن يتبع[4] سالك ضرر على أحد الفريقين في نظر العدول، وأحبّ أن يرجعوا في هذا إلى رأي أهل العلم في ذلك، في صرف المضرة عنهما جميعا.

مسألة: وعن رجل اشترى قطعة أرض شفعة لرجل، وشربها على آخر، فطلب صاحب الشفع؛ **فقال هاشم**: كان موسى يرى له الشفعة[5] بالماء، **قال**: وكان أهل نزوى يرون الماء تبعا للأرض، ورأيت هاشما يحب قول موسى، وقال صاحب

---

(١) هكذا في الأصل، ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشرب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يبيع.

(٥) ق: شفعته.

الشفعة: "خذهما جميعا أو اتركهما جميعا"، فذكر أن سليمان وابن مبشر اختلفا في ذلك، وكان سعيد بن المبشر يرى المشتري[١] الشفيع بالخيار، وسليمان لا يحمل عليه إلا شفعته، **وقد حكم ابن المبشر في ذلك وقال:** الشفيع يريد أن أتركها مراوغ[٢] حمار، أو قال: لا أتركها مرواغ[٣] حمار (خ: ممراغ[٤] حمار).

مسألة عن المعنى المتقدم عن أبي الحواري: وذكرت في رجل. **(قال الناسخ:** تركتها لتكررها، وهي موجودة في الباب الرابع من هذا الجزء).

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل نخلا متفرقة من حيطان، وإن بعض أهل الحيطان طلب شفعته بقيمة العدول، فقال المشتري: "خذ البيع جملة، أو كف عن شراي"؛ **فقال:** إما أن يأخذ الجملة، وإما أن يدع /٢٧٩/ وأن يمسك المشتري؛ فللشفيع بقيمة العدول.

مسألة: وعمن اشترى ضاحية من رجل، وللضاحية شرب في ماء رجل آخر، يسوق إليها ماءه[٥]، حتى إذا رويت صرف ماءه، فطلب صاحب الماء أن يأخذ ماءه بالقيمة؛ **قال:** فهي مثل التي قبلها. **وانقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن [اشترى] مالا وماء صفقة واحدة، وكان في المال أو الماء شفعة لرجل، وليس له شفعة في الجميع، هل ترى له شفعة في الجميع، أم يقوم المال بثمنه، والماء بثمنه، ويأخذ شفعته بثمنها أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛

---

(١) ق: للمشتري.

(٢) ق، ث: مرواع.

(٣) ق، ث: مراوع.

(٤) ق، ث: ممراع.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: ماء.

قول: إن أراد الشفيع أن يأخذ الجميع، أو يترك الجميع. **وقول**: إن للشفيع شفعته بقيمة العدول، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن اشترى ثلاث قطع لرجل في واحدة منهن شفعة، وأراد أن يأخذها ويترك الأخرتين، ولم يرض المشتري؟ **قال**: **قد قال من قال من المسلمين**: له أن يأخذ القطعة التي يستحقها بالشفعة. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وإنما له الخيار إن شاء أخذ الجميع، وإن شاء ترك الجميع، والله أعلم.

الباب السادس والثلاثون في الشفعة إذا تلف منها شيء

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل اشترى دارا، فباع بنصف ثمنها، ثم استحقها الشفيع؛ **قال:** يطرح عنه ثمن الأبواب؛ لأنه اشتراها بأبوابها، ولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشتراها؛ كانت الثمرة للذي أثمرت في يده، ولم يكن عليه فيها بيعه، وذلك إذا كانت /٢٨٠/ الأبواب مستهلكة، وإن كانت موجودة؛ فهي مردودة على الشفيع.

وقلت أنا: إن اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله؟ **قال:** هي للشفيع، وليس عليه شيء؛ لأن هذا قد استوفى ثمنها.

مسألة: وعن أبي معاوية في رجل اشترى دارا وعليها أبواب، فاحترقت الأبواب، وطلب الشفيع، فقال المشتري للشفيع: "خذها بما أخذتها إن أردت"، وقال الشفيع: "ارفع عني قيمة ما ذهب منها"؛ **قال:** إن كان هو الذي أتلف الأبواب؛ فليس على الشفيع إلاّ قيمة ما بقي، وإن كان الذي أتلف بلا إتلاف منه؛ كان الشفيع[1] بالخيار إن أرادها أخذها بما كان عليه الثمن، وإن شاء تركها، فذلك إليه، وكذلك ما يكون من مثل هذا.

مسألة: قلت: وإذا طلب صاحب الشفعة شفعته إلى المشتري، وقد فسل[2] فيها فسلا وصارت نخلا، **قلت:** ما يجب للمشتري وللشفيع في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الآخذ للشفعة يرد على المشتري غرمه وعناءه فيما فسل وعنى، وإن كان استغل من ذلك غلة؛ رفع له عناءه من الغلة التي استغلها، على حسب هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للشفيع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

وجدنا، وليس على المشتري ردّ غلة إلى الشفيع، إلا ثمرة مدركة اشترى المال وهي فيها، وإن منعه المشتري شفعته بعد أن وجبت، وظلمه إياها؛ فهي وعليها بعد ذلك لمن كان استحقها بالشفعة، وظلم شفعته.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى شفعة يتيم أو رجل غائب، ثم إن المشتري /٢٨١/ [فسل] فيها نخلا كثيرا، فلمّا بلغ اليتيم، أو قدم الغائب، انتزع شفعته، **قلت:** لمن هذه النخلة التي أحياها هذا الرجل؟ **فعلى ما وصفت:** فالمشتري بالخيار إن شاء قلع نخله[1]، وإن شاء أخذ قيمتها من الشفيع، إلا أن يكون كان قد استغل منها المشتري غلة؛ حسبت عليه تلك الغلة من القيمة، فإن كان فيها وفاء؛ فالنخل للشفيع، وإن كان فيها نقصان عن قيمة ما عمّر؛ لحق المشتري الشفيع بالفضل بعد أخذ الثمن من الشفيع، والقيمة يوم يحكم له بالشفعة.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نخلة.

الباب السابع والثلاثون في الشفعة إذا [استغلّ منها غلّة وثمرة، أو فسل فيها أو بنى أو باع منها شيئا](١)

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اشترى شفعة لإنسان، وفي الشفعة ثمرة مدركة، واشترطها المشتري أو كانت الثمرة غير مدركة، ثم استحقها الشفيع، وقد أكل المشتري الثمرة، هل يحسب عليه من ثمنها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان المشتري اشترى هذا المال، وفيه ثمرة مدركة، وأكلها المشتري؛ فالشفعة للشفيع بتلك الثمرة، ويحسب من ثمنها [أو يردها](٢) المشتري على الشفيع، وإن كان اشترى هذا المال، وفيه ثمرة غير مدركة، فأكلها المشتري؛ لم يكن عليه رد تلك الغلة، فإن استحق هذا المال، وفيه ثمرة مدركة، وكان المشتري اشترى ذلك المال وفيه تلك الثمرة غير مدركة؛ فالثمرة للشفيع، واعلم أن المشتري لا يحسب /٢٨٢/ عليه شيء من الثمرة إذا أكلها، إلاّ أن يكون اشترى هذا المال وفيه ثمرة مدركة؛ فإن تلك الثمرة للشفيع وحدها.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا، وهي شفعة لرجل، فارتزى المشتري من ترابها، ثم علم الشفيع بالشفعة وبيعها، فطلب الشفعة إلى المشتري، وطلب أن ينحط له من ثمنها الذي اشتراها المشتري بقدر ما ارتزى منها؛ فإنما نرى له أن يطرح عنه من ثمنها بقدر ما ارتزى منها المشتري؛ لأن ذلك الذي ارتزي منها جزء منها، فإن كان الذي ارتزأه منها ربع ثمنها، ونصف ثمنها بالقيمة؛ فليطرح عن الشفيع ذلك

---

(١) ق: تلف منها شيء

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيردها.

كله، ولو أن المشتري باع منها ترابا[١] بألف درهم، وكان شراؤه لها بألف درهم؛ كان للشفيع شفعته، وله الألف[٢] الذي باع به المشتري من ترابها.

ومن غيره: أمّا النخلة وإتلاف الأبواب، إذا اشترى وهي عليها؛ فذلك جزء من المال الذي وقع عليه البيع، وكذلك الثمرة المدركة، وأما التراب والخوص والكرب ونحو ذلك؛ **فقد قيل** في ذلك تقوم الأرض يوم يأخذها الشفيع، فإن كان ذلك الذي أخرجه منها من التراب ينقص قيمتها عما اشتراها؛ فعليه بقدر ما نقص من القيمة، وإن كان ذلك لا ينقص قيمة الأرض من إخراج التراب؛ فليس ذلك بشيء؛ لأنه بمنزلة الغلة. وكذلك الخوص والكرب، وأمّا الجذوع؛ فهو كما قال، وكذلك إن كان في الأرض شيء من التراب /٢٨٣/ مجموعا مثل السماد الذي لو لم يشترطه المشتري كان للبائع، فإن اشترطه المشتري؛ فهو للشفيع في جملة البيع، وما كان من نحو هذا، وكذلك لو كسر دارا أو هدم حائطا، أو [عما][٣] أو أزال[٤] عمارا عن موضعه بإزالة مما لا يكون إلا بتغيير الأصل الذي وقع عليه البيع.

قال غيره: وكذلك إذا أتلف[٥] التراب إتلافا، وأما إذا باعه؛ حوسب من ثمنه، وكذلك إن كانت له قيمة؛ حوسب بقيمته في بعض القول، وهو بمنزلة النخلة في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: برايا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ألف.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٤١٨/٣٨): غمى غماء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: زال. ق: أزل.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: تلف.

مسألة: وعمن اشترى شفعة لرجل غائب[١] أو يتيم، فلما قدم الغائب وبلغ اليتيم، أدرك شفعته، وقد ثمر المشتري ثمارا كثيرة، وأصلح صلاحا كثيرا، مثل فسل وغيره من الصلاح، هل يردّ ما ثمر ويردّ عليه ما أصلح؟ **فعلى ما وصفت**: فليس على المشتري أن يرد ما ثمر على الشفيع، إلا أنهم قد قالوا إن كان المشتري أصلح في المال شيئا كان على الشفيع أن يردّ على المشتري ما أصلح في المال، ويحسب ذلك مما استغل المشتري من المال، فإن كان الصلاح أكثر من الغلة؛ لحق المشتري الشفيع بالباقي، وكان على الشفيع أن يرد على المشتري ما فضل من الصلاح من[٢] بعد الغلة، وإن كانت الغلة أكثر من الصلاح؛ لم يكن على المشتري[٣] رد فضل الغلة على الشفيع، ولم يكن على الشفيع أن يرد على[٤] المشتري شيئا من قيمة الصلاح.

مسألة: وذكرت -رحمك الله- في رجل اشترى شفعة لرجل غائب، /٢٨٤/ وهي أرض، ثم فسل فيها نخلا، وجدر عليها جدارا، وقامت النخل، ثم إن الرجل وصل ورد في شفعته، **قلت**: أيكون له غرم ما غرم في هذه الأرض وما فسل، وكيف يكون الفسل، أيحكم له بالفسل، ويكون الخيار له، إن شاء قطعه، وإن شاء أخذ ثمنه؟ **وقلت**: وكيف يكون الوجه في ذلك؟ فإذا استحق عليه الشفعة، وقد عمّر فيها عماره؛ كان فيها بالخيار، إن شاء أخرج عمارته، وإن شاء أخذ قيمة ما عمّر وفسل؛ لأنّه عمل بسبب. **وقد**[٥] **قيل**: له قيمة ذلك. ولا خيار له،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو غائب.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الشفيع.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

وليس بمنزلة من عمل بسبب، وليس بمستحق للأرض في الأصل، وإنما استحقها؛ فهي له بما فيها، وليس لأحدهما خيار على صاحبه، إلا أن يشاء الشفيع أن يدع الشفعة لموضع الغرم؛ فذلك إليه إذا كان مجهولا.

مسألة: وسألته عمّن اشترى أرضا، ثم انتزعت منه بالشفعة، لمن الزرع؟ **قال**: لمن زرعه وعليه أجرة الأرض للمنتزع منه يوم انتزعها منه إلى حصاد الزرع، وأمّا ما غرسه من نخل وأشجار؟ **قال**: هو بالخيار إن شاء أخذ قيمة ذلك، وإن شاء قلعه بلا أرض.

مسألة: **وقلت**: إن طلب صاحب الشفعة شفعته إلى المشتري، وقد فسل فيها فسلا، وصارت نخلا، **قلت**: ما يجب للمشتري[1] وللشفيع في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الآخذ للشفعة يرد على المشتري غرمه وعناءه فيما فسل وعنى، فإن كان استغل من ذلك غلة؛ رفع له ذلك عناءه من الغلة التي /٢٨٥/ استغلها على حسب هذا وجدنا.

مسألة عن موسى بن علي: وذكرت إن كانت أرض خراب، أو نخل ضائعة، فأصلحها المشتري، فلما أدرك اليتامى طلبوا شفعتهم، هل للمشتري أن يعطى بقدر ما أصلح؟ **فأقول**: إن له بقدر ما يقدر في صلاحها.

مسألة من الزيادة المضافة من جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الذي اشترى مالا وقلع ما كان فيه من نخل، ويشتفعه يتيم أو غائب، ما الحكم؟

الجواب: على القالع قيمة ما قلع من نخل يقطع من ثمن الشفعة.

وأما الذي اشترى أرضا وفسل فيها نخلا وشجرا، فطلب الشفيع شفعته واستحقها، وطلب المشتري من الشفيع قيمة النخل؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: ما يدرك قلعه؛ فله قلعه، وما لم يدرك؛ فله قيمته، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى شفعة لرجل، ثم أدرك وفيها ثمرة مدركة قد أكلها المشتري؛ **قال**: الثمرة المدركة للشفيع؛ لأنها من الشري، وإن كانت غير مدركة؛ فهي للمشتري، وليس على المشتري رد غلة قد استغلها من المال، إلاّ ثمرة مدركة، اشترى المال وهي فيه؛ فإنها من الشراء، وإن رجع المشتري على الشفيع بنفقة أنفقها في المال؛ فإنه يطرحها مما استغل.

مسألة: وإذا اشترى رجل أرضا ثم فسلها أو عمرها، ثم استحقت بالشفعة؛ نظر قيمة ذلك الصرم يوم فسل، ونظر ما غرم فيه ثم يؤخذ منه ذلك مع رأس المال، وإن استغل منها شيئا، رفع ذلك من حرمه[١]. /٢٨٦/

مسألة: وعن رجل اشترى دارا بألف درهم وعليها أبواب، وهي شفعة لرجل، فأحرق المشتري الأبواب، أو[٢] أحرقت من غير أن يحرقها هو، ثم علم الشفيع، فطلب فيها الشفعة، فقال الذي اشتراها: "خذها بما[٣] أخذتها به"، وقال: "آخذها ويطرح عني قيمة الأبواب؛ لأنك أنت أخذتها بأبوابها، وتلفت الأبواب عندك"؛ فإنّا **نقول** والله أعلم: إن كانت الأبواب احترقت من غير أن يحرقها؛ **قيل** للشفيع: إن شئت فخذها كذا بالثمن الذي اشتراها، وإن شئت كذلك كان مثل هذا، فهذا[٤] سبيله، وأما إن كان هو الذي أحرق الأبواب أو أتلفها بغير ذلك؛ كان للشفيع شفعته، ويطرح بقدر قيمة الأبواب على الثمن الذي اشتراها به الأول.

---

(١) ق: كتب فوقها: غرمه. وفي الأصل: جرمه غرمه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يا.

(٤) ق: فهو.

وقال محمد بن محبوب: في رجل اشترى دارا وهي شفعة لرجل، فباع أبوابها[١] بنصف ثمنها، ثم طلبها الشفيع؛ إن للشفيع شفعته ويطرح عنه من ثمنها بقدر ما باع به الأبواب، (وفيخ: وذلك إذا كانت الأبواب مستهلكة، فإن كانت الأبواب موجودة؛ فهي مردودة).

قلت: فإن اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله؛ **قال**: هي للشفيع، وليس عليه شيء؛ لأن هذا قد استوفى ثمنها.

قال أبو معاوية: وكذلك لو اشترى نخلا وهي شفعة لرجل، فوقع بعض النخل، ثم طلب الشفيع شفعته، فإن كان المشتري قطعها؛ طرح عن الشفيع بقدر ثمن ما قطع منها بقيمة العدول، وأخذ ما بقي من النخل القائمة مع حفر النخل /٢٨٧/ المقطوعة، وإنما يكون قيمة النخل المقطوعة قيمة نخل وقائع قائمة، وإن كانت النخل وقعت من آفة من غير المشتري؛ كان للشفيع الخيار، إن شاء أخذ القائمة مع أصول هذه الواقعة وجذوعها بالثمن الأول، وإن شاء تركها، وإن كان المشتري قد ارتزى من جذوعها، أو كربها أو خوصها؛ طرح عن الشفيع بقدر ما ارتزأه منها.

وكذلك إن كان في النخل ثمرة مدركة، ثم اشتراها، فاشترطها المشتري على البائع، كان الشفيع[٢] تمرها، فإن أذهبها المشتري، ثم طلبها الشفيع؛ طرح عنه من الثمن الأول بقدر ثمرتها، وإن كان المشتري اشترى النخل، وليس فيها ثمرة مدركة، فيكون للبائع، إلاّ أن يشترطها، فأدركت فيها ثمرة فأذهبها المشتري من قبل أن يعلم الشفيع شفعته[٣]، ثم علم، فطلبها، أخذها بالثمن الأول، ولا يطرح بالثمرة[٤]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبوابا.

(٢) ق: لشفيع.

(٣) ق: شفعته.

(٤) ق: الثمرة.

شيء؛ لأن الثمرة للمشتري ما لم يطلبها الشفيع، فإن طلب الشفيع شفعته، وقد أدركت فيها ثمرة؛ كانت له الثمرة مع أصلها بالثمن الذي اشتراها به الأول، وإن كان المشتري قد أنفق عليها من عملها وإصلاحها؛ كان على الشفيع بقدر ما أذهب عليها المشتري مع ثمنها، إلا أن يكون المشتري استغل منها غلة بقدر ما أنفق فيها؛ فهنالك لا يكون على الشفيع أن يرد ما أنفقه عليها المشتري، إلاّ أن يكون الذي أنفق عليها أكثر، (خ: أقل) مما اغتل منها، فإن على الشفيع الفضل مما أنفق عليها المشتري، /٢٨٨/ وإن كانت الغلة أكثر؛ فلا شيء عليه للشفيع، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن أخذها الشفيع، وفيها ثمرة مدركة؛ فهي للمشتري، إلا أن يكون اشتراها المشتري بتلك، وهي مدركة فيها، واشترطها في البيع، وإن كان فيها ثمرة غير مدركة؛ فهي[1] للشفيع، وعليه ردّ ما أنفق المشتري، وهو كما قال في الثمرة غير المدركة من الرد بينهما، وأما المدركة؛ فهي للمشتري.

مسألة: وعمن استرد شفعة فيها ثمرة مدركة، لمن تكون؟ **قال**: إن كانت مدركة؛ فهي للمشتري، إلا أن يكون اشترى المال، وهي فيه من الشراء، ويأخذها الشفيع.

مسألة: قلت: الشفعة لما اشتراها المشتري جعلها للسبيل[2] أو للمسجد، أو أقر بها لصبي (خ: لأحد) قبل علم الشفيع بها، **قال**: أما السبيل والمسجد فلا أحفظ فيهما قولا، إنمّا قد جعل لهما يزول شفعة، ولا يحول، فأما الصبي؛ الشفعة تؤخذ، ويحضر الدراهم، ويدفع إلى وليه، أو والده أو وكيله، أو إلى المشتري على وجه الحكم الذي يخرج بينهم، إلاّ أن الشفيع يأخذ شفعته. **وقد قيل**: إنه إذا أزالها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لسبيل.

إلى صبي لم يدرك، وعلى المشتري اليمين أنه ما أزال هذه الشفعة إلى من أزالها، وهو يعلم أنها شفعة لهذا.

مسألة: وفي كتاب المصنف: ومن اشترى شفعة لإنسان فحين اشتراها جعلها للسبيل، أو وقفها[١] على مسجد، أو أقر بها لأحد من قبل أن يعلم الشفيع، ثم علم فطلب شفعته؛ **قال**: أما السبيل فلا شفعة له فيها، إذا جعلها للسبيل، /٢٨٩/ ووقفها[٢] على مسجد، وأما الإقرار؛ فلا أحب[٣] أن يكون للشفيع شفعته، ويرجع المقر له على المقر ذلك وشرواه.

مسألة: ومنه: قال محمد بن خالد: سمعنا أن من بيعت شفعته فاشتراها رجل [فبنى فيها][٤] مسجدا يصلي فيه، ثم طلب أن لا يدرك؛ لأنّه لله.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: **قد قيل**: إنه يدركها.

(رجع) مسألة من الزيادة المضافة عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت عن رجل اشترى شفعة لرجل، والرجل غائب، وبنى المشتري في جانب المسجد، أو المال، أعطاه بقية المال، أعني: المسجد، أيدرك الشفيع شفعته أم لا؟ فلا يدرك شفعته؛ لأنه لله، وفيه رأي غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل اشترى مالا، وأعطى منه المسجد جزءا وأدرك بشفعة؟ **قال**: على الشفيع أن يسلم ثمن المال تاما، ولا ينقص منه الجزء الأول الذي للمسجد.

---

(١) ق: وقفا.

(٢) ق: ووقفا.

(٣) ق: فأحب.

(٤) ق: فبناها.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل اشترى أرضا واشتفعها رجل، وبنى فيها مسجدا؛ أتجوز فيها الشفعة أم لا؟

الجواب: فيها الشفعة، والله أعلم.

مسألة: **أحمد بن مداد**: وأما الرجل الذي اشترى مالا من رجل آخر، بيع القطع لمسجد معلوم، وذلك المال هو شفعة لرجل آخر، فلما علم الشفيع ببيع شفعته، أخذها من المشتري؛ فشفعته في هذا المال جائزة وثابتة؛ لأن المسجد يُشفع ولا يَشفع، هكذا حفظته من آثار المسلمين، /٢٩٠/ والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ عبد الله بن مداد**: والشفعة ثابتة لا يبطلها الإقرار ولا البيع، ولا الهبة ولا الوصية، ولو أعطيت المساجد؛ فهو لمن اشتفع، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد**: في امرأة اشترت شفعة لرجل، فلما علم الشفيع ببيع شفعته، خرج في طلبها، فلما علمت المرأة بمطلبه أقرت المرأة بالمال لولدها حيلة عن الشفعة، فأخذ شفعته منها، فقالت[١]: "إن المال أقررت به لولدي"؛ أتبطل شفعته أم الشفعة ثابتة، ويبطل الإقرار؟

الجواب: الشفعة ثابتة، وإقرارها لولدها باطل، ولو يجوز هذا ما ثبتت شفعة شفيع أبدا، ولو أقرت به لمسجد، أو غيره وهو باطل، والشفعة ثابتة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والإقرار لا يزيل الشفعة إن كان للوالد أو غيره، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى نخلة فقطعها، وطلب الشفيع شفعته، هل له شفعته؟ **قال**: إن له الشفعة[٢].

---

(١) في الأصل: فقال.

(٢) ق: شفعته.

قلت له: كيف يأخذ شفعته؟ **قال**: **معي** أنه يحسب الثمن الذي وقع به البيع للنخلة، ثم ينظر قيمة ما نقص من قيمتها مقطوعة، وما ذهب منها المشتري، ويطرح عن الشفيع قيمة ذلك كله، ويكون له موضع النخلة والجذوع(١) إن كان باقيا، وما أدرك منها وما أتلفه المشتري؛ حسب عليه. **انقضى الذي من بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان: وسئل عن المال المباع إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعة، وفي المال غلة، لمن هي؟ **قال**: /٢٩١/ إن كان الشراء قد كان، والثمرة مدركة، وإنها دخلت بالشرط بالبيع؛ فإنها **فيما قيل** للشفيع إذا وجبت له الشفعة في الأصل، وإن كان البيع والثمرة غير مدركة، فكذلك إذا وقع الانتزاع بالشفعة، وهي بعد لم تدرك، وإن تكن أدركت قبل الانتزاع وبعد البيع؛ فللمشتري. **وقيل**: للشفيع ما لم يأكلها المشتري، فإن أكلها أو أذهبها قبل، بوجه لم يدرك الشفيع الغرم عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

---

(١) ق: الجذع.

الباب الثامن والثلاثون في شفعة عطيّة[1] المال بالعوض

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أعطاه مالا على أن يعوضه شيئا، ولا يشترط ذلك، فإذا أخذها على شرط سماه أو لم يسمه، أو أخذها الشفيع بالذي أعطاه المعطي، والبيع ضعيف حتى يعطيه، ويقبل منه، ثم على طالب الشفعة مثل ذلك، وأما إذا أعطاه بغير أساس بينهما، ولا أراد هو ذلك؛ فما أحسب أن في المكافأة شفعة، وهذا هو الرأي في هذا عندنا.

مسألة: وقيل: فيمن تصدق بماله على رجل وأثابه، وطلب الشفيع شفعته، فقال المعطى [له]: لم يشترط علي إثابة، وقد أثبت، **قال**: إن كان قد "أعطيتك هذا المال، وتثيبني كذا وكذا"؛ فإن لصاحب الشفعة شفعته، وينظر في ذلك الثمن، وإن أعطاه ولم يذكر الإثابة؛ فلصاحب الشفعة شفعته، وينظر في ذلك فيعطى بقدر ثمن المال، ليس بالذي أثاب.

مسألة: وزعم عبيد الله بن سليمان المعدي أن سعيدا قال: في الرجل يعطي الرجل من قطعته أو داره، وهو مشاع /٢٩٢/ أو مقسوم، ليبيع له الباقي، ويكون شفيعا؛ إن ذلك لا يجوز، إلا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ويقبض، فيكون له، ثم يعرض عليه البيع؛ فهنالك يكون شفيعا، وإن كان إنما أعطاه بعد أن عرضها على البيع؛ كان له ما أعطاه، وكان للشفيع شفعته، ولا شفعة للداخل فيها بالعطية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أعطاه في مجلس وتفرقا، ثم باع له بعد ذلك، وقد أحرز المعطي؛ إن ذلك جائز في الحكم، ويكون شفيعا، وإذا كانت العطية

---

(١) زيادة من ق.

والبيع في مجلس واحد، فهو كما قال، وكذلك إن كان قايضه بمال، ثم باع المال في مجلس واحد، أو في يوم واحد، أو كان شرط عند القياض أنه يبايعه، أو كان القياض بثمن معروف[1] قبل القياض؛ كان الشفعة لأهلها.

مسألة: ومن جواب أبي عبدالله عن الصلت الإمام: وذكرت أن امرأة أعطت غلاما صغيرا سهما لها[2] من سبعة أسهم، وأشهدت له شاهدين، ثم اشترى منها وصي الغلام الستة الأسهم الباقية للغلام المعطى، في المجلس الذي كانت فيه الشهادة بالعطية من قبل أن يفترقا، ثم طلب الشفيع شفعته، وأردت معرفة رأيي؛ فالذي نحفظه، وبه نأخذ، أن من أعطى جزءا وقايض بجزء، ثم اشترى الباقي في المجلس؛ إن الشفعة للشفيع، وإن العطية للمعطى، وهكذا قولنا في هذا برأي أن العطية للغلام، والشفعة للشفيع، والله أعلم ما يلزم الشفيع.

مسألة: ومما يوجد أنه أرجو أنه عن أبي عبد الله: وعن المرأة إذا أعطت رجلا مالها، ثم تزوجها؛ /٢٩٣/ كان للشفيع شفعته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وعن رجل أراد أن يشتري مالا، والمال مشترك، وخاف الشفعة، فجاء إلى بعض الشركاء أعطاه حصته، وصار له نصيبا، فاشترى بقية المال؛ فلا شفعة عليه إن أعطاه نصيبه في صدر النهار، فاشترى المال آخر النهار. **قالوا**: فلو أعطاه البائع نصيبا من جزء ماله، واشترى منه الباقي؛ فإنه إذا كانت العطية والشري في وقتين، أو مجلسين؛ فلا شفعة فيه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معرف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لهما.

الباب التاسع والثلاثون في الانحطاط من[1] الثمن

من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن فيما عندي: وعن رجل اشترى مالا من عند رجل بمائة درهم، ثم ترك منه عنه عشرة دراهم، أو خمسين درهما، ثم باع له بيعا يساوي القيمة مائة، فباع له[2] بتسعين درهما إحسانا منه ومحاباة، فأخذ الشفيع بالشفعة، **قلت:** فهذا الذي قد تركه أو أحسن إليه فيه، **قلت:** هل يحكم به للشفيع؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي وجدناه في هذا أنّه إذا ترك له من الثمن شيئا، أو وهب له؛ فإنه ينحط عن الشفيع، على قول بعض الفقهاء. **وقال من قال:** إنما تركه (وفي خ: إنما وهبه) البائع هو للمشتري، ويأخذ الشفيع بأصل الشراء، وهذا[3] القول **أحب إلينا**. **قال:** وإن سماه حطا من الثمن؛ فللشفيع مثل ذلك، إلاّ أن يهب له الثمن كله؛ فعلى الشفيع إذا أخذ الشفعة أن يرد على المشتري الثمن تاما، **ونحن نأخذ بقول من قال:** إذا حط /٢٩٤/ البائع عن المشتري شيئا من الثمن وسماه حطا؛ إن ذلك ينحط عن الشفيع، والله أعلم بالعدل.

ومن غيره: وقيل: إذا كان ذا رحم منه، أو أظهر عند البيع ذكر الإحسان إليه؛ فبالقيمة يأخذ[4] الشفيع، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ فما على الشفيع غير ما عقد عليه البيع.

---

(١) ق: عن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: نأخذ.

ومن غيره: قال: الحط إذا[١] سماه حطا من الثمن؛ فللشفيع مثل ذلك، ولا يعلم في ذلك اختلافا، والترك والبراءة ونحو ذلك إذا كان سببا[٢] مما لا يعلم أنه يكون منه، إلاّ على وجه المحاباة والكرامة، مما لا يفعل إلا لمثله، ولا تسميه، ولم يسم حطا؛ فإن هذا الذي فيه الاختلاف، ونحن نحب أن يكون ذلك للمشتري، وعلى الشفيع رد الثمن كله. وأما إذا ترك الثمن كله للمشتري؛ فإن ذلك على الشفيع رد الثمن كله، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فأمّا إذا لم يكن حطا، وكان تركا أو نحو ذلك، وكان ذلك مما يتغابن[٣] الناس في مثل ذلك بغير محاباة؛ فإنا نحب في ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشتري، والله أعلم بالصواب، والحط والضعة والإحسان، والبراءة والترك بمنزلة، وفيه اختلاف، ونحب أن يكون للشفيع ما للمشتري إذا كان مما يتغابن الناس في مثله، وإن كان لا يكون إلا بمحاباة؛ فذلك للمشتري، والهبة والصدقة نحب ذلك أن يكون للمشتري خاصة على حال، (خ: الهبة مختلف فيها).

مسألة: وعن رجل باع مالا لرجل، وأحسن إليه، فأدرك في الشفعة، [فبدا لصاحب][٤] المال أن يحبس ماله، فإن أقاله قبل أن يخاصم /٢٩٥/ صاحب الشفعة؛ فليس عليه سبيل، وإن خاصم فيها قبل الإقالة؛ فالشفعة له، وعليه أن

---

(١) ق: فإذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: سبا.

(٣) ق: لا يتغابن.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: فبالصاحب.

يرد على البائع بقيمة الثمن، إن كان فيه رخص لا يتغابن الناس في مثله، إذا كان قد حط له من الثمن شيئا له(١) يعرف أنه أثراه(٢) بذلك، وأحسن إليه فيه.

[**مسألة**: وعمن استرد شفعة فيها ثمرة مدركة، لمن تكون؟ **قال**: إن كانت مدركة؛ فهي للمشتري، إلاّ أن يكون اشترى المال، وهي فيه من الشراء، ويأخذها الشفيع](٣).

مسألة: ومن الأثر: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي: وعن رجل باع من رجل قطيعا من ماله بمائة درهم، ثم إن البائع أشهد من ذلك، أني قد تصدقت عليه بهذه المائة درهم، ثم طلب الشفيع شفعته، لمن المائة، للبائع أم للمشتري؟ **وقلت**: إن طلبها البائع، وقد قال المشتري للبائع: قد تصدقت بها، وأنا آخذها من الشفيع؟

ومن غيره: فهي للمشتري الأول الذي تصدق بها البائع عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن سعيد بن المبشر عن موسى قال: في رجل اشترى من عند رجل قطعة أرض بثمن قليل إحسانا منه إليه، فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته بذلك؛ **قال**: ليس له ذلك، إلا أن يعطي الثمن كله. **محمد عن أبيه قال**: كذلك في غير القطعة مما فيه الشفعة.

مسألة: ومنه: قال أبو المؤثر: إذا باع مالا بدون ثمنه، لمن يجب الإحسان إليه، فقال البائع للمشتري: "قد أحسنت إليك"، أو قال: "قد أنصفت لك"، أو

---

(١) ق: لم.

(٢) ق: أثره.

(٣) زيادة من ق.

قال: "قد حابيتك"، فأراد الشفيع؛ فله شفعته، وعليه قيمة المال برأي العدول، ولا ينظر فيما كانت فيه المبايعة؛ لأن الرجل قد تصنع لأخيه ولولده، ولمن هو منه، فليس /٢٩٦/ للشفيع إلا بثمن التام برأي العدول.

مسألة: ومنه: وقال بعض الفقهاء: في أب باع لابنه بيعا رخيصا؛ إن ذلك تقوّمه العدول، ثم يأخذ الشفيع بالقيمة، وفضل الثمن للأب.

وفي الجامع: وفضل الثمن للابن.

مسألة: ومنه: فيمن باع أرضا أو نخلا بثلاثة آلاف درهم، وهي تسوى ألفا درهم، أو بألف درهم، وهي تسوى ثلاثة، فطلب أحدهم قيمة العدول؛ فإن الشفعة لا ترد إلى العدول، وليس للبائع هاهنا شيء، فإنما يأخذ الشفيع كما اشترى المشتري سواء، ليس له زيادة ولا عليه نقصان، **غير أن أبا علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كان يقول:** إذا باع لمن هو، مثل: ولد أو أخ، أو أخت أو ذي رحم، فمن كان يعلم أنه يحسن إليه في المبايعة، ويغتبن له، والله أعلم، وقد ذكر أبو علي الصحبة أيضا أولا، فإذا أدرك بالشفعة، فإن شاء الشفيع أن يأخذ المال بقيمة العدول؛ فذلك إليه، وإن شاء أن يدعه؛ فذلك إليه، ويكون الفضل للبائع إن طلبه، وإن لم يطلبه؛ فهو للمشتري المدرك بالشفعة، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وفي رجلين حضرا عند الحاكم، فطلب أحدهما شفعته من مال بيد الآخر، فقال الذي بيده المال: "إني لم أشتر المال، وإنما أعطانيه صاحبه عطية، وأحرزته عليه"، وقال الشفيع: "بلا اشتريته منه بكذا"، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** على صفتك هذه إن المدّعي من ادّعى الشفعة هاهنا إذا كان الذي يدعي العطية أنه أعطاه /٢٩٧/ إياها صاحبها بغير عوض متقدم ولا متأخر، فإن أراد يمينه؛ فعندي أن لفظ اليمين يحلف بالله ما علي

لهذا الطالب حق في المال الفلاني، الذي أعطاه إياه فلان ابن فلان الفلاني من قبل ما يدعي أنه باعه علي، ووجبت له فيه الشفعة بمطلبه لها، والله أعلم.

الباب الأربعون فيه مسائل منثورة عن المتأخّرين وغيرهم

عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي جدار منهدم مشترك بين منزلين، باع أحد صاحبي المنزلين منزله، لصاحب[١] البيت الآخر الشفعة؛ لأجل الجدار المشترك بينهما، وليس لأحدهما فيه جذوع؛ **قال: قول:** له الشفعة من قبل الجدار المشترك. **وقول:** لا شفعة فيه. **وقول الشيخ سعيد: قول:** له الشفعة في الجدار نفسه. **وقول:** في البيت، **وقول:** حتى يكون عليه جذوع. **وقول:** ولو لم يكن عليه الجذوع[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الضاحية إذا كانت لرجل، وممّا يليها جدار منزل لرجل آخر، ثم زرعها صاحبها سكرا، وصار يسقيها على الثلاثة الأيام، فظهر الثرى من كثرة الماء في جدار صاحب المنزل، ثم باع صاحب الضاحية ضاحيته على آخر، ألصاحب الجدار شفعة من أجل الضرر الذي لحق جداره من قبل الماء، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لصاحب الجدار الشفعة في الضاحية بالمضرة الحادثة عليه. **وقول:** لا شفعة له فيها، وهذا القول الأخير هو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: والذي في نفسي أنها واجبة بالمضرة في موضع ثبوتها /٢٩٨/ عليه، لا في موضع ما يحكم عليه بصرفها عنه، فإنها غير موجبة لها فيه، إذ هي مزالة على حال، فكيف يجوز أن يصح بها على هذا في مال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصاحب.

(٢) ق: جذوع.

(رجع) [**مسألة عن أبي نبهان**: وسئل عن المال المباع إذا أخذه الشفيع من المشتري بالشفعة، وفي المال غلة، لمن هي؟ **قال**: إن كان الشراء قد كان والثمرة مدركة، وإنما دخلت بالشرط في البيع؛ **فإنها فيما قيل** للشفيع إذا وجبت له الشفعة /١٥٠س/ في الأصل، وإن كان البيع والثمرة غير مدركة؛ فكذلك إذا وقع الانتزاع بالشفعة، وهي بعد لم تدرك، وإن تكن أدركت قبل الانتزاع وبعد البيع؛ فللمشتري. **وقيل**: للشفيع ما لم يأكلها المشتري، فإن أكلها، أو أذهبها قبل بوجه؛ لم يدرك الشفيع الغرم عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم][(١)].

مسألة: **الزاملي**: وفيمن اشترى مالا وزرعه، ثم استحق منه بالشفعة، أيكون الزرع لزارعه، أم لمن استحق المال بشفعة، كان الزرع صغيرا أو كبيرا؟ **قال**: **في أكثر القول**: إذا كان الزرع غير مدرك؛ فهو لمن استحق المال بالشفعة، وللزارع عناؤه، وغرامته منه، والله أعلم.

مسألة: **لغيره**: عن رجل باع مالا بيع القطع، وهو مباع بيع[(٢)] الخيار، ثم إنه استشفع المال رجل آخر، وأراد أن يغيرا في المال؛ ليبطلا عن الشفيع شفعته، هل يتم لهما الغير، وتبطل شفعة الشفيع أم لا؟

الجواب: جائز لهم الغير البائع والمشتري، وإذا انتقض البيع بسبب البيع الخيار؛ بطلت الشفعة، وقد وجدت هذه المسألة في مقدار أربعة كتب، كل جواب خلاف الآخر عن عالم، وكلهم أجمعوا على النقض من البائع والمشتري، إلاّ أن يفدي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ببيع.

الشفيع بيع الخيار قبل نقض البائع والمشتري، فحينئذ لا نقض لهما بعد الفداء، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: (**وفي خ: الزاملي**): وفي رجل بيعت شفعته، وتوانى عن أخذها بعد العلم؛ جهلا منه، ثم أخذها بعد ذلك، وحكم له بها الحاكم وحازها، واستغلها سنين كثيرة، ثم علم أن شفعته غير جائزة، لتوانيه عنها، وعن طلبها، واشتغاله بغيرها عن أخذها، أيجب عليه ردها بعينها، أم ردها ورد ما استغلّ منها؟ **قال**: فيما عندي أن هذا الشفيع متعد على المشتري بجهالته في أخذه الشفعة بعد أن بطلت، وعليه عندي رد الشفعة وغلتها، وإن كان عمّر فيها عمارا؛ فالخيار عندي لصاحب المال، إن شاء قال له: خذ عمارتك، وإن شاء أعطاه قيمة عمارته، وأمّا الصلاح الذي هو غير العمارة الباقيّة، مثل: السقي وصلاح الأرض؛ فعندي أنه لا يحكم له بشيء على صاحب المال؛ لأنّ الجهل لا يسع في ارتكاب الحرام إذا كان المرتكب بحد من يعبر له جهله، والله أعلم][١].

مسألة: قال الفقيه مهنا بن خلفان: وعما بيع بالنداء، فيه شفعة أم لا؟ **قال**: فالموجود في آثار المسلمين أن لا شفعة فيما بيع بالنداء، وفيما أرجو من الحجة في إبطالها فيما قد بيع نداء؛ لأنّ البيع قد وقع شاهرا، والمشهور في الغالب[٢] يصح العلم به عموما، وقد حكم على الشفيع بحكم الأغلب في ذلك، /٢٩٩/ وخاصة إذا كان حاضرا في البلد، وإن كان يحتمل له عدم العلم لذلك، لإمكانه[٣] في النادر، فلم يرع[٤] به؛ لأن النذور لا حكم له في مثل هذا، وإن لم يكن يزايد

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الغائب.

(٣) ق: مكانه.

(٤) ق: يراع.

الشفيع في ثمن شفعته فيما له فيه الشفعة من بيع النداء، حتى استوجبها المشتري المزايد فيها، ثم طلب الشفيع شفعته بعد ذلك فيها؛ لم يحكم له بها على ما أرجو أنّه أشهر ما قيل، وإن ادّعى عدم علمه بالبيع الواقع النداء فيها؛ لم تقبل منه تلك الدعوى؛ لأنه محكوم عليه بالعلم على الأغلب، كما قدمنا ذكره، وأوضحنا أمره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس [رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن طالب الشفعة يطلبها من المشتري لها إذا علم، إن كان حاضرا، أو من حاكم المسلمين إن كان موجودا، أو يشهد على انتزاعها من مشتريها شاهدي عدل إذا لم يكن المشتري لها حاضرا، ولا حاكم المسلمين من إمام أو قاض أو وال، وأما من جعل لقضاء عوائز المسلمين، ولم يكن حاكما؛ فليس ذلك بحجة على انتزاعها، والله أعلم.

وقال في ذلك بن عبيدان: إذا /١٥٢م/ كان المشتري حاضرا؛ فإنه يأخذها منه على أكثر القول. **وفيه قول**: إنه يأخذ شفعته عند الحاكم، وأما إذا كان المشتري غائبا؛ فإنه يأخذها عند الحاكم، ويشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته، والله أعلم.

مسألة: ومنه][1]: والذي أوصى لأحد بماله من ضمان عليه له؛ فإنه يدركه الشفيع بالشفعة، هكذا معنا، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه**: واليتيم إذا كان لا وكيل له، ولا وصي ولا محتسب، وبيعت شفعته، أيعجبك أن يقام له وكيل ينزع له شفعته، أم لا يجوز ذلك على هذه الصفة؟

(١) زيادة من ق.

الجواب: إن أقام حاكم المسلمين، أو جماعتهم مع عدم حاكمهم وكيلا لما ذكرت؛ فواسع ذلك عندنا، وقد فعل ذلك من فعل من حكّام المسلمين في المال المشاع دون المقسوم، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا لم يجد الشفيع المشتري، ولم يدركه أن يطلب شفعته، ولم يكن في البلد حاكم؛ فإن الشفيع يشهد شاهدي عدل على انتزاع شفعته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إن الشفيع يأخذ شفعته من المشتري، وإن كان المشتري غائبا، فإنّه يأخذ شفعته من الحاكم. **وفيه قول**: إنه جائز له أن يأخذ /١٥٢س/ شفعته من الحاكم. **وفيه قول**: إنّه جائز له أن يأخذ شفعته عند الحاكم، ولو كان المشتري حاضرا في البلد، فإن عدم الحاكم والمشتري؛ فإنه يأخذ شفعته عند الشاهدين العدلين، يقول: "أخذت شفعتي من فلان ابن فلان"، فهذا، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن بيعت شفعته في غير بلده؛ **فقول**: عليه أن يخرج في طلبها حين ما علم ببيعها. **وقول**: ليس عليه أن يخرج وينزع شفعته عند الحاكم، كان المشتري حاضرا في البلد أو غائبا، والله أعلم.

مسألة: واليتيم إذا بيعت شفعته من المقسوم، ولم ينتزعها له وصيّه أو وكيله إلى أن بلغ اليتيم؛ **فقول**: يدركها ولا تفوته. **وقول**: لا يدركها وتفوته، والله أعلم.

مسألة: وأما الشفعة في الحيوان والرقيق فيها اختلاف؛ **قول**: يثبت. **وقول**: لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن اشترى مالا وماء صفقة واحدة، وكان في المال والماء شفعة لرجل، وليس له شفعة في الجميع، هل ترى له شفعة في الجميع، أم يقوم المال بثمنه، والماء بثمنه، ويأخذ شفعته بثمنها أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛

قول: إن أراد الشفيع أن يأخذ الجميع، أو يترك الجميع. **وقول**: إن للشفيع شفعته بقيمة العدول، /١٥٣م/ والله أعلم][١].

مسألة: [**ابن عبيدان**][٢]: وإذا جاء أحد، وأخذ شفعته عند عامل الوالي، أتثبت له أم لا؟ **قال**: أما لفظ أخذ الشفعة؛ فإن الشفيع يأخذ شفعته من عند المشتري، يقول: "قد أخذت شفعتي منك كم الثمن". **وقول**: إن الشفيع جائز أن يأخذ شفعته عند القاضي، ولو كان المشتري حاضرا في البلد، وأما إذا علم

الشفيع ببيع شفعته، فتوانى عن أخذها؛ فإن شفعته تبطل، وأما إذا أخذ شفعته عند عامل الوالي؛ فجائز، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومنه**: وإذا باع أحد مالا يشفعه غائب أو صبي، إذا بلغ أله شفعته إذا مات البائع؟ **قال**: إن الشفعة لا تبطل بموت البائع، بل تبطل بموت المشتري أو الشفيع، وأمّا الصبيّ إذا بلغ، وكان المشتري حيّا؛ فله الشفعة في المشاع، وأمّا في المقسوم؛ فلا شفعة له، وكذلك الغائب خلف البحر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل للرجل أن يطلب شفعته بالليل أم لا؟ **قال**: يطلبها بالنهار، وإن طلبها في الليل؛ فذلك جائز.

وإذا طلع الفجر، أيصلّي السنّة والفريضة ويطلب من بعد أم لا؟ **قال**: لا يصلّي السنّة، ولكن يصلّي الفريضة.

قلت له: وهل يرقب الجماعة؟ **قال**: إن رقبهم قليلا؛ فجائز، وإلاّ لم يرقبهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ومنه.

وقلت له: وكذلك /١٥٣س/ المرأة تطلب الشفعة في النهار أم لا؟ **قال**: المرأة تطلب في الليل، وإن طلبت في النهار؛ فجائز.

قلت له: وإن أرادت أن تطلب في الليل، أتصلّي المغرب قبل أم بعد؟ **قال**: تصلّي الفريضة، وتطلب.

مسألة: **الرغومي**: ومن لقي مشتري شفعته ليلا، وأمكنه أخذها، فلم يأخذها إلى أن طلع الفجر، هل تفوته؟ **قال**: **قول**: تفوته إذا لم يأخذها ليلا حين لقيه، ولم يشهد شاهدي عدل على أخذها في تلك الليلة حتّى أصبح فأخذها بالنهار. **وقول**: إنّه يدركها ولا تفوته إذا أشهد على أخذها بعد أن علم ببيع شفعته ليلا، ولو لقي المشتري ليلا، فلم يأخذها منه ليلا، **وهذا على قول من يقول**: ليس على الرجل أن يطلب شفعته بالليل، لكن عليه أن يشهد على أخذ شفعته بالليل بعد أن علم، ويطلبها إذا أصبح، وهذا القول الآخر هو أكثر، والله أعلم.

مسألة: **الغافري**: فيمن أقرّ لزوجته بمال فيه شفعة لرجل بحقّ عليه لها، فطلب الشفيع شفعته، وقال: إنّ المرأة المقرّ لها ليست زوجة المقر، إنّما يريد إبطال الشفعة؟ **قال**: على طالب الشفعة البيّنة أنّ المرأة غير زوجة المقرّ، فإذا أتى ببيّنة، وكان الإقرار بحقّ عليه لها؛ فعندي أنّ له الشفعة؛ لأنّ الإقرار من ضمان فيه لشفعة. **وقول**: إذا /١٥٤م/ مات بائع الشفعة؛ بطلت. **وقول**: لا تبطل، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا طلب الشفيع شفعته إلى الحاكم، وقال الشيخ: أخذت شفعتي من فلان، فإن كان يستدلّ على مخاطبة الحاكم بغير قوله الشيخ؛ فإنّه يجيء في الأثر أنّه يخاف عليه فوات شفعته بمثل هذا، وإن كان لا يستدلّ على مخاطبة الحاكم إلاّ بذلك؛ فيرجى أنّه لا تبطل شفعته، هكذا جاء الأثر، وهكذا قوله: "فلان أخذت شفعتي منك"، وإذا قال: "أخذت شفعتي منك (بتقديم العين على

الفاء)؛ فعندي أنّها تبطل في الحكم، وأمّا إذا أخفى (ألف أخذت)، وقال: خذت[١] شفعتي؛ فعندي أنّها تبطل، وإن أدغم (الذال في الخاء)؛ فعندي أنّها لا تبطل في الحكم، والله أعلم][٢].

مسألة: [ابن عبيدان][٣]: وفي امرأة أتتني تطلب شفعة لها من امرأة أخرى، فقالت عند طلبها للشفعة: "أخذت شفعتي من فلانة بنت فلان، والثمن كالثمن"، هل تلحق بهذا اللفظ شفعتها أم لا؟ **قال:** أمّا قول المرأة أخذت[٤] شفعتي /٣٠٠/ من فلانة بنت فلان، والثمن كالثمن؛ فأرجو أنّ هذا اللفظ لا يبطل الشفعة، وأرجو أنّه جائز، وأمّا إذا قال المشتري: "أخذت هذا المال قياضا بمال آخر وزيادة دراهم"؛ فالقول قوله إلاّ أن يصحّ بالبيّنة أنّ البيع بدراهم، فحينئذ لا يقبل قوله، وأمّا إذا صحّ أنّه قياض بمال، وزيادة دراهم؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّه لا شفعة في مثل هذا، وليس للشفيع فيه شفعة. **وقول:** للشفيع من المال بقدر الدراهم بما يقومه العدول، والقول الأوّل أكثر، وأمّا إذا قال الشفيع: "استشفعت من فلان ابن فلان"؛ فهو ثابت، وهذا أصحّ[٥] أنّ الشفعة بمشاع، أو من طريق غير جائز، أوساقية غير جائز، وأقرّ المشتري بذلك، وإذا لم يصحّ بالبيّنة، ولم يقر المشتري؛ فلا شفعة للشفيع بقوله، إنّه شفيع، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه:** والمسافر في طلب التجارة لمثل الهند والسند، أو فارس أو اليمن، وبيعت شفعته من عُمان، يدركها أم لا؟ **قال:** أمّا من كان خلف البحر؛ فلا يدرك

---

(١) ق، ث: أخذت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ومنه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أختي.

(٥) ق: إذا صح.

شفعته في المقسوم، وأمّا في المشاع؛ فيدركها، إلاّ الحاج والغازي؛ فإنّه يدرك شفعته في المقسوم، ولم أحفظ فرقا بين من حجّ عن نفسه، أو حجّ بالأجرة، وكذلك الزيارة له أن يزور، وأمّا يوم عاشوراء الذي جاء في الأثر: إن أقام الحاج إلى عاشوراء؛ فاتته شفعته في المقسوم، هو يوم عاشر من الشهر المحرّم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقرّ رجل لرجل بماله بحقّ؛ فإنّ الشفيع يدرك شفعته في هذا المال، وإن أقرّ له بماله، ولم يقل بحقّ، أو أقر له وقال: بحقّ، وليسه له بوفاء؛ فلا شفعة في هذا، وكذلك /١٥٥م/ إذا أقرّ له بحقّ لزمه من الزكاة، أو من ضمان لزمه للفقراء، أو أقرّ له به على أن على المقرّ له قضاء دين المقرّ، وإنفاذ وصاياه؛ ففي كلّ هذا لا يدرك الشفيع في هذا المال شفعة؛ لأنّ الشفعة تجب إذا كان الإقرار بحقّ على المقرّ للمقرّ له، وهذا حقّ قد لزم المقرّ لغير المقرّ له، والله أعلم][1].

مسألة: ومنه: ومن باع مالاً فأشفعه شفيع، ثمّ غيّر البائع بجهالة له[2]؛ بطلت الشفعة، وإذا قسّم شريكان مالا، فغيّر أحدهما، وستر كتاب الغير إلى أن باع شريكه غير القسم؛ فللمغيّر الشفعة إذا صحّ غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان بينه وبين أحد مال مشاعا، وباع شريكه نصيبه على جبّار، ثمّ قدر الشريك على أخذ شفعته بموت الجبار، أو ضعفه؛ فلا شفعة له إذا لم يشهد على أخذ شفعته بالسريرة عند بيع المال، والله أعلم.

[**مسألة: وقيل:** إنّ رسول الشفيع ووكيله يقوم مقامه إذا لم يتوانا الرسول أو الوكيل، ومعنى الأمر والوكالة في هذا سواء، والاختلاف في وكيل الشفيع إذا كان للشفيع عذر.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال الناسخ: إذا علم ببيع شفعته، وهو معافى صحيح، وصار يطلب وكيلا؛ فقد تشاغل عنها، وتبطل شفعته عندي، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: في رجل ادّعى على أحد أنّه باع على فلان مالا له فيه شفعة، / ١٥٥س/ فأنكر خصمه ذلك، فعجز المدّعي عن البيّنة، وأراد المدّعي من المدّعى عليه اليمين، أله عليه يمين أم لا؟ **قال**: عليه اليمين أنّه ما اشترى مالا، ولهذا فيه الشفعة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن اشترى مالا، وهو شفعة لغيره، فزعم المشتري أنّ الشراء له ولأخيه، وأنّ أخاه قد مات، كيف الحكم بينهما؟ **قال**: لهذا الشفيع شفعته إذا أخذها على وجهها، وطلبها في موضع حلّها وواجبها، ولا يضرّه موت مشتريها، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحبّ والتمر، إذا كان لا يدرك إلاّ بقسم أو بعدّ، هل يجوز فيه الشفعة؟ **قال**: في ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا ادّعى المشتري أنّ هذا الشفيع توانى عن أخذ شفعته، أو تحدّث بحديث بعد علمه بالشفعة، هل عليه يمين؟ **قال**: إذا أراد منه اليمين؛ فعليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن اشترى ثلاث قطع لرجل في واحدة منهنّ شفعة، وأراد أن يأخذها، ويترك الأخرتين، ولم يرض المشتري؛ **قال**: **قد قال من قال من المسلمين**: له أن يأخذ القطعة التي يستحقّها بالشفعة. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وإنّما له الخيار، إن شاء أخذ الجميع، وإن شاء ترك الجميع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإقرار إذا كان /١٥٦م/ من ضمان فيه الشفعة واجبة إذا كان مسمّى، وإنّما الاختلاف فيما لم يسمّ؛ **قال من قال:** لا شفعة فيه. **وقال من قال:** فيه الشفعة بقيمة المال، وأحسب أنّ هذا حسن من القول، والله أعلم][١].

مسألة: ومنه[٢]: وإذا طلب الشفيع شفعته، ثمّ أراد منه المشتري الصلح في ذلك، ودخلوا في معنى الصلح، ولم يرض الشفيع بما أراد منه المشتري، ولا المشتري بما أراد الشفيع، ولم /٣٠١/ يتّفق صلحهما، وتمسّك الشفيع بشفعته[٣]؟ **قال:** لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي أنّ اشتغاله بالصلح بطلان منه للشفعة. **وقد قالوا:** إنّ مطلب اليمين مبطل للشفعة في بعض القول، وهذا أشدّ؛ لأنّه خارج من أمرها، واليمين سبب منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال: "أخذت شفعتي، كم الثمن، من فلان ابن فلان"؛ لعلّ هذا ممّا يجري فيه الاختلاف، وأظنّه كذلك؛ لأنّه استفهم عن الثمن، ولم يطلبها من مشتريها قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل يطلب[٤] شفعته من امرأة لا يعرفها، وهو يسأل عنها، ثمّ إنّه سألها بنفسها، وأخذ شفعته منها، أتثبت على هذه الصفة، وكذلك إن طلبها من أحد، وهو داخل منزله، أله أن يدخل المنزل بغير أمرهم، ويأخذ شفعته أم يقف على الباب؟ **قال:** إن[٥] سأل هذه المرأة بنفسها إذا لم يعرفها؛ فلا تبطل

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصبحي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شفعته.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يطلبه.

(٥) زيادة من ق.

شفعته؛ لأنّ هذا من أمر[١] الشفعة، وأمّا إذا لم يأذن المشتري للشفيع في الدخول عليه في بيته؛ فإنّه يقف على الباب، ويقول بقدر ما يسمع المشتري: "أخذت شفعتي من فلان ابن فلان، من موضع كذا، كم الثمن"، فإذا سمعه المشتري؛ كان له حجّة وعليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وإذا أراد الرجل أن يبيع مالا شفعة لرجل، فشرّفه قبل البيع، وطابت نفسه، وقد أعلمه بثمنه، هل له شفعة إذا باعه على غيره بعد المشورة والعلم بالقيمة؟ **قال**: **قول**: له ذلك؛ لأنّ ذلك قبل البيع، والشفعة تستوجب /٣٠٢/ بعد البيع وتستحقّ. **وقول**: ليس له ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إنّ البائع إذا غير في البيع بطلت شفعة الشفيع، أيكون هذا الغير من البائع قبل أن يحكم للشفيع بالشفعة، أم يكون بعد الحكم، أم يكون إذا غيّر البائع قبل الحكم وبعده سواء، في إجازة بطلانها؟ **قال**: إنّ الغير لا يبطل الشفعة إذا صحّت عند الحاكم أنّ له الشفعة ويستحقّها، وقبل ذلك إنّ الغير يبطل الشفعة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وهل يكون الشفيع المشاع أولى من الشفيع في المقسوم، ولو سبق في طلب في الشفعة؟ **قال**: **قول**: إنّ شفيع المشاع أولى؛ لأنّه أضر. **وقول**: أيّهما سبق، فهو أولى، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ**: **جمعة بن أحمد**: وإذا بيع مال معتل، فانتزعه الشفيع، ثمّ غيّر منه أحد المتابعين بالجهالة؟ **قال**: تبطل الشفعة والبيع جميعا، وكذلك إذا انتقض البيع بالخيار، والله أعلم][٢].

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أمره.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: إذا غيّر البائع أو المشتري بعدما أخذ الشفيع؛ لم يجز الغير، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل اشترى شفعة لرجل، فأشهد صاحب الشفعة أني قد أخذت شفعتي، فمكث يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، فرجع إلى المشتري، فقال: "إني لما وقفت عليها لم أرض بها، ولا أريدها"، فقال له المشتري: "لا أقبلها منك، وقد أخذتها مني"؛ **فقال:** الشفعة ثابتة على الشفيع، ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته، وإنما الوقوف للمشتري.

مسألة عن الفقيه أحمد بن مداد: وإذا بيع مال معتل، وهو شفعة لرجل، فاستشفعه الشفيع، وغير المشتري أو البائع بالجهالة، أو بما يجب به الغير؛ فطلب (ع: بطلت) الشفعة والبيع جميعا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب /٣٠٣/ صالح بن وضاح: وأما الذي اشتفع مالا واستغْلاه، ولم يحضر الثمن حتى خلت ثلاثة أيام بلياليها؛ فقد بطلت شفعته، ولو تمسك المشتري عليه بالشفعة، والله أعلم، ولا رجعة للشفيع بعد تسليم الثمن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن الأثر: في رجل باع لرجل مالا بمائة دينار، ثم أشهد البائع أني قد تصدقت بهذه المائة على هذا المشتري، فطلب الشفيع، لمن تكون هذه المائة؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن الأثر أن المائة للمشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: في رجل بيعت شفعته بألف دينار، النصف منها حاضر نقدا، وما بقي إلى سنة زمان، واشتفع الشفيع، وعليه في إحضار هذه الخمسمائة أجل الشفعة ثلاثة أيام، فنقدها قبل انقضائها، فهل عليه في الدراهم الأخيرة أجل الشفعة إذا انقضى أجل الوقت الذي هو سنة، أم لا أجل عليه في هذه الأخيرة؟

الجواب: أرجو أن في هذا اختلافا؛ والذي عندي أن لا أجل عليه في الدراهم الآجلة، والله أعلم.

قال غيره: الأحسن والأليق أن عليه أجل ثلاثة أيام بعد انقضاء المدة بساعاتها وأوقاتها، والله أعلم، وإن توقف حتى تنقضي ثلاث؛ فاتته الشفعة من أساسها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: ومشتر شفعة بألفي دينار هرموزي، سلم المشتري في هذا الثمن للبائع شيئا من العروض /٣٠٤/ مما يشري ثمن خمسمائة دينار بألفي دينار، وقبل البائع ذلك عن ألفين، فللشفيع أن يرد على المشتري مثل ما سلمه للبائع من السلع، بذلك الثمن الغالي، أم يسلم له ألفين، وللشفيع اليمين على المشتري إذا اتهم أم لا؟

الجواب: إن للشفيع ما للمشتري أن يكون عروضا فعروض، وإن يكن دراهم فدراهم، فإن يكن هذا المشتري اشترى المال بألفين، وصح البرآن ليقضيه عروضا؛ فللشفيع شفعته، وإن لم يكن شرط؛ فعليه تسليم ألفين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا أراد بيع مال فيه شفعة لأحد، فقال لمن له الشفعة: " إنّي أريد بيع مالي بكذا"، فقال له: "بعه ولا إرادة لي فيه"، فلمّا باعه أراد أخذه بالشفعة، أله فيه شفعة على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إذا طلبها حين علم ببيعها؛ فله ذلك فيما يخرج عندنا من معاني قول بعض فقهاء المسلمين، ويوجد عن الصبحي أنّ في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وإذا عرضت على الشفيع شفعته أن يشتريها فقال: "لا أريدها، ولا حاجة لي فيها"، ثم باعها صاحبها على غيره، أيدرك الشفعة أم لا؟ فنعم يدرك الشفعة، ولا مانع له منها، والله أعلم.

[**مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: **وحيث قيل**: في الحاج إذا أقام إلى عاشوراء من المحرّم، تفوته شفعته إذا أقام كذلك في مكّة بعد قضاء حجّه، أم كيف ذلك؟ وإن كان بعد لم يزر، فذهب للزيارة زيارة قبر النبيّ ﷺ، ولم يمكنه الرجوع قبل عاشوراء، أم كيف تفسير هذا؟ إنّ معنى هذا إذا لم يرجع إلى موضع شفعته، أو يشتفعها حيث يجوز له؛ بطلت شفعته من /١٥٧س/ المقسوم، وثبت في المشاع، ولعلّ بعضا يرى له في المقسوم والمشاع، **ويعجبني** إن كان له عذر عن المجيء لما يعوقه من أسباب السفر، أو سوق موضعه الذي فيه الشفعة، ولم يعلم في حال عذره، أيشهد على أخذها، ألا تفوته.

مسألة: **ومنه**: ومن علم ببيع شفعته، وقعد يسأل عن ثمنها إن كان يعجبه ليأخذها، أتفوته بذلك أم لا؟ فأكثر ما وجدنا عليه المسلمون يبطلون شفعته على هذه الصفة، وبعض يثبت شفعته إذا لم يكن منه إلاّ هذا، وهو قول حسن؛ لأنّه لا يحمل عليه الغبن فيما يتّسع، كذلك ما يشتري مثله، والشفعة كالشراء عندنا.

مسألة: **ومنه**: وما معنى الردّ بالشفعة؛ لأنّه يجيء في الأثر كذلك، فسّره لي، وهل تبطل بتركه أم لا؟ أراد لعلّه الردّ الأخذ والانتزاع، بقول: رددت في الشيء إذا أخذته][١].

مسألة من[٢] **جواب من الشيخ مداد بن عبد الله**: في رجل اشترى مالا ببيع الخيار إلى مدّة، ومضت به المدّة واليوم ثلاث سنين، والمال له ساقيتان أزليتان، وساقيّة حدثت[٣] في مال ناس، منهم من علم /٣٠٥/ بالحدث، ومنهم من لم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حدث.

يعلم، وإنّ المشتري خاف من الشفعة، وأشهد جماعة بإزالة الشفعة، ثمّ طلبت[(١)] منه الشفعة بسبب هذه الساقيّة المذكورة، أيؤخذ منه المال بالشفعة؛ بسبب هذه الساقيّة أم لا؟

الجواب: فعلى صفتك هذه إن تكن هذه الساقيّة المحدوثة في مال مشترك، منهم من رضي، ومنهم من لم يرض؛ فلا شفعة في المال؛ بسبب هذه الساقيّة؛ لأنّها غير ثابتة، ولا حقّ لها في المال المبيع، والله أعلم.

وقلت: إنّ المشتري أشهد بزوال الساقيّة، فالإشهاد[(٢)] قبل عقد[(٣)] البيع جائزة، وإزالة المضرّة، وبعد البيع؛ فلا تثبت، وللشفيع شفعته إذا كان لها سبب مضرّة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الشّفعة بأيّ سبب تجب، وهل تجب بالإقرار والقياض، ومتى تجب، وهل تقوم الحجّة على الشّفيع بقول العامّة، أم حتّى يصحّ عنده بيع شفعته بشاهدي عدل، أو قول المشتري أو البائع، وكيف يكون لفظ الشّفيع عند أخذه لها، وهل يكون أخذه لها من المشتري بحضرته من غير حضرة الحاكم، أم يكون أخذه لها عند الحاكم، وإذا تناكرا في الثّمن، فقال المشتري أقلّ مِمَّا قال الشّفيع؛ فالقول قول من منهما، وهل يبطل الكلام من الشّفيع لغير معناها إذا علم، وسار ليأخذها ولم يتشاغل عن ذلك؟

---

(١) ق: طلب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالإشهد.

(٣) ق: عقدة.

الجواب وبالله التّوفيق: إنّ الشّفعة تجب بالمشاع، ثم بعد /٣٠٦/ ذلك تجب الضّرر مثل: طريق غير جائز، أو ساقية غير جائز، أو النّخلتان يتقايسان، أو طرح الميازيب على البيت؛ فهذا الذي عندي تجب به الشّفعة، غير أنّ شفيع المشاع أولى، مثل ذلك: إذا كان رجلان شريكين في مال، ثُمّ باع أحد الشّريكين حصّته لرجل آخر، وكان طريق ذلك المال على رجل، ثُمّ طلب الشّفعة مَن عليه الطّريق، وطلب الشّريك أيضا الشّفعة؛ فالشّريك أولى بالشّفعة، وأمّا الإقرار إذا لم يكن بحقّ؛ فلا شفعة فيه، وكذلك القياض إذا كان أصلا بأصل؛ فلا شُفعة فيه على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين.

وأمّا طلب وجوب الشّفعة على الشّفيع؛ فإنّه متى علم ببيع شفعته؛ فعليه أن يطلب حين ما علم، فإن ترك الطّلب بعد العلم؛ فاتته الشّفعة، وأمّا قيام الحجّة على الشّفيع إذا أعلمه بالبيع المشتري أو الشّاهدان، أو أحدهما، أو شاهد ثقة، أو البائع على قول.

وكذلك إذا كان البيع شاهرا مع النّاس، وسمع الشّفيع بالبيع من شهرة النّاس، فإن لَمْ يطلب شفعته على هذا؛ فإنّها تفوته، وأمّا لفظ الشّفيع؛ فإنّه يقول للمشتري: "قد أخذت شفعتي منك، كم الثّمن"، وإذا أراد أن يأخذ شفعته عند الحاكم؛ فجائز ذلك.

وأمّا إذا تناكرا المشتري والشّفيع في الثّمن؛ فالقول قول المشتري في الثّمن إن لَم يكن في ذلك بيّنة تشهد بالثّمن، وأمّا الكلام من الشّفيع لغير معنى الشّفعة؛ فإنّه يُبطلها، والله أعلم، وبه التّوفيق.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي القاسم بن /٣٠٧/ صالح بن أبي القاسم الإزكويّ: ذكرت حفظك الله في مال بين ورثة فيهم يتيم، قسّموه بغير حضرة

قاضي، ولا وكيل لليتيم، ثُمّ باع رجل من الورثة لرجل ماله الذي وقع له بالقسم، ثُمّ بلغ اليتيم، وجاء إلى الحاكم، وقال: "نقضت القسم، واشتفعت من فلان ابن فلان، أو ابن فلان ابن فلان"، وفلانٌ هذا له ثلاثة أولاد؛ أحدهم مشتري هذا المال، ثُمّ إنّ الشّفيع رفع عند الحاكم أقلّ من ثمن الشّفعة في الثّلاثة الأيّام، وانقضت الثّلاثة الأيّام، أتثبت هذه الشّفعة بهذا اللفظ ورفع بعض الثمن، أم لا؟ وهذا الشّفيع لم يستفهم المشتري أنّ الثّمن كم هو، ولم يَدْعُهُ إلى أخذ الثّمن؟

الجواب: -نسأل الله التوفيق لإصابة الصّواب-: إنّ هذه الشّفعة عن الخادم ضعيفة غير ثابتة، لا يحكم بها الحاكم؛ لأنّ الحاكم لا يحكم إلاّ باليقين، لا بالظّنون، والظّنّ لا يُغنِي من الحقّ شيئا؛ لأنّ قول الشّفيع: "اشتفعت من فلان ابن فلان" على غير حضرة المطلوبة منه، لا يصحّ معرفته عند الحاكم باليقين. وكذلك من ابن فلان أقلّ معرفة، وأخفى بيانا من قوله فلان ابن فلان، ورفع أقل من ثمن الشّفعة عند الحاكم؛ لا يستوجب به الشّفيع الشّفعة أن لو صحّت الشّفعة؛ فكيف وهو لم يقل للحاكم: "قد سلّمت هذه الدراهم لفلان الفلانيّ" بصفة ثانية(١) من ثمن شفعته، وهو لو فعل هكذا؛ ما نفعه لعدم تمام الثّمن، ومضيّ مدّة شفعته.

مسألة: ومن جواب /٣٠٨/ مدّاد بن عبد الله: وعن رجل اشترى نصيبا من بيت مشترك، ثُمّ باع ذلك النّصيب لزوجته؛ وهي شريكه في البيت، فطلب بعض الشّركاء الشّفعة من مشتري النّصيب الذي باعه لزوجته الشّريكة في البيت، أتثبت الشّفعة للشّفيع أم لا؟

الجواب: فعلى صفتك هذه ليس للشّفيع شفعة إذا اشترته الشّريكة قبل أن يطلب شفعته، وأمّا إذا اشترته من بعد أن طلب الشّفيع شفعته؛ فالشّفيع أولى

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: ثابتة.

منها، والله أعلم؛ لأنّه قد جاء في الأثر في رجل اشترى بيتا بين أيتام، وبلغ، فتزوّج المشترِي امرأة لها ثمن في البيت قبل أن يبلغ اليتيم، ثُمّ ماتت المرأة، وورث الزّوج من المرأة نصيبا من الثّمن، فلمّا بلغ اليتيم؛ طلب شفعته من البيت، فاحتجّ المشتري أنّي شريك في البيت بسبب ميراثه من زوجته من أصل الشّركة، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: أن لا لليتيم شفعة بعدما ورث من زوجته، فصح له نصيب في الأصل؛ فلا لليتيم شفعة، والله أعلم. وله شواهد كثيرة تركتها.

مسألة: ومنه: وفي رجل اشترى نصيبا من بيت مشترك بين أيتام وأمهم، فعلمت الأم بشرائه، ولم تشفع منه، ثم بعد ذلك بأشهر أو بسنين أرادت أمهم أن تشفع لهم ذلك النصيب، أتثبت لهم الشفعة أم لا؟

الجواب: ليس لها شفعة لأولادها إذا لم تكن وصية فيهم من أبيهم أو حاكم. /٣٠٩/

وقلت: أرأيت إن لهالكهم وصيا في قضاء دينه، ولم يجعل وصيا لأيتامه في مالهم، ألهذا الوصي أن يشفع لهم أم لا؟

الجواب: لا شفعة، والشفعة للأيتام في المشاع إذا بلغوا، والله أعلم.

وقلت: أرأيت إذا أراد هذا المشتري قسم البيت كان، ولا يصح لبعض الأيتام مسكنا، أيؤمر ببيعه، ولو بالكسر بعد النداء، أم هو مؤجل إلى بلوغ الأيتام، أم كيف الوجه فيه؟

الجواب: الشفعة للأيتام لا تزول، ولا ينتفع ببيعه، ولو قسم أو بيع.

مسألة: عبد الله بن مداد: وما تقول في أرض مقسومة بين أناس، ثم إنها بيعت هذه الأرض بطريق أو ساقية؛ أله ذلك أم لا إذا طلبها إذا بلغ؟

الجواب: إذا أخذ له وكيله من قبل أبيه أو الحاكم؛ جاز ذلك، وله الخيار إذا بلغ، وإنما يدرك اليتيم شفعته في المشاع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الماء فله شفعته، والخيار للمشتري؛ إن شاء عاف المال مع الماء، وإن شاء تمسك بالمال وعاف الماء؛ لأن شفعته إلا في المال، الخيار للمشتري في تسليمه والتمسك به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجائزة الشفعة في الحيوان، وبين العامل وصاحب المال في بيع الثمار، وفي النداء الشفعة، ويرد بالعيب، ولا شفعة في الإقالة إذا أقاله قبل الطلب، والله أعلم. ولا شفعة في الشروي، وأما إذا طلب فمات؛ فلورثته المطلب. وكذلك إن مات المشتري بعد أن طلب الشفيع؛ فللشفيع الشفعة، /٣١٠/ والله أعلم.

مسألة ومنه: وعن رجل طلب شفعته ثم باع ماله الذي طلب، به[1] الشفعة أم لا؟

الجواب: له الشفعة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى مالا وتجوز شفعته لرجل غائب في الحج، أله الشفعة إذا جاء بلده أم تفوته الشفعة، أم لا؟

الجواب: إن له الشفعة في المقسوم إذا جاء في عشوراء، وكما قال:

ولا يدرك شفيع خلف بحر ... إذا ما آب إلا في المشاع
سوى غاز وذي حج فقالوا ... لهم درك بمقسوم مشاع

هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني محمد بن عبد الله: وعن رجل اشترى مالا وباعه لزوجته، يدرك بالشفعة أم لا؟

---

(١) هكذا في الأصل. لعله: له.

الجواب: إن الزوجين ليس عليهما شفعة، وأما شراؤه هو؛ فللشفيع شفعته منه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما في الشفعة للشريك فجائزة في الزرع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: لا شفعة للوكيل قبل بلوغ اليتيم، بل الشفعة لليتيم إذا بلغ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وأما في الشفعة فكل من كانت نخلته أقرب إلى النخلة المبيوعة؛ فهو أولى، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح**: وسأله رجل أراد أن يبيع لرجل مالا، وخاف المشتري الشفعة، وكان اتفاقهما على ألفي دينار، فأعطاه ألفي دينار، وباعه شيئا من العروض بألف دينار، ثم باعه المال بثلاثة آلاف دينار كما عقد البيع، وأراد الشفيع الشفعة، أيشفع بالألفين، وقيمة العروض مثل سدس /٣١١/ الحَبّ وغيره، أم يأخذها بثلاثة آلاف كما عقد البيع؟

جوابه: يأخذها الشفيع بالألفين، وبثمن السدس الحب، وإذا عدم حب ذلك الجنس؛ فقيمته. **وقال**: هكذا حفظت عن والدي وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفقيه محمد بن عمر السيجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وروى لنا من أثق بقوله عن الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما أجاب الشيخ صالح، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ ورد بن أحمد**: فيمن أراد شراء مال يشفع رجلا آخر، فخاف من الشفيع فعمل حيلة، مثل ما يكون المال يسوى ألف فرض، فأعطى صاحب المال ألف قرض، وأعطاه مكوك حب بألفين، وابتاع المال ببيع الخيار بثلاثة آلاف بيع خيار؛ لإزالة الشفعة بهذه الحيلة، أيجوز هذا، أم يكون داخلا في النهي عن

إزالة الشفعة بهذا، وإذا فعل هذا، أيحل المال أم لا، وإذا حل له، أيسلم من الإثم أم لا، وإذا لم يسلم على هذه الصفة، وعلم ذلك، أتجوز ولايته، أو لا ولاية له؟

الجواب: أما صاحب الأصل البائع فإذا فعل هذا وكان عالما بالنهي؛ فهو آثم ظالم، ولا ولاية بعد أن يعلم منه ذلك، ويستتاب، فإن تاب؛ قبل منه، والله أعلم. وأما المشتري؛ فلا عليه حرمة في ماله؛ لأن النهي واقع إلا على من في يده المال، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء الثامن والأربعون في الشفع وأحكامها من كتاب قاموس الشريعة، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع والأربعون في حريم الآبار والأنهار، وغير ذلك من أحكامها، من كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ العالم العلامة فريد عصره وزمانه جميل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي العماني، وكان تمامه صباح الاثنين و٧ شهر شوال سنة ١٢٨٩ وذلك بقلم أفقر خلق الله، وأحوجهم إلى رحمة بارئه، خادم المسلمين سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي بيده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الأبد والدين. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. /٣١٢/